

بحوث: تحليل موضوعي
في العقائد والتاريخ الإسلامي
(٤٤)

العِثْرَةُ

يَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ

الجزء (١)

المَرْجِعُ المُهَنْدِسُ الصَّرْخِيُّ الحَسَنِيُّ

بحوث: تحليل موضوعي
في العقائد والتاريخ الإسلامي
(٤٤)

الْعِتْرَةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ

الجزء (١)

المرجع المهندس الصرخي الحسني

نسخة إلكترونية غير نهائية

لجنة إعداد البحوث

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ الْمُتَجَبِّينَ، أَمَّا بَعْدُ، بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ بَحْثٍ: " الْعِترَةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ "، الَّذِي أَلْقَاهُ الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ الصَّرَخِيُّ الْحَسَنِيُّ، ضَمَّنَ سِلْسِلَةَ بُحُوثٍ: تَحْلِيلُ مَوْضُوعِيٍّ فِي الْعَقَائِدِ وَالتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَبَدَأَ هَذَا الْبَحْثُ مِنْ ١٩ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٤٥ هـ الْمُوَافِقَ ٤ - ١٠ - ٢٠٢٣ م.

وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْبَحْثِ قَدْ بَوَّبَهُ الْمَرْجِعُ الصَّرَخِيُّ عَلَى شَكْلِ مَبَاحِثٍ، الْغَرَضُ مِنْهَا إِثْبَاتُ حَقِيقَةٍ وَوَاقِعَةٍ مَا كَانَ مِنَ التَّرْهيبِ وَالْقَمْعِ الْوَاقِعِ عَلَى الْعِترَةِ الطَّاهِرَةِ وَسَيِّدِهِمْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْمُؤَحِّدِينَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إِضَافَةً لِلتَّرْوِيعِ وَالْقَمْعِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، كَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ خُتِمُوا بِالرَّصَاصِ وَالنَّارِ لِإِذْلَالِهِمْ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ السَّمَاعِ لَهُمْ، فِي جَرِيْمَةٍ نَكَرَاءَ تَهْتَزُّ لَهَا الضَّمَائِرُ إِلَّا ضَمَائِرَ مُتَطَرِّفِي السَّلَفِيَّةِ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ انْشَغَلُوا بِتَقْدِيرِ مُعَاوِيَةَ، وَإِثْبَاتِ عِصْمَتِهِ وَتَأْلِيهِهِ، وَكَذَلِكَ التَّرْهيبِ وَالْقَمْعِ الْوَاقِعِ عَلَى التَّابِعِينَ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَمَا بَعْدَ التَّابِعِينَ كَالِإِمَامِ الشَّسَائِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَإِلَى هَذَا الزَّمَانِ!!! وَبِالتَّالِيِ قَمْعٌ وَكُتْمٌ وَتَضْيِيعُ تَرَاثِ النَّبِيِّ وَعِثْرَتِهِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا (عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ)، فَضَلَّتِ الْأُمَّةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

يَهْدَفُ الْبَحْثُ إِلَى التَّاسِيسِ وَالتَّأْصِيلِ لِلْمَنْعِ وَالْأَصْلِ، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِالْقُرْآنِ وَالْعِترَةِ، فَلَا دِينَ إِلَّا بِالْعِترَةِ، لَا دِينَ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْعِترَةِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَمَا بَعْدَ الْأَصْلِ [التَّفْرِيعُ، التَّطْبِيقُ، الْمَصَادِيقُ] تَأْتِي لِاحِقًا.

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ سِلْسِلَةَ بُحُوثٍ "تَحْلِيلُ مَوْضُوعِيٍّ فِي الْعَقَائِدِ وَالتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ" تَأْتِي ضَمَّنَ مَشْرُوعِ الْمَرْجِعِ الْمُهَنْدِسِ الصَّرَخِيِّ الْحَسَنِيِّ فِي نَشْرِ فِكْرِ الْإِعْتِدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ وَتَقْوِيضِ فِكْرِ التَّطَرُّفِ وَالْإِلْغَاءِ، إِذْ أَخَذَتْ مَرْجِعِيَّتَهُ الْمُبَارَكَةَ عَلَى عَاتِقِهَا إِعْدَادُ الْمُجْتَمَعِ عَامَّةً وَجِيلِ الشَّبَابِ خَاصَّةً لِتَقَبُّلِ هَذَا الْمَشْرُوعِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ وَالشَّرْعِيِّ، فَهَذَا الْمَشْرُوعُ هُوَ امْتِدَادُ لِمُنْهَاجِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَلِمُنْهَاجِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي الْإِعْتِدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ وَالتَّقْوَى وَالْأَخْلَاقِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.



خطة البحث:

المبحث الأول: {السنة = العِترَةُ} تمهيدٌ للتفكير والتعقل

العنوان الأول: تذكير: {١+١+١ = ١ أو ٣!!} فتعقل وتدبر

أولاً: أيهما يهدي الآخر؟؟.. نصراني: آب + ابن + الروح القدس = ٣

شيعي: لطم + زنجيل + تطبير + قبر.. قفص.. أحجار = قبور وطقوس

ثانياً: السيستاني + الخميني + الشيرازي = مرجعاً واحداً أو ثلاثة مراجع؟!

العنوان الثاني: العِترَةُ؛ {تراث - فقه - تفسير - تاريخ - حديث - سيرة - أخلاق..} معادلةٌ للسنة.. فائز

العِترَةُ؟!

- الحق: يا أصحابي.. {سنتي = عِترتي}.. وليس {سنتي = أصحابي}.. وليس {سنتي = البخاري}

المبحث الثاني: هل دفع النسائي حياته ثمناً لتشييعه للعِترَةُ بعد (١٧٠ سنة) من سقوط الدولة الأموية؟

تفريط وإفراط بالعِترَةُ من عصر علي^(ع) مروراً بمعاوية والأموية والبخاري والعباسية إلى يومنا الحاضر

المبحث الثالث: الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): {قم أبا التراب} ويمسحه... والمرواني يأمر بشتمه

المبحث الرابع: منع السنة وختم الصحابة (سهل - جابر - أنس) كعبيد وبهائم.. فما حال العِترَةُ؟!

العنوان الأول: الذهبي: الحجاج (الأموي) ظلومٌ جبارٌ ناصي خبيثٌ سفاك.. فالويل للصحابة

والعِترَةُ... فائز السنة والعِترَةُ!!

العنوان الثاني: الحجاج ختم الصحابة كما ختم البهائم والعبيد.. تحت مزاعم وتبريرات باطلة

العنوان الثالث: سيد التابعين يبغيض أئمة الأمويين.. ونحن نتبرأ من أفعال الباغين

العُنْوَانُ الرَّابِعُ: خُتِمَ الصَّحَابَةُ^(رض) فِي الْيَدِ وَالْعُنُقِ... لِإِذْلَالِهِمْ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنْ سَمَاعِهِمْ

العُنْوَانُ الْخَامِسُ: ابْنُ مَرْوَانَ سَلَّطَ الْحَجَّاجَ.. فَخَتَمَ الصَّحَابَةَ بِالرَّصَاصِ.. بِمَا لَمْ يُفْعَلْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ

العُنْوَانُ السَّادِسُ: الذَّهَبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ كَالْمَجْلِسِيِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.. لَا يُؤْخَذُ اجْتِهَادُهُمْ وَرَأْيُهُمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

العُنْوَانُ السَّابِعُ: هَلْ كَذَبَ وَافْتَرَى ابْنُ كَثِيرٍ وَالذَّهَبِيُّ عَلَى الْحَجَّاجِ وَالْأُمَوِيِّينَ؟!

العُنْوَانُ الثَّامِنُ: الْحَجَّاجُ {لَهُ تَوْحِيدٌ فِي الْجُمْلَةِ}.. تَوْحِيدٌ رَبَطَ السَّلَفِيَّةَ بِالْأُمَوِيَّةِ!!

العُنْوَانُ التَّاسِعُ: ابْنُ كَثِيرٍ.. الْحَجَّاجُ خَتَمَ الصَّحَابَةَ لِيُذْهِمَهُمْ.. كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ رَأْيَهُمْ.. فَقَدْ قُمِعَتْ

السُّنَّةُ وَالْعِترَةُ

العُنْوَانُ الْعَاشِرُ: مُعَاوِيَةُ سَنَّ الْمُلْكَ الْعَضُوضَ وَأَسَّسَ الْأُمَوِيَّةَ.. فَعَلَيْهِ أَوْزَارُهَا

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مُعَاوِيَةُ (الطَّلِيقُ) يَأْمُرُ سَعْدًا (الْمُبَشِّرُ) بِسَبِّ عَلِيٍّ (الْمُبَشِّرُ).. الْعِترَةُ تَحْتَ الْقَمْعِ

العُنْوَانُ الْأَوَّلُ: لَيْسَتْ مُرَحَّةٌ: الصَّحَابِيُّ يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ!!

العُنْوَانُ الثَّانِي: بَعْدَ وَفَاتِهِ^(ع) مَاذَا يُرِيدُ مُعَاوِيَةُ وَأُمِّيَّةٌ مِنْهُ^(ع)؟!

- اعْتَادَ الطُّغَاةُ غَزَا الْبُلْدَانَ وَالْإِنْسَانَ.. فَلَا فَخْرَ

العُنْوَانُ الثَّلَاثُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(رض) يُؤَكِّدُ {...بِالسَّبِّ...فَأَبَى...}.. وَيَكْشِفُ التَّدْلِيلَ عَلَى مُسْلِمِ^(رض)

أ- أَرَادَ مُعَاوِيَةُ تَوْرِيطَ الصَّحَابَةِ فِي سَبِّ عَلِيٍّ^(ع)

ب- مِنْهَجُ أُمِّيَّةٍ: سَبُّ عَلِيٍّ.. شَتْمُ عَلِيٍّ.. لَعْنُ عَلِيٍّ^(ع)

ج- ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(رض) يُؤَكِّدُ {...بِالسَّبِّ...فَأَبَى...}.. وَيَكْشِفُ التَّدْلِيلَ عَلَى مُسْلِمِ^(رض)

د- الْقُرْآنُ.. جَمْعُهُ.. تَنْقِيطُ الْحَجَّاجِ.. التَّخْرِيفُ وَالْبُخَارِيُّ.. كَاتِبُ الْوَحْيِ بِلا كِتَابَةٍ

هـ- ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَعَ الرَّافِضِيِّ وَالْخَوَارِزْمِيِّ شَهِدُوا عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ وَ{أَمَرَ...بِالسَّبِّ فَأَبَى}

المَبْحَثُ السَّادِسُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (نُسْخَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): {مُعَاوِيَةُ (خَالُ الْمُؤْمِنِينَ) يَأْمُرُ سَعْدًا بِالسَّبِّ، فَأَبَى {

١ - لَا مِنْهَا جُ السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ .. وَلَا السَّلَفِيَّةُ مَعَ السَّلَفِ .. بَلْ مُحَدَّثَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

٢ - شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَوْ وَجَدَ حَرْفًا وَاحِدًا مُدْلَسًا لِشَهْرٍ وَشَنَعَ بِالرَّافِضِيِّ وَالْحَوَارِزْمِيِّ

٣ - خَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنُ أُخْتِهِ تَرْبِيَّةٌ عَلَى سَبِّ إِمَامِ الْعِترَةِ

٤ - الصَّحَابَةُ (رَضِيَ) .. التَّرَضِّيُّ مُبَاحٌ .. بَلَا دَلِيلَ عَلَى الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ .. وَنَسَبَتُهُ لِلشَّرْعِ بِدَعَاةٍ

المَبْحَثُ السَّابِعُ: مُعَاوِيَةُ (كَاتِبُ الْوَحْيِ!!) يَسُبُّ عَلِيًّا^(٤) (كَاتِبُ الْوَحْيِ) .. قَمْعُ الْعِترَةِ

مُعَاوِيَةُ (كَاتِبُ الْوَحْيِ!!) يَجْهَلُ الْقُرْآنَ .. وَيَسُبُّ عَلِيًّا^(٤) فِي الْحَجِّ { لَا رَفَثَ .. لَا فُسُوقَ .. لَا جِدَالَ {

المَوْرَدُ الْأَوَّلُ: ابْنُ مَاجَةَ، وَالْأَلْبَانِيُّ:

النُّقْطَةُ الْأُولَى: السَّلَفِيَّةُ (التَّيْمِيَّةُ) .. بَيْنَ الْجَهْلِ وَالسَّفْسَفَةِ وَالنِّفَاقِ .. قَالَ^(٥): { لَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ {

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): { اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ { .. مُعَاوِيَةُ يَسُبُّ عَلِيًّا وَيَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ^(٦)

النُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): { عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى { .. مُعَاوِيَةُ يَسُبُّ هَارُونَ الْأُمَّةَ^(٧)

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): { لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ^(٨) } .. وَصِيَّةُ بَعِيٍّ^(٩) تُؤَكِّدُ الْقُرْآنَ وَالْعِترَةَ

النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: مُعَاوِيَةُ (كَاتِبُ الْوَحْيِ!!) يَسُبُّ عَلِيًّا^(٤) (كَاتِبُ الْوَحْيِ) .. قَمْعُ الْعِترَةِ



آيَاتُ قُرْآنِيَّة

١ - قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اذهبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (٢٤) قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا (٣٥) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴿﴾ (٣٦) [طه]

٢ - قَالَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا (٣٥) فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَرْنَاَهُمْ تَدْمِيرًا (٣٦)﴾ [الفرقان]

٣ - قَالَ الْعَلِيمُ الْحَيُّ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (٢٧) أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (٢٨) كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٩)﴾ [ص]

٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١) قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٢) أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا (٣) يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (٥) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (٦) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (٧) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (٩) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠)﴾ [نوح].

بَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) نَدْخُلُ فِي بَحْثٍ جَدِيدٍ بِعُنْوَانٍ: [العِترَةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ] ^(١) وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

(١) التَّفْرِيطُ: مَصْدَرُ فَرَطَ فِي الْأَمْرِ تَفْرِيطًا، وَمِثْلُهُ فَرَطَ فِي الْأَمْرِ يَفْرِطُ فَرَطًا، أَي: قَصَرَ فِيهِ وَضَيَّعَهُ حَتَّى فَاتَ.

-الإفراط: مَصْدَرُ أَفْرَطَ، وَالْفَرَطُ، بِالْفَتْحِ: الاسْمُ مِنَ الْإِفْرَاطِ، وَهُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْأَمْرِ، وَأَفْرَطَ فِي الْأَمْرِ: أَسْرَفَ وَتَقَدَّمَ... وَكُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَهُ، فَهُوَ مُفْرَطٌ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ٣٦٨-٣٦٩؛ تاج العروس، الزبيدي، ج ١٩، ص ٥٢٨.

.قال الجرجاني في التَّعْرِيفَاتِ، ص ٣٢: {الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، أَنَّ الْإِفْرَاطَ يُسْتَعْمَلُ فِي تَجَاوُزِ الْحَدِّ مِنْ جَانِبِ الزِّيَادَةِ وَالْكَمَالِ، وَالتَّفْرِيطُ يُسْتَعْمَلُ فِي تَجَاوُزِ الْحَدِّ مِنْ جَانِبِ النُّقْصَانِ وَالتَّقْصِيرِ، فَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ التَّضَادُّ}. لجنة إعداد البحوث

المبحث الأول

{السُّنَّةُ = العِترَةُ} تمهيدٌ للتفكير والتعقل

١- تذكير: [١+١+١ = ١ أو ٣!!؟] فتعقل وتدبر

٢- تاركٌ فيكم (لن تضلُّوا) = القرآن + السُّنَّةُ

- تاركٌ فيكم (لن تضلُّوا) = القرآن + العِترَةُ

- النتيجة: السُّنَّةُ = العِترَةُ

٣- فأين العِترَةُ الموازيةُ المعادلةُ للسُّنَّةِ!!؟

من العبارة (المقدمة) الأولى قلنا: ١+١+١ = ١ أو ٣!!؟ الجواب لا يخفى على الجاهل فضلاً عن العالم، وهو ثلاثة، والنتيجة واضحة ومبسطة وبيّنة ومنطقية لا خلاف فيها، وفي هذه المعادلة؛ تاركٌ فيكم الثقلين (لن تضلُّوا) = القرآن + السُّنَّةُ، تاركٌ فيكم الثقلين (لن تضلُّوا) = القرآن + العِترَةُ، مع ثبوت المقدمة الأولى وثبوت المقدمة الثانية، النتيجة هي: السُّنَّةُ = العِترَةُ، ولا خلاف في هذه النتيجة^(١).

الآن نطبق هذا على الواقع، إذا كانت السُّنَّةُ = العِترَةُ، فعندنا السُّنَّةُ، إذن أين العِترَةُ المساويةُ للسُّنَّةِ؟ أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) أين هم من السُّنَّةِ!!؟ إذا كان الشيعة وشعوذة الشيعة وتدليسهم ونفاقهم وخرافتهم وأكاذيبهم ضيعت العِترَةَ وأفرطت وغالت بالعِترَةِ وكذبت على العِترَةِ، فأين العِترَةُ عند أهل السُّنَّةِ، أليست العِترَةُ هي السُّنَّةُ!!؟ أليست العِترَةُ موصى بها!!؟ فأين العِترَةُ عند السُّنَّةِ، في الكتب السُّنَّية، في التراث السُّنِّي!!؟ فأين العِترَةُ الموازيةُ المعادلةُ المساويةُ للسُّنَّةِ!!؟ سؤال واضح ومنطقي ويحتاج للإجابة.

(١) هذا هو التشريع، هذا هو القانون النبوي الإلهي، أمّا إذا لم يلتزم الناس بالسُّنَّةِ، أو لم يلتزم الناس بالعِترَةِ، فماذا يفعلهم النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)!! وهل يجبرهم الله (سبحانه وتعالى) على الإيثار، وعلى الالتزام القهري بالقرآن والسُّنَّةِ!! المرجع المهندس

العنوان الأول: تذكير: { ١ + ١ + ١ = ٣ أو ٣ !! } فتعقل وتدبر

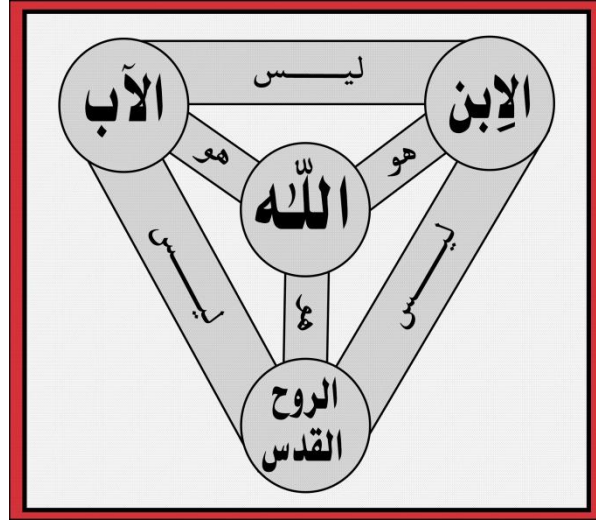
أولاً: أيهما يهدي الآخر؟.. نصراني: أب+ابن+الروح القدس=٣
شيعي: لطم+زنجيل+تطير+قبر..قفص..أخجار=قبور وطقوس

١- تذكير: [١ + ١ + ١ = ٣ أو ٣ !!] فتعقل وتدبر

الآب + الابن + الروح القدس = (إله واحد) أو (ثلاثة آلهة)!!؟

هذه العبارة الرياضية مُتَزَعَةٌ مِمَّا يَطْرَحُهُ الْإِخْوَةُ النَّظَرَاءُ مِنَ النَّصَارَى، يَقُولُونَ: الآب+الابن+الروح القدس=إله واحد أو ثلاثة آلهة؟! ١+١+١=٣ أو ٣!! الجواب واضح وهو جواب منطقي و يقيني، النتيجة في الأولى ثلاثة والنتيجة في الثانية أيضًا ثلاثة، وهذا الاستحضار لهذه المسألة؛ لِنَتَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْاهْتِمَامَ وَالْهَمَّةَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ لِلإِسْلَامِ فِي هِدَايَةِ النَّصَارَى إِلَى الْإِسْلَامِ، يَمُرُّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْآخَرِينَ، هَذَا السَّبَبُ الْأَوَّلُ لِاسْتِحْضَارِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

وَالسَّبَبُ الْآخَرُ: أَيْضًا نُرِيدُ أَنْ نُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّ الْقُبُورِيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ الْآخَرِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَشْبَاهِهِ وَنُظَرَائِهِ مِنَ النَّصَارَى كَيْفَ يَهْدِي هَؤُلَاءِ؟ هَلْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ بِهَذِهِ الْمُعَادَلَةِ؟ ١+١+١=٣ أو ٣!! وَنَجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ آلاَفَ الْآلِهَةِ مِنَ الْقُبُورِ بِنَفْسِ الطَّرْحِ وَالتَّبْرِيرِ وَالتَّفَلُّسِفِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ النَّصَارَى، وَهَذَا لَا نَجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ الدَّعْوَةَ إِلَى هِدَايَةِ الْآخَرِينَ لِلإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ تَمَسَّكُوا بِالْوَثْنِيَّةِ وَالْإِشْرَافِ، وَغَايَةُ مَا يَطْمَحُ إِلَيْهِ الْقُبُورِيُّ أَنْ يَخْضَرَ النَّصْرَانِيَّ مَعَهُمْ فِي الطُّقُوسِ وَيَحْمِلَ الصَّلِيبَ، وَهَلِ الطُّقُوسُ هِيَ طَرِيقٌ لِلْهِدَايَةِ؟ بِالتَّأَكُّيدِ لَا؛ لِأَنَّ الطُّقُوسَ عِنْدَ النَّصَارَى أَسْبَقُ مِنَ الطُّقُوسِ عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ، وَالطُّقُوسَ عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ مَسْرُوقَةٌ مِنْ طُّقُوسِ النَّصَارَى وَالْهِنْدُوسِ وَالْبُودَا وَغَيْرِهِمْ، فَبِمَاذَا يَتَحَدَّثُ الشَّيْعِيُّ الْقُبُورِيُّ مَعَ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى مَعَ الْمُلْحِدِينَ لِلْهِدَايَةِ؟! مَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟! لَا حِظَّ، عَلَى أَعْلَى الْمُسْتَوَيَاتِ مِنَ الْعَمَائِمِ إِلَى الْمَرْجِعِيَّاتِ غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ يَأْتِي الْعُلَمَائِيُّونَ، الْمُلْحِدُونَ، النَّصَارَى، الصَّابِئَةُ، الْيَهُودُ، الْبُودَا، الْهِنْدُوسُ، الْمُمَثِّلُونَ، الْمُمَثَّلَاتُ، بَنَاتُ اللَّيْلِ، بَائِعَاتُ الْهَوَى، أَصْحَابُ الْأَلْوَانِ، يَخْضُرُونَ مَعَهُمْ فِي الطُّقُوسِ فِي مَوَاسِمِ الزِّيَارَةِ، هَذَا أَقْصَى مَا عِنْدَهُمْ!! وَحَالُ الزِّيَارَاتِ وَاضِحٌ مَاذَا فِيهَا، وَالْجَمِيعُ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا.



وَعَادَةً مَا يَطْرُحُ الْإِخْوَةُ النَّظَرَاءُ النَّصَارَى، هَذَا الْمُخْطَطَ الَّذِي أَمَامَكُمْ..

يَقُولُونَ: الابنُ لَيْسَ الْآبَ، وَالْآبُ لَيْسَ الرُّوحَ الْقُدُسَ، وَالرُّوحُ الْقُدُسُ لَيْسَ الْابْنَ.

وَالْابْنُ لَيْسَ الرُّوحَ الْقُدُسَ، وَالْآبُ لَيْسَ الْابْنَ، وَالرُّوحُ الْقُدُسُ لَيْسَ الْآبَ.

وَيَقُولُونَ: الابنُ هُوَ اللهُ، الْآبُ هُوَ اللهُ، الرُّوحُ الْقُدُسُ هُوَ اللهُ،

الابنُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، الْآبُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، الرُّوحُ الْقُدُسُ إِلَهٌ وَاحِدٌ،

بِفَلَسَفَةٍ وَبِتَفَلُّسٍ لَا يَرْتَقِي إِلَى عَشْرِ الْحَقِيقَةِ، وَبِنَفْسٍ هَذَا التَّبْرِيرِ يَقُولُ الْقُبُورِيَّةُ بِالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْوَارِ وَمَا يَرْتَبِطُ
بِهَذِهِ الْأَدْعَاءِ الْمَسْرُوقَةِ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ وَمِنَ النَّصَارَى وَمِنَ الْهِنْدُوسِ وَالْبُودَا، وَأَيْضًا السَّرِقَاتُ مِنَ الطَّوَائِفِ
الْإِسْلَامِيَّةِ؛ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى أَسَاسِهَا الْعَقِيدَةُ.

وَالْمُعَادَلَةُ وَاضِحَةٌ، الْمُعَادَلَةُ الْمَنْطِيقِيَّةُ لَا يَنْتُجُ مِنْهَا إِلَّا نَتِيجَةٌ وَاحِدَةٌ؛ الْآبُ الْابْنُ الرُّوحُ الْقُدُسُ ثَلَاثَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَنْتُجَ مِنْهَا الْوَاحِدُ، وَمَهْمَا حَاوَلُوا مِنْ رَسْمٍ وَوَضْعٍ أَشْكَالٍ لِهَذِهِ الْمُعَادَلَةِ فَالْنَّتِيجَةُ هِيَ نَفْسُ النَّتِيجَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّاتِجَ
ثَلَاثَةٌ، أَمَّا إِذَا تَحَدَّثْنَا عَنْ عُنْوَانٍ عَامٍّ جَامِعٍ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْأَجْزَاءُ آلَافَ الْأَجْزَاءِ فَتُجْمَعُ تَحْتَ عُنْوَانٍ وَاحِدٍ، مَجْمُوعُ
الْبَشَرِ يُجْمَعُونَ تَحْتَ عُنْوَانِ الْإِنْسَانِ، الْإِنْسَانُ وَاحِدٌ وَيُوجَدُ مِليَارَاتُ مِنَ الْبَشَرِ، هَلْ هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ وَحْدَةٍ حَقِيقِيَّةٍ،
وَاحِدٍ حَقِيقِيٍّ، وَاحِدٍ خَارِجِيٍّ، وَاحِدٍ وَاقِعِيٍّ = الْمِصْدَاقُ؟!

فِي هَذِهِ الْمُعَادَلَةِ هَلِ الْابْنُ = اللهُ؟ هَلِ الْآبُ = اللهُ؟ هَلِ الرُّوحُ الْقُدُسُ = اللهُ؟

-إِذَا كَانَ الْإِبْنُ = اللهُ، فَمَاذَا نَفَعَلُ وَمَا هِيَ فَائِدَةُ الْآبِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ؟!

-إِذَا كَانَ الرُّوحُ الْقُدُسُ = اللهُ، فَمَا هِيَ قِيَمَةُ الْإِبْنِ وَالْآبِ،

-وَإِذَا كَانَ اللهُ =الرُّوحُ الْقُدُسُ، فَإِنَّ الْإِبْنَ وَالْآبَ هُمَا عِبَارَةٌ عَنِ اللَّا قِيَمَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الصُّفْرِ وَالصُّفْرِ.

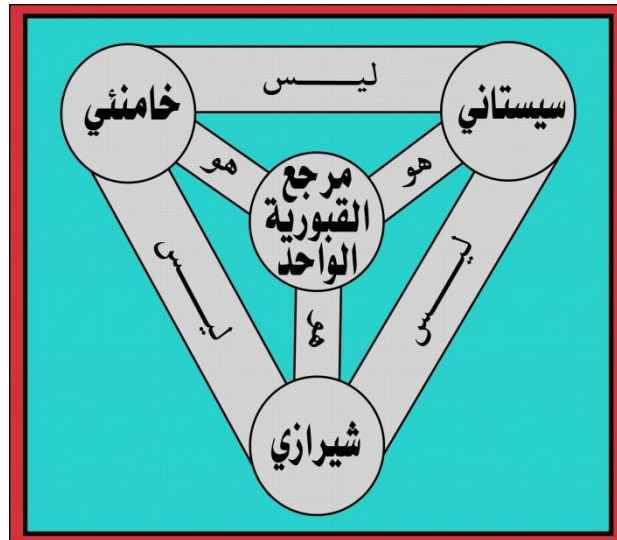
الْإِبْنُ +الْآبُ +الرُّوحُ الْقُدُسُ = اللهُ

-فَإِذَا كَانَ الرُّوحُ الْقُدُسُ =الله، فَإِذَا الْإِبْنُ هُوَ صِفْرٌ وَالْآبُ هُوَ صِفْرٌ، لَا يُوجَدُ ابْنٌ وَلَا يُوجَدُ آبٌ

-وَالْإِبْنُ إِذَا كَانَ هُوَ اللهُ، الْإِبْنُ =الله، فَالْآبُ هُوَ صِفْرٌ وَالرُّوحُ الْقُدُسُ هُوَ صِفْرٌ

-وَالْآبُ إِذَا كَانَ هُوَ اللهُ، الْآبُ =الله، فَالْإِبْنُ هُوَ صِفْرٌ وَالرُّوحُ الْقُدُسُ هُوَ صِفْرٌ.

ثَانِيًا: السَّيِّسَتَانِيَّ + الْخَامَنِيَّ + الشَّيرَازِيَّ = مَرَجِعًا وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثَةَ مَرَاجِعَ؟!



لِتَقْرِبَ الْفِكْرَةَ وَتَوْضِيحَهَا وَتَبْسِيطَهَا وَفَقَّ مَا يَسْتَأْنِسُ بِهِ الْقُبُورِيَّةُ؛ فَعِنْدِي السَّيِّسَتَانِيَّ وَالْخَامَنِيَّ

وَالشَّيرَازِيَّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ (مَرَجِعٌ)، السَّيِّسَتَانِيَّ مَرَجِعٌ وَالْخَامَنِيَّ مَرَجِعٌ وَالشَّيرَازِيَّ مَرَجِعٌ.

-السَّيِّسَتَانِيَّ لَيْسَ الْخَامَنِيَّ، وَالْخَامَنِيَّ لَيْسَ الشَّيرَازِيَّ وَالشَّيرَازِيَّ لَيْسَ السَّيِّسَتَانِيَّ، وَالسَّيِّسَتَانِيَّ لَيْسَ

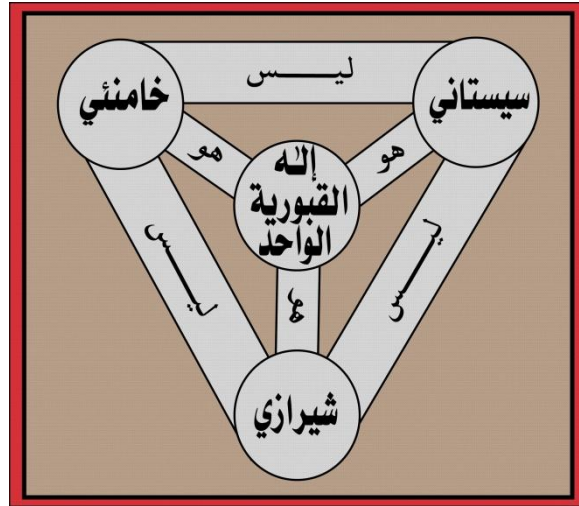
الشَّيرَازِيَّ وَالشَّيرَازِيَّ لَيْسَ الْخَامَنِيَّ وَالْخَامَنِيَّ لَيْسَ السَّيِّسَتَانِيَّ.

-السَّيِّئَاتِي هُوَ مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ وَالْخَامَنِّي هُوَ مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ وَالشَّيرَازِي هُوَ مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ، (السَّيِّئَاتِي = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ) و (الْخَامَنِّي = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ) و (الشَّيرَازِي = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ).

-هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ (السَّيِّئَاتِي + الْخَامَنِّي + الشَّيرَازِي = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ)؟! وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ: (السَّيِّئَاتِي = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ)؟! لَا يُمَكِّنُ هَذَا.

- (السَّيِّئَاتِي + الْخَامَنِّي + الشَّيرَازِي = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ) وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ (الْخَامَنِّي لَوْحْدِهِ = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ) و (الشَّيرَازِي لَوْحْدِهِ = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ) و (السَّيِّئَاتِي لَوْحْدِهِ = مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ الْوَاحِدِ)!!! هَلْ يُوجَدُ عَاقِلٌ يَقُولُ بِهَذَا؟! لَا يُمَكِّنُ!!

-إِذَنْ هُنَا كَمْ مَرْجِعًا عِنْدَنَا؟!!! مَرْجِعُ الْقُبُورِيَّةِ هُنَا وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ؟!!! ثَلَاثَةٌ: (السَّيِّئَاتِي وَالْخَامَنِّي وَالشَّيرَازِي)، ثَلَاثَةٌ مَرَّاجِعَ لِلْقُبُورِيَّةِ وَلَيْسَ مَرْجِعًا وَاحِدًا.



- خُطْوَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ أُخْرَى، خُطْوَةٌ لِلتَّأْثِيرِ أَكْثَرٍ، لِلصَّدْمَةِ؛ لِتَحْرِيكِ الْعُقُولِ وَلِاسْتِنَاسِ الْأَعْزَاءِ مِنَ الْقُبُورِيَّةِ وَمِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا الْمُوَحِّدِينَ، بِالْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمَطْرُوحَةِ وَالَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى حَيَاتِنَا وَمَزَاجِنَا وَاسْتِقْرَارِنَا وَصِحَّحَتِنَا.

نُقَرِّبُ الفِكْرَةَ السَّابِقَةَ بَدَل (الآب) (الابْن) (الروح القدس)؛ نَضَعُ (السَّيِّئَاتِي) (الْحَامَنِّي) (الشَّيْرَازِي)،
وَالسَّيِّئَاتِي لَيْسَ الْحَامَنِّي وَالْحَامَنِّي لَيْسَ الشَّيْرَازِي وَالشَّيْرَازِي لَيْسَ السَّيِّئَاتِي، وَالسَّيِّئَاتِي لَيْسَ الشَّيْرَازِي
وَالشَّيْرَازِي لَيْسَ الْحَامَنِّي وَالْحَامَنِّي لَيْسَ السَّيِّئَاتِي.

وَالسَّيِّئَاتِي هُوَ إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ وَالْحَامَنِّي هُوَ إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ وَالشَّيْرَازِي هُوَ إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ، هَلْ
يَعْبُدُونَ هَؤُلَاءِ؟! نَعَمْ: يُحَلِّلُونَ لَهُمُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ لَهُمُ الْحَلَالَ، وَالْقَطِيعُ فِي إِطَاعَةٍ تَامَّةٍ!!! هَذِهِ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ، هَذَا
هُوَ الْإِشْرَاقُ^(١).

الآن:

-إِذَا كَانَ السَّيِّئَاتِي هُوَ إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ (السَّيِّئَاتِي = إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ)؛ فَالْحَامَنِّي وَالشَّيْرَازِي لَا قِيَمَةَ
لَهُمَا، إِذَنْ الْحَامَنِّي صِفْرٌ وَالشَّيْرَازِي صِفْرٌ.

-وَإِذَا كَانَ الشَّيْرَازِي هُوَ إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ (الشَّيْرَازِي = إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ)؛ فَالْحَامَنِّي وَالسَّيِّئَاتِي لَا
قِيَمَةَ لَهُمَا، إِذَنْ السَّيِّئَاتِي صِفْرٌ وَالْحَامَنِّي صِفْرٌ.

-وَإِذَا كَانَ الْحَامَنِّي هُوَ إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ (الْحَامَنِّي = إِلَهَ الْقُبُورِيَةِ الْوَاحِدِ)؛ فَالسَّيِّئَاتِي وَالشَّيْرَازِي لَا قِيَمَةَ
لَهُمَا، السَّيِّئَاتِي صِفْرٌ وَالشَّيْرَازِي صِفْرٌ، وَالْقَضِيَّةُ وَاضِحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ... وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ سُورَةُ الْفَاضِحَةِ
(التَّوْبَةِ)، الْآيَةُ: ٣١.

العنوان الثاني: العِترَةُ؛ { تراث - فقه - تفسير - تاريخ - حديث - سيرة - أخلاق .. } مُعَادِلَةُ لِلْسُّنَّةِ.. فَأَيْنَ العِترَةُ؟!

٢- تَارِكُ فَيْكُمْ (لَنْ تَضِلُّوا) = القرآن + السُّنَّةُ

- تَارِكُ فَيْكُمْ (لَنْ تَضِلُّوا) = القرآن + العِترَةُ

- التَّيَّجَةُ: السُّنَّةُ = العِترَةُ

٣- فَأَيْنَ العِترَةُ المُوَازِيَةُ المُعَادِلَةُ المُسَاوِيَةُ لِلْسُّنَّةِ؟!!

٤- يُرْجَى الإِجَابَةُ بِوَاقِعِيَّةٍ وَإِنْصَافٍ وَبَسَاطَةٍ وَوُضُوحٍ، وَبِدُونِ التَّقَاطُطِ وَتَرْقِيعِ وَسَفْسَاطَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ وَقِيَاسٍ بَاطِلٍ، وَإِلَّا فَالْسُّكُوتُ أَوْلَى.

التُّرَاثُ الشَّيْعِيُّ فِيهِ بَحَارٌ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالسُّمُومِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالتَّدْلِيلَاتِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ، نُسِّلُمْ بِهِذَا، لَكِنْ عِنْدَمَا نَذْهَبُ إِلَى التُّرَاثِ السُّنِّيِّ أَيْنَ العِترَةُ؟! أَعْطُونَا العِترَةَ قَدِّمُوا لَنَا العِترَةَ المُسَاوِيَةَ لِلْسُّنَّةِ، أَمَّا تَلْتَقِطُ مِصْدَاقًا هُنَا وَرِوَايَةً هُنَاكَ وَبِضْعَةَ رِوَايَاتٍ هُنَا وَبِضْعَةَ رِوَايَاتٍ هُنَاكَ!! نُرِيدُ العِترَةَ المُسَاوِيَةَ لِلْسُّنَّةِ وَإِذَا ضَاعَ بَعْضُ العِترَةِ فَتَبَقِيَ العِترَةُ هِيَ الغَالِبَةُ المُسَاوِيَةُ لِلْسُّنَّةِ وَالْمُطَابِقَةُ لِلْسُّنَّةِ وَالْمُطَابِقَةُ لِلْجُزْءِ الْأَعْظَمِ وَالْأَكْبَرِ مِنَ السُّنَّةِ، أَيْنَ العِترَةُ الْمُطَابِقَةُ لِلْسُّنَّةِ؟ أَيْنَ العِترَةُ المُوَازِيَةُ المُعَادِلَةُ المُسَاوِيَةَ لِلْسُّنَّةِ؟؟!! ضَاعَتِ العِترَةُ! ضَاعَ تُّرَاثُ العِترَةِ! ضَاعَ فِقْهُ العِترَةِ وَتَفْسِيرُ العِترَةِ وَتَارِيخُ العِترَةِ وَحَدِيثُ العِترَةِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ! ضَاعَتِ العِترَةُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ!

وَنَحْنُ طَرَحْنَا هَذَا السُّؤَالَ الْمَنْطِقِيَّ الْمَعْقُولَ: إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تُسَاوِي العِترَةَ وَالعِترَةُ تُسَاوِي السُّنَّةَ، فَأَيْنَ عِترَةُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ أَيْنَ عَلِيٌّ؟ أَيْنَ أَبْنَاءُ عَلِيٍّ؟ أَيْنَ أَهْلُ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مِنَ السُّنَّةِ؟ أَيْنَ مَا جَاءَ عَنْهُمْ بِمَا يُمَثِّلُ سُنَّةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ هَذَا السُّؤَالَ الْبَدِيعِيَّ، وَهُوَ سُؤَالَ مَطْرُوحٍ، وَهُوَ السُّؤَالَ الَّذِي يَضَعُ أَوْ يَسْتَحِيلُ أَوْ يُخْرِجُ مَنْ يُرِيدُ الإِجَابَةَ، وَطَلَبْنَا إِجَابَةً بِوَاقِعِيَّةٍ وَإِنْصَافٍ وَبَسَاطَةٍ وَوُضُوحٍ وَبِدُونِ التَّقَاطُطِ وَتَرْقِيعِ وَسَفْسَاطَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ وَقِيَاسٍ بَاطِلٍ، وَإِلَّا فَالْسُّكُوتُ أَوْلَى.

إِشَارَةٌ: بَعْضُ الْكَلِمَاتِ تُذَكِّرُ، لَكِنَّهَا تَكُونُ مِنْ أَسَاسَاتِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْبُرْهَانِ وَالِدَّلِيلِ، مِنْ أَسَاسَاتِ تَأْسِيسِ الْعَقِيدَةِ، فَهَذَا الْإِلْتِقَاطُ وَالتَّرْفِيعُ يَسْتَعْمِلُهُ الْمَاكِرُ فِي الْمُرَاوَعَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ مِنَ الْقُبُورِيَّةِ الشَّيْعَةِ وَمِنْ نَاقِصِي الْعُقُولِ السَّلَفِيَّةِ التَّكْفِيرِيِّينَ الْمُتَطَرِّفِينَ، يَلْتَقِطُونَ مِنْ هُنَا وَهُنَا، وَنَحْنُ نَطْرَحُ الْأَحْكَامَ الْكُلِّيَّةَ، الْمَسَائِلَ الْكُلِّيَّةَ، النَّظَرِيَّاتِ الْكُلِّيَّةَ، وَعِنْدَمَا نَطْرَحُ الْمَسَائِلَ الْكُلِّيَّةَ، عِنْدَمَا نَطْرَحُ الْكُبْرَى، فَلَا يُنْقَضُ عَلَيْهَا بِمَصَادِقٍ مُلْتَقِطَةٍ مِنْ هُنَا وَهُنَا، هَذِهِ نُقْطَةُ مُهِمَّةٌ فِي الْبَحْثِ وَلِلْبَاحِثِ.

الحَقُّ: يَا أَصْحَابِي.. {سُنَّتِي=عِتْرَتِي}..وَلَيْسَ {سُنَّتِي=أَصْحَابِي}..وَلَيْسَ {سُنَّتِي=الْبُخَارِي}

تَارِكُ فَيْكُمْ (لَنْ تَضِلُّوا)=الْقُرْآنُ + السُّنَّةُ

تَارِكُ فَيْكُمْ (لَنْ تَضِلُّوا)=الْقُرْآنُ + الْعِترَةُ

النتيجة: السُّنَّةُ = الْعِترَةُ

السُّنَّةُ هِيَ الْعِترَةُ، الْعِترَةُ هِيَ السُّنَّةُ، فَهَذَا السُّؤَالُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ السُّنَّةِ، وَاتَّبَاعِ السُّنَّةِ، وَثُبُوتِ السُّنَّةِ، وَأَحَادِيثِ السُّنَّةِ، فَأَيْنَ الْعِترَةُ مِنَ السُّنَّةِ؟! أَيْنَ السُّنَّةُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنَ الْعِترَةِ؟! أَيْنَ الْعِترَةُ الْمُسَاوِيَةُ لِلْسُّنَّةِ؟! الْوَصِيَّةُ بِالْعِترَةِ وَلَيْسَ بِالصَّحَابَةِ، الْمُعَادَلَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ = الْعِترَةُ وَلَيْسَتْ السُّنَّةُ = الصَّحَابَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَى الصَّحَابَةِ)، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّرْعِ، فِي التَّوْثِيقِ، فِي الْحَقِيقَةِ، فِي الْوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فِي التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ، فِي الْوَحْيِ الَّذِي وَصَلَ إِلَى النَّبِيِّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ).

هَذَا اسْتِنْفَاهُمْ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِبَحْثِ: الْعِترَةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.

السُّنَّةُ = الْعِترَةُ، لِمَاذَا طَرَحْنَا هَذَا الْعُنْوَانَ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالصَّحِيحَ وَالثَّابِتَ هُوَ [الْقُرْآنُ وَالْعِترَةُ]، أَمَّا السُّنَّةُ فَغَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَمَعَ هَذَا، أَتَيْنَا بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْعِترَةِ أَنْ تَنْقُلَ السُّنَّةَ بِكُلِّ تَأْكِيدٍ، تَنْقُلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَسَيِّرًا لِلْعِترَةِ لَنَقَلَتْ لَنَا السُّنَّةُ تَامَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً يَقِينَةً مِنَ النَّبِيِّ (سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم) لَكِنَّ قَدْ حَصَلَ الْقَمْعُ، فَبُتِرَتِ الْعِترَةُ، وَبُتِرَتِ السُّنَّةُ.

المبحث الثاني

هل دفع النساى حياته ثمنا لتشييعه للعِترَة بعد (١٧٠ سنة) من سقوط الدولة الأموية؟

بعد سقوط الدولة الأموية بـ (١٧٠ سنة) أريد من الإمام النساى ^(رحمته الله) أن يأتي بفضيلة معاوية فرَض النساى وصار الاعتداء على النساى واستشهد بسبب ما وقع عليه من اعتداء الشاميين شيعة معاوية!!

إذا كان الحال والظرف والقمع والتطرف والتكفير قد أدى إلى مقتل الإمام النساى السنى، إمام أهل السنة بسبب رفضه الإتيان بفضيلة معاوية، فما هو الحال والإجراء مع أهل البيت (العِترَة) في ذلك الزمان وما سبق ذلك الزمان وفي زمن الدولة الأموية؟!

{ { روى أبو عبد الله بن مودة، عن حمزة العقبي المصري وغيره، أن النساى ^(رض) خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسئل بها عن معاوية، وما جاء في فضائله. فقال: لا يرضى رأسا برأس حتى يفضّل؟ قال: فما زالوا يدفعون في حُصْنِهِ (حُصْنِيَّتِهِ) حتى أخرج من المسجد، ثم همل إلى الرملة (مكة) فتوفي بها..

قال الدارقطني: خرج حاجا فامتنح بدمشق وأدرك الشهادة وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مائة (٣٠٣هـ)، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال... } { (١).

أ - سؤال عن فضائل معاوية؛ أرادوا منه أن يدلّس فضائل معاوية ولم يقبل التدليس فماذا فعلوا به؟ ضربوه، دفعوه في حُصْنِهِ وفي النتيجة أدّت إلى استشهاده ^(رحمته الله).

ب - يقول الدارقطني: { خرج حاجا فامتنح بدمشق }، بأي شيء امتنح؟ لم يذكر!! لاحظ، هذه التقيّة، هذا البتر هذا التضييع هذا الخوف، وعند البعض نقول: هذا التدليس هذا التزييق للبعض والظلم للبعض الآخر، هذا التزييق لبعض الناس والظلم لأهل البيت وللعِترَة ^(سلام الله عليهم)، بترّ هنا وقطع هناك، وتدلّس هنا وتدلّس هناك، واستخفاف هنا واستخفاف هناك، وهذا هو التراث الإسلامى بصورة عامّة.

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١١، ص ٨٢؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٢٣، ص ٧٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٧١، ص ١٧٥؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٥، ص ٢٨٢.

ج - أَنْتَ عِنْدَمَا تَقْرَأُ بِأَيِّ شَيْءٍ امْتُحِنَ بِدِمَشْقَ وَأَدْرَكَ الشَّهَادَةَ؟ عَلَى أَسَاسِ الامْتِحَانِ بِدِمَشْقَ، لِمَاذَا لَا يُذَكَّرُ نَوْعُ الامْتِحَانِ وَجِنْسُهُ وَصِنْفُهُ الَّذِي حَصَلَ بِدِمَشْقَ؟! وَتُعَارِضُ هَذِهِ بِتِلْكَ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ تَسْقُطُ وَهَذِهِ لَا تَدُلُّ، وَيَكُونُ التَّقَاطُ مِنْ هُنَا، وَإِزَاحَةُ لِبَاقِي الْأَقْوَالِ.

تَفْرِيطٌ وَافْرَاطٌ بِالْعِتْرَةِ مِنْ عَصْرِ عَلِيٍّ (ع) مُرُورًا بِمُعَاوِيَةَ وَالْأُمَوِيَّةِ وَالْبُخَارِيِّ وَالْعَبَّاسِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا الْحَاضِرِ

١ - قَالَ: {لَا يَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يُفْضَلَ؟؟}، لَا يَخْفَى عَلَى اللَّيِّبِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ، وَلَكِنَّ الْجَوَابَ وَالرَّفْضَ كَانَ عَنِ التَّفْضِيلِ^(١) وَهُنَا اخْتِمَالَات:

الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ:- إِنَّ السَّائِلِينَ أَرَادُوا أَنْ يُدَلِّسَ النَّسَائِيُّ (رَض) لَهُمْ فَضَائِلَ مُعَاوِيَةَ تَفُوقُ فَضَائِلَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَهُمْ فَضَائِلٌ قَدْ ثُبَّتْ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالسُّنَنِ.

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي:- إِنَّ السَّائِلِينَ أَرَادُوا أَنْ يُدَلِّسَ لَهُمْ فَضَائِلَ مُعَاوِيَةَ تَفُوقُ الْفَضَائِلَ الْمُبْتَنَّةَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ وَالسُّلُوكُ الثَّابِتُ مُنْذُ عَصْرِ مُعَاوِيَةَ وَالِدَوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ.

الِاحْتِمَالُ الثَّلَاثُ:- الظَّاهِرُ أَنَّ الْاِحْتِمَالَ الْأَرْجَحَ هُوَ أَنَّ السَّائِلِينَ أَرَادُوا مِنَ النَّسَائِيِّ أَنْ يُدَلِّسَ أَيَّ فَضِيلَةٍ مُعَاوِيَةَ كَيْ يَتَمَيَّزَ وَيَتَفَضَّلَ عَلَى بَاقِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فَضَائِلٌ خَاصَّةٌ مُثَبَّتَةٌ فِي الْكُتُبِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ رَفْضُ الْإِمَامِ

(١) سَأَلُوهُ عَنْ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ، لَكِنَّ الْجَوَابَ وَالرَّفْضَ كَانَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ عَنِ التَّفْضِيلِ، مَاذَا قَالَ؟ {فَسُئِلَ بِهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ وَمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِهِ}، سُئِلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَنْ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ، أَيْنَ التَّفْضِيلُ؟! لَا يُوجَدُ تَفْضِيلٌ فِي الْمَقَامِ، وَالذَّارِفُطَنِيُّ بَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى كُلِّيًّا، قَالَ: {خَرَجَ حَاجًّا فَاْمْتُحِنَ بِدِمَشْقَ}، أَيْنَ التَّفْضِيلُ؟! لَا يُوجَدُ تَفْضِيلٌ، هَلْ يُوجَدُ شَخْصٌ آخَرُ هَلْ يُوجَدُ أَشْخَاصٌ آخَرُونَ فِي الرَّوَايَةِ؟؟ لَا يُوجَدُ، فَقَطُّ نَاسٌ سَأَلَتِ النَّسَائِيَّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ فَضَائِلَ مُعَاوِيَةَ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ، فَمَا عِلَاقَةُ هَذَا بِالتَّفْضِيلِ؟! مَا عِلَاقَةُ هَذَا الرَّأْسِ بِالرَّأْسِ؟! إِذِنْ مُعَاوِيَةُ رَأْسٌ وَيُوجَدُ رَأْسٌ آخَرُ أَوْ يُوجَدُ رُؤُوسٌ أُخْرَى فِيهَا تَنَافُسٌ مَعَ هَذَا الرَّأْسِ، وَتَحَدَّثَ النَّسَائِيُّ عَنِ الْمُسَاوَاةِ وَيَكْفِيهِ الْمُسَاوَاةُ، فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْفَضِيلَةُ لَهُ؟! وَمِنْ أَيْنَ يَأْتِي التَّفْضِيلُ لَهُ عَلَى الْآخَرِينَ أَوْ عَلَى الرَّأْسِ الْآخَرَ؟؟ إِذِنْ يُوجَدُ طَرَفٌ آخَرٌ لَمْ يَذْكُرْ فِي الرَّوَايَةِ لَمْ يَذْكُرْ فِي السُّؤَالِ، فَسُئِلَ بِهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ وَمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِهِ مَا هُوَ الْجَوَابُ؟ الْجَوَابُ: قَالَ: لَا يَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يُفْضَلَ؟! الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ

النِّسَائِيُّ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَكْفِي لِمُعَاوِيَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُنْوَانُ الصَّحَابِيِّ كَبَاقِي الصَّحَابَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُفَضَّلَ عَلَى الصَّحَابَةِ بِفَضِيلَةٍ تُنْسَبُ كَذِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١).

٢ - كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ (رَضِيَ) أَقُولُ لِلْجَاهِلِ الْمُتَطَرِّفِ فِكْرِيًّا الْمُتَأَزِّمِ نَفْسِيًّا: {لَا تَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى أَكُونَ عَلَى شَاكِلَتِكَ نَاصِبِيًّا؟!}.

أَتَحَدَّثُ عَنِ الْجَهْلَةِ، عَنِ الْمُتَطَرِّفِينَ فِكْرِيًّا، الْمُتَأَزِّمِينَ نَفْسِيًّا: لَا تَرْضَى أَنْ أَكُونَ مُوَحَّدًا لِلَّهِ (شِبْحَانَهُ وَتَعَالَى) مَعَ الْاِخْتِلَافَاتِ فِيمَا دُونَ التَّوْحِيدِ حَتَّى أَكُونَ عَلَى شَاكِلَتِكَ نَاصِبِيًّا؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ.

٣ - هَذِهِ صُورَةٌ مُحَقَّقَةٌ مِنْ صُورِ التَّفْرِيطِ وَالتَّهْمِيشِ وَالْقَمْعِ الْفِكْرِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَسَيِّدِهِمْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَعَلَى مَنْ يَرْفُضُ الْاِئْتِقَاصَ مِنْهُمْ وَمَنْ فَضَّائِلِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَعَلَى مَنْ يَرْفُضُ التَّدْلِيلَ فِي الْحَدِيثِ لِصَالِحِ مُعَاوِيَةَ.

يُوجَدُ فِي التَّرَاثِ السُّنِّيِّ، وَفِي التَّرَاثِ السَّلَفِيِّ بِالْخُصُوصِ مَنْ يَذْكُرُ فَضَائِلَ أَكْثَرِ لِعَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يُتَّهَمُ بِالتَّشْيِيعِ؛ فِيهِ تَشْيِيعٌ، هَذِهِ مِنَ التَّهْمِ وَمِنَ اللَّمَزِ وَالْغَمَزِ وَالطَّعْنِ فِي الْآخِرِينَ، كَمَا أَنَّ الْقُبُورِيَّةَ فَسَقُوا وَخَرَجُوا الصَّحَابَةَ جَمِيعًا مِنَ الْوَثَاقَةِ وَمِنَ الْعَدَالَةِ، فَإِنَّهُ فِي الْمُقَابِلِ يُوجَدُ مَنْ خَرَجَ الشَّيْعَةُ وَالتَّشْيِيعُ وَكُلٌّ مِنْ لَهُ الْحُبُّ الظَّاهِرُ لِعَلِيِّ، لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْصَافِ وَلَوْ الْحَدُّ الْأَدْنَى مِنَ الْإِنْصَافِ وَذَكَرَ فَضَائِلَ لِعَلِيِّ، لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَيَتَّهَمُ مِثْلَ هَذَا بِالتَّشْيِيعِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ!!!

٤ - مَعَ الْأَخْذِ بِنَظَرِ الْاِعْتِبَارِ أَنَّ الْوَاقِعَةَ قَدْ حَصَلَتْ فِي سَنَةِ (٣٠٢هـ)، أَيَّ بَعْدَ وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (٤٠هـ)، وَبَعْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَةَ (٦٠هـ)، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ السُّلْطَةِ الْأُمَوِيَّةِ (١٣٢هـ)، وَبَعْدَ وَفَاةِ الْبُخَارِيِّ (٢٥٦هـ).

مَعَ الْأَخْذِ بِنَظَرِ الْاِعْتِبَارِ أَنَّ الْوَاقِعَةَ قَدْ حَصَلَتْ فِي سَنَةِ (٣٠٢هـ)؛ أَيَّ: بَعْدَ وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٤٠هـ)؛ أَيَّ: أَكْثَرُ مِنْ (٢٦٠) سَنَةً بَعْدَ وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَبَعْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَوَفَّى سَنَةَ (٦٠هـ)؛ أَيَّ: بَعْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَةَ لِأَكْثَرُ مِنْ (٢٤٠) سَنَةً، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ السُّلْطَةِ الْأُمَوِيَّةِ الَّتِي انْتَهَتْ فِي (١٣٢هـ)؛ أَيَّ: بَعْدَ (١٧٠) سَنَةً

(١) أَمَّا مَا فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ بِنَفْسِهِ بِذَاتِهِ مِنْ حُكْمٍ مِنْ إِدَارَةٍ مِنْ فُتُوحَاتٍ مِنْ حُرُوبٍ مِنْ مَوَاقِفٍ لَيْسَ الْكَلَامُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْتَقِدَ بِهَا وَيَعْتَبِرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ، نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنِ الْجَانِبِ الدِّينِيِّ، الْعَقَائِدِيِّ، الْإِيمَانِيِّ، الشَّرْعِيِّ، النَّبَوِيِّ. الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ

مِنْ انْتِهَاءِ السُّلْطَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَبَعْدَ وَفَاةِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٢٥٦ هـ)؛ أَي: بَعْدَ وَفَاةِ الْبُخَارِيِّ بـ (٤٥) سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، إِذْ الْحَادِثَةُ مُمْتَدَّةٌ عَلَى طُولِ الزَّمَنِ، إِلَى عَصْرِ النَّسَائِيِّ وَإِلَى عَصْرِ نَا هَذَا، وَكُلَّمَا يَتَقَدَّمُ الزَّمَنُ يَكُونُ التَّدْلِيلُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ وَمُضَاعَفًا، هَذَا هُوَ التَّفْرِيطُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، هَذَا هُوَ التَّفْرِيطُ بِالْعِترَةِ الطَّاهِرَةِ!!

وَنَحْنُ نَدْعُو الْجَمِيعَ وَنَنْصَحُ الْجَمِيعَ وَبِالْأَوَّلَى النَّصِيحَةَ إِلَى إِخْوَانِنَا الْمُوَحِّدِينَ: أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْعِترَةِ، أَنْ يَجِدُوا طَرِيقًا لِتَصْحِيحِ مَا فَاتَ، أَنْ يَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ لِلْإِرْتِبَاطِ بِالْعِترَةِ الطَّاهِرَةِ وَلَوْ بِالْحَدِّ الْأَدْنَى مِنَ الْعِترَةِ الْمُسَاوِيَةِ لِلْسُّنَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى وَاقِعِ الْحَالِ الْمَوْجُودِ الْآنَ فِي التُّرَاثِ السُّنِّيِّ، هَذَا طَمَسٌ لِلْعِترَةِ وَهَذَا تَهْمِيشٌ وَقَمْعٌ وَدَفْنٌ وَظُلْمٌ لِلْعِترَةِ، هَذَا مَا نَعْتَقِدُ بِهِ وَهَذَا مَا سَنُوجِّهُهُ وَسَنُوجِّهُ بِهِ فِي الْقَبْرِ وَمَا بَعْدَ الْقَبْرِ.

٥ - بِعَوْنِ اللَّهِ (تَعَالَى)، سَنَخْطُو خُطْوَةً أَعْمَقَ وَأَوْضَحَ لِبَيَانِ التَّفْرِيطِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحُقُوقِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

المبحث الثالث

الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). {قَمِ أَبَا الشَّرَابِ} وَيَمْسَحُهُ... وَالْمُرَوَّانِيُّ يَأْمُرُ بِشْتَمِهِ

نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُبَيِّنَ لَكُمْ كَيْفَ كَانَ حَالُ الْعِثْرَةِ فِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ، وَفِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؟ وَكَيْفَ تَمَّ الْقَضَاءُ عَلَى الْعِثْرَةِ وَأَفْكَارِهَا وَتُرَاثِهَا وَسُتَيْتِهَا؟ وَكَيْفَ كَانَتْ الْعِثْرَةُ وَاقِعَةً تَحْتَ الْقَمْعِ الْفِكْرِيِّ، وَالسِّيَاسِيِّ، وَالاجْتِمَاعِيِّ؟!

نَقُلُ رِوَايَةً عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ت: ٨٨ أو ٩١ هـ)، الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ السَّاعِدِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَعْمَرُ.. قَالَ الذَّهَبِيُّ: {٧٢ - سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ... الْإِمَامُ، الْفَاضِلُ، الْمَعْمَرُ، بَقِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)}^(١).

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ:

{٣٨ - (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ،

- قَالَ: أَسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَمَ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)،

- قَالَ (أَبُو حَازِمٍ): فَأَبَى سَهْلٌ،

- فَقَالَ (الْمُرَوَّانِيُّ) لَهُ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الشَّرَابِ!!^(٢).

أ - هَذَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ صَحَابِيٌّ، وَحَاكِمُ الْمَدِينَةِ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، يَدْعُو سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، مَاذَا يُرِيدُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؟ يَقُولُ: {فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ}، هَلْ يَتَمَارَحُ مَعَهُ؟! هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُخْتَبِرَهُ؟! هَلْ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَبَ مَعَهُ؟! {أَمَرَهُ}، افْتَحَ عَقْلَكَ، شَغَلَ عَقْلَكَ، اطْرُدْ بَغْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ قَلْبِكَ، وَفِكْرِكَ، وَلِسَانِكَ، وَأَخْلَاقِكَ.

ب - الرَّاوي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: {فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ}، الْحَاكِمُ الْأُمَوِيُّ الْمُرَوَّانِيُّ حَاكِمُ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو وَيَأْمُرُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ بِأَنْ يَشْتَمَ عَلِيًّا (سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ)!! هَذَا هُوَ وَاقِعُ الْحَالِ، هَذَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي

(١) سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج ٣، ص ٤٢٢.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ط. التُّرْكِيَّة، ج ٧، ص ١٢٣، تَسْلُشِل ٣٨، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٤٠٩.

تِلْكَ الْفَتْرَةُ، فَإِذَا كَانَ الْحَاكِمُ، السُّلْطَانُ، الرَّئِيسُ، رَئِيسُ الْوُزَرَاءِ، الْمُحَافِظُ يَأْمُرُ بِشْتَمِ عَلِيٍّ فَهَلْ يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ عَلَى نَقْلِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ، وَأَحْكَامِ عَلِيٍّ، وَثَرَاثِ عَلِيٍّ، وَتَفْسِيرِ عَلِيٍّ، وَتَارِيخِ عَلِيٍّ، وَسِيرَةِ عَلِيٍّ، وَأَحَادِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)!!! مَنْ يَتَجَرَّأُ عَلَى هَذَا؟!!

ج - مِنْ هُنَا نَقُولُ: بِأَنَّ سَبَّ عَلِيٍّ كَانَ مُنْهَجًا، مُقَنَّأًا، رَسْمِيًّا، شِعَارًا لِلدَّوْلَةِ، كَانَ وَسِيلَةً لِلْمُتَمَلِّقِينَ لِلْقُرْبِ مِنَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَرَعَامَاتِهَا وَرُؤُوسِهَا.

د - يَقُولُ: {فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ}، الْآنَ يُعْطِيهِ وَسِيلَةً لِلْمُرَاوَعَةِ، لِلْإِحْتِيَالِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسَبَّ عَلِيًّا!!! التَّفَتُّ جَيِّدًا، يَقُولُ لَهُ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَشْتَمَ عَلِيًّا بِالْأَسْمِ الْعَلَنِيِّ، وَبِالْعُنْوَانِ الْعَلَنِيِّ، فَقُلْ: {لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ}!! أَيُّ: يُعْطِيهِ وَسِيلَةً لِإِحْتِيَالِ لِسَبِّ عَلِيٍّ، لِلْعَنِ عَلِيٍّ، لِشْتَمِ عَلِيٍّ، إِذَا كَانَ الْإِمْتِنَاعُ بِسَبَبِ ذِكْرِ اسْمِ عَلِيٍّ بِصُورَةٍ صَرِيحَةٍ وَمَشْخَصَةٍ، فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ!!! وَيُقَالُ: لَا تُوجَدُ مِنْهَجِيَّةُ سَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)!!!

هـ - هَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا! هَذَا التَّارِيخُ الَّذِي كُتِبَ فِي زَمَنِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ! الَّذِي نُقِلَ عَنِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، التَّارِيخُ الَّذِي مَرَّ فِي عَصْرِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، رُوَاةُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، نِظَامُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، إِعْلَامُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، هَذَا هُوَ أَساسُ التُّرَاثِ الشَّيْعِيِّ وَالسُّنِّيِّ، هَذَا هُوَ أَساسُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ.

نُكْمِلُ الرِّوَايَةَ:

{ - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. }

- فَقَالَ (الْمُرَوِّانِيُّ) لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لِمَ سَمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟

- قَالَ (سَهْلٌ): جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيْنَ ابْنُ

عَمَلِكُ؟

- فَقَالَتْ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي! } {^(١).

لَا حِظَّ، الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَمُؤَلِّزَةٌ وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَمَامِيَّةِ الْمَتْنِ وَمَنَاقَشَتِهِ لَكِنْ التَّفَتَّ جَيِّدًا هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا يَأْتِي بِهَا الْقُبُورِيَّةُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ بِهَا الْقَدَحَ بِفَاطِمَةَ وَبِعَلِيٍّ وَفِيهَا الْمُخَاصَمَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلِيٍّ، وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ وَمِنْ هَذِهِ الْمَغَالِطَةِ، نَحْنُ لَا نَقُولُ بِالْعِصْمَةِ لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِفَاطِمَةَ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا) وَأَنَا عَنْ قَصْدٍ أَكْمَلْتُ الرَّوَايَةَ، كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ أَكْتَفِيَ بِمَا ذَكَرْتُ مِنَ الرَّوَايَةِ وَشَاهِدِ الْحَالِ لَكِنِّي ذَكَرْتُ هَذَا حَتَّى أَقْطَعَ حَبْلَ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَالنِّفَاقِ عِنْدَ الْبَعْضِ، حَتَّى لَا يَقُولَ لِمَاذَا لَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ الرَّوَايَةِ؟ نَعَمْ نَذْكُرْ بَاقِيَ الرَّوَايَةِ وَنَعْتَزُّ بِمَا فِي الرَّوَايَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَبْنَى الَّذِي نَعْتَقِدُ بِهِ.

نُكْمِلُ الرَّوَايَةَ:

{ } - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِإِنْسَانٍ: أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.

- فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ! } {^(٢).

أ - الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَالسُّلْطَةُ الْأُمَوِيَّةُ، السُّلْطَةُ الْمَرْوَانِيَّةُ تَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ، بِشْتَمِ عَلِيٍّ، بِلَعْنِ عَلِيٍّ!!!

ب - الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ فِي مُحَاصِمَةٍ مَعَ الزَّهْرَاءِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَهِيَ بَضْعَةُ النَّبِيِّ، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهَا، وَمَعَ هَذَا النَّبِيُّ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْهُ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَى أَبِي التُّرَابِ.

ج - وَهَذَا شَاهِدٌ آخَرٌ مِمَّا كَانَ يَقَعُ عَلَى الْعِثْرَةِ، عَلَى سُنَّةِ الْعِثْرَةِ، عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، عَلَى تَرَاثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَلَى أَشْخَاصِ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَلَى أَمِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى حَدِّ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ الصَّحَابِيُّ بِشْتَمِ

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ط. التُّرْكِيَّة، ج ٧، ص ١٢٣، تَسْلُسُل ٣٨، رَقْمُ الْحَدِيث: ٢٤٠٩.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ط. التُّرْكِيَّة، ج ٧، ص ١٢٣، تَسْلُسُل ٣٨، رَقْمُ الْحَدِيث: ٢٤٠٩.

عَلِيٌّ بَلَعَنَ عَلِيٌّ بِسَبِّ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ)، فَكَيْفَ يَصِلُ إِلَيْنَا تَرَاثُ عَلِيٍّ؟ كَيْفَ يَصِلُ إِلَيْنَا تَرَاثُ الْعِتْرَةِ؟ كَيْفَ يَصِلُ إِلَيْنَا تَرَاثُ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ مَاذَا حَصَلَ؟ وَأَيْنَ ذَهَبَ تَرَاثُ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ أَيْنَ الْعِتْرَةُ الْمُسَاوِيَةُ لِلْسُّنَّةِ؟ أَيْنَ السُّنَّةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا عَلِيٌّ؟ عَلِيٌّ رَفِيقُ النَّبِيِّ، مُلَازِمُ النَّبِيِّ، عَلِيٌّ الْقَارِئُ الْكَاتِبُ، عَلِيٌّ الْعَالِمُ، عَلِيٌّ الْقَاضِي، أَيْنَ تَرَاثُ عَلِيٍّ؟ أَيْنَ تَفْسِيرُ عَلِيٍّ؟ أَيْنَ فِقْهُ عَلِيٍّ؟ أَيْنَ قَضَاءُ عَلِيٍّ؟ أَيْنَ فِتَاوَى عَلِيٍّ؟ أَيْنَ أَحْكَامُ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ)؟ أَيْنَ أَحَادِيثُ عَلِيٍّ؟ أَيْنَ رَوَايَاتُ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ؟ أَيْنَ حِكَايَاتُ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ؟ أَيْنَ النَّبِيُّ مِنْ عَلِيٍّ؟ أَيْنَ عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ وَتَرَاثُ النَّبِيِّ مِنْذُ الطُّفُولَةِ مُرُورًا بِالْبَعْثَةِ مُرُورًا بِالِدَّعْوَةِ فِي مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ أَيْنَ عَلِيٌّ مِنْ هَذَا؟

أَيْنَ الْعِتْرَةُ الْمُسَاوِيَةُ لِلْسُّنَّةِ؟ أَيْنَ السُّنَّةُ الْمُسَاوِيَةُ لِلْعِتْرَةِ؟ أَيْنَ السُّنَّةُ مِنَ الْعِتْرَةِ؟ أَيْنَ الْعِتْرَةُ مِنَ السُّنَّةِ؟
وَنُكْرَرُ وَنَقُولُ: التُّرَاثُ الشَّيْعِيُّ مَوْبُوءٌ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَحْرِ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالسُّمُومِ، لَكِنْ أَيْنَ الْعِتْرَةُ مِنَ السُّنَّةِ؟
أَيْنَ السُّنَّةُ مِنَ الْعِتْرَةِ؟!!

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مَنْعُ السُّنَّةِ وَخَتْمُ الصَّحَابَةِ (سَهْل-جَابِر-أَنَس) كَعْبِيدٍ وَبَهَائِمٍ..فَمَا حَالُ الْعِترَةِ؟!

فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ أَطْلَعْنَا عَلَى مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّ الْوَالِيَّ الْمَرْوَانِيَّ الْأُمَوِيَّ قَدْ أَمَرَ الصَّحَابِيَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (رَض) بِأَنْ يَشْتِمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام):

قَالَ: **{{اِسْتَعْمِلْ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام)،**

- فَأَبَى سَهْلٌ،

- فَقَالَ (الْمَرْوَانِيُّ): أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ!!

- فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحَ إِذَا دُعِيَ بِهَا}}^(١).

وإِنْ ذَكَرَ سَهْلٌ (رَض) أُرْشَدْنَا لِإِضَافَةِ نُقْطَةٍ ضَمَّنَ بَحْثَ "العِترَةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ"، وَآلَتِي أَعْطَيْنَاهَا عُنْوَانَ: [مَنْعُ السُّنَّةِ وَخَتْمُ الصَّحَابَةِ (سَهْل-جَابِر-أَنَس) كَعْبِيدٍ وَبَهَائِمٍ..فَمَا حَالُ الْعِترَةِ؟!]

فَفِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، الْإِمَامِ الْأُمَوِيِّ.. تَمَّ تَسْلِيْطُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ عَلَى مُقَدَّرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرِقَابِهِمْ وَخُرْمَاتِهِمُ الَّتِي انْتَهَكَهَا الْحَجَّاجُ أَشَدَّ انْتِهَاكٍ، فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وَكُلِّ بُلْدَانِ مَشْرِقِ بِلَادِ الْإِسْلَام!!

وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ وَمِنْ خِلَالِ الشَّيْخِ الذَّهَبِيِّ (رَض) وَابْنِ كَثِيرٍ سَتَتَعَرَّفُ عَلَى مُجْمَلِ شَخْصِيَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ الَّذِي تَسَلَّمَ قِيَادَةَ عَسَاكِرِ الْأُمَوِيِّينَ لِعِشْرِينَ عَامًا فِي عَصْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَابْنِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَاتَ الْحَجَّاجُ فِي سَنَةِ (٩٥ هـ).

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي عِدَّةِ عُنَوَانَاتٍ:

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ط. التُّرْكِيَّة، ج ٧، ص ١٢٣، تَسْلُسُل ٣٨، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٤٠٩.

العنوان الأول: الذهبي: الحجاج (الأموي) ظلوم جبار ناصبي خبيث سفاك.. فالويل للصحاباة والعترة... فأين السنة والعترة!!

في سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٩٩:

يقول الذهبي: {٤٨٥- الحجاج: أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين، كهلاً، وكان ظلوماً جباراً ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء} (١).

أ - لاحظ، هؤلاء هم أمراء الدولة الأموية، أمراء الدولة مروانية، زعماء الدولة، قادة الدولة، هذه هي الدولة، الوالي ناصبي، الحاكم ناصبي، السلطان ناصبي، فمن أين يأتي فقه العترة؟! تراث العترة؟! أحاديث العترة؟! روايات العترة؟! تفسير العترة؟! عقائد العترة؟! أحاديث النبي؟! سنة النبي المساوية للعترة من أين تأتي؟! تكرر من خلال هذه الدولة القاهرة الناصبية.

ب - رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الذَّهَبِيِّ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَرْوَاعِ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ بِالْإِنْصَافِ عَادَةً، طَبَعًا قُلْنَا لَا يَخْلُو كُلُّ جَهْدٍ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ وَكُلُّ سُلُوكٍ مِنْ ضُغُوطَاتٍ نَفْسِيَّةٍ، ضُغُوطَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، ضُغُوطَاتٍ سُلْطَوِيَّةٍ، ضُغُوطَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، لَكِنْ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ الذَّهَبِيُّ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ كَتَبَ بِصُورَةٍ فِيهَا النِّسْبَةُ الْعَالِيَةُ جِدًّا مِنَ الْإِنْصَافِ، جُهُودٌ رَائِعَةٌ وَمُبَارَكَةٌ وَمَشْكُورَةٌ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.

يُكْمِلُ الذَّهَبِيُّ: {كَانَ ذَا شَجَاعَةٍ وَإِقْدَامٍ وَمَكْرٍ وَدَهَائٍ وَفَصَاحَةٍ وَبَلَاغَةٍ وَتَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ} (٢).

أ - التفت جيداً، الحجاج كان ممن يعظم القرآن، وكان من قراء القرآن، وكان يعلم القرآن، هل القرآن منع الحجاج من الجريمة؟! من الخبث؟! من النصب؟! من الظلم؟! من التجبر؟! من سفك الدماء؟! لم يمنع.

ب - ماذا يفعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ هل نتوقع أن الله يجبر هؤلاء؟ أين الاختيار إذن، أين الرِّفْضُ لِلجَبْرِ والجبرية؟ لو أراد ذلك لفرض الدين والشريعة من زمن آدم (سَلَامُ اللهِ عَلَى آدَمَ)، ولهذا نقول: قَالَ: الْكِتَابُ وَالْعِتْرَةُ، أَعْطَاهُم

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ)، الناشر دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، الناشر دار الحديث، ج ٥، ص ١٩٩.

النَّصِيحَةَ وَالتَّوَجِيهَ وَالْأَمْرَ التَّشْرِيعِيَّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ النَّاسُ، أَمَّا إِذَا بُرِتِ الْعِترَةُ، وَقُمِعَتْ وَطُمِسَتْ وَدُفِنَتْ وَقُتِلَتْ، مَاذَا يَفْعَلُ الشَّارِعُ الْمُقَدَّسُ؟ مَاذَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ؟ مَا هِيَ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ؟ مَا هُوَ الْغَرَضُ الْإِلَهِيُّ؟ هَلْ يُجِبِرُ هَؤُلَاءِ؟

ج - نَحْنُ نَقُولُ أَهْلَ الْبَيْتِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) هُمْ كِبَايِ الْعُلَمَاءِ، الْفُقَهَاءِ، الْأَئِمَّةِ، لَكِنْ، نَعْتَقِدُ بِأَعْلَمِيَّتِهِمْ، وَبِأَفْضَلِيَّتِهِمْ. الْآنَ بَعْدَ أَنْ انْتَزَعْنَا وَأَبْطَلْنَا الْعِصْمَةَ وَالْوِلَايَةَ التَّكْوِينِيَّةَ، وَعِلْمَ الْغَيْبِ، وَعِلْمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، كُلُّ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي دُسَّتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَنُسِبَتْ لَهُمْ، نَحْنُ نَسْفَنَاهَا وَأَبْطَلْنَاهَا^(١)، لَكِنْ فِي الْحَيَاةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فِي قَضِيَّةِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَعْلَمِ فِي كُلِّ مِهْنَةٍ وَعِلْمٍ وَسُلُوكٍ وَعَمَلٍ، فَهَذَا أَيْضًا نَسْأَلُ، هَلْ أَرَشَدَ النَّبِيُّ لِلْعَالَمِ الْأَعْلَمِ، لِلْفَقِيهِ الْأَعْلَمِ، لِلشَّخْصِ الْأَعْلَمِ بِالْفِقْهِ، بِالْحَدِيثِ، بِالتَّفْسِيرِ؟ لَا نَتَحَدَّثُ عَنِ الْحُكْمِ، وَنَحْنُ نُمَيِّزُ وَنَفْصِلُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْقَضَاءِ، بَيْنَ إِمَامَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِمَامَةِ الْقَضَاءِ، الْإِمَامَةُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ النُّبُوَّةِ، نَقُولُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ، وَمُمَكِّنٌ أَنْ تَفْتَرِقَ بِحَسَبِ التَّأْصِيلِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي طَرَحْنَاهُ سَابِقًا^(٢)، وَالْحَدِيثُ الْآنَ نَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِمَامَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ، لَا نَتَحَدَّثُ عَنِ إِمَامَةِ النَّظَامِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: كَانَ الْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ، لِلنَّظَامِ، لِلْحُكْمِ هُوَ عُمَرُ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ)، وَالْمُنَاسِبُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ أَحْوَالٍ لِلْعِلْمِ، لِلْقَضَاءِ، لِلْحَدِيثِ، لِلتَّفْسِيرِ، هُوَ عَلِيٌّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ)، فَأَيْنَ فَقْهُ عَلِيٍّ؟! أَيْنَ سُنَّةُ عَلِيٍّ؟! أَيْنَ تَرَاثُ عَلِيٍّ؟! أَيْنَ سُنَّةُ النَّبِيِّ مِنْ خِلَالِ عَلِيٍّ؟! أَيْنَ الْعِترَةُ؟! هَذَا هُوَ السُّؤَالُ، هَذَا لَا عِلَاقَةَ

(١) يُنْظَرُ: بَحْثُ "إِذَا كَانَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ... فَأَيُّ عِلْمٍ غَيْبٍ وَسَيْطَرَةٍ عَلَى الْعَوَالِمِ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ"، عَلَى الْمَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لِلْمَرْجِعِ.

(٢) يُنْظَرُ عَلَى الْمَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لِلْمَرْجِعِ: بَحْثُ "تَأْسِيسُ الْعَقِيدَةِ... بَعْدَ تَحْطِيمِ صَنِيمَةِ الشِّرْكِ وَالْجَهْلِ وَالْخُرَافَةِ" وَفِيهِ:

١- [عَلِيٌّ وَعُمَرُ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).. إِمَامَةُ نُبُوَّةٍ وَمُلْكٍ (قَضَاءٍ وَحُكْمٍ).. طَوَّلَا (أَوْ عَرَضَا)]

٢- [عُمَرُ (ع) كَطَأَلَتْ.. نِظَامٌ وَانْتِصَارٌ... بِتَابُوتٍ وَسَكِينَةٍ وَمَلَائِكَةٍ وَبَقِيَّةٍ وَعَلِيٍّ (ع)]

٣- [إِمَامَةُ الْمُلْكِ "ثَابِتَةٌ وَإِنْ تَخَلَّفَ النَّاسُ... وَكَذَا "إِمَامَةُ النُّبُوَّةِ"]

٤- [إِمَامَةُ الْقَضَاءِ "فِي ظِلِّ "إِمَامَةِ النَّظَامِ"... نَبِيٌّ وَنَبِيٌّ وَمَلِكٌ إِمَامٌ]

٥- [ثُمَّ اتَّحَدَتِ الْإِمَامَةُ بِدَاوُودَ (ع)... عِلْمٌ حِكْمَةٌ مُلْكٌ خِلَافَةٌ]

٦- [عُمَرُ وَعَلِيٌّ (ع)... فَضْلٌ وَتَفْضِيلٌ كَالرُّسُلِ... {فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}:

٧- [نُبُوَّةٌ وَبَشَارَةٌ وَوَصِيَّةٌ... بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَض)]

٨- [ابْنُ نَيْمِيَّةٍ إِمَامٌ نَوْحِيْدٌ... بِخِلَافِ مَرَا جِعِ الشَّيْعَةِ... بِإِفْرَاقِ الْقُمِيِّ:]

٩- [إِنَّ الْقُمِيِّينَ كُلَّهُمْ مُسَبَّهَةٌ مُجَرَّةٌ... بِشَهَادَةِ الْمُرتَضَى (ت: ٤٣٦هـ)]

١٠- [الْقُبُورِيَّةُ إِشْرَاكٌ وَوُثْنِيَّةٌ... التَّوْحِيدُ الْجِسْمِيُّ الْأُسْطُورِيُّ الْقُبُورِيُّ]

لَهُ بِعُمَرَ (سَلَامَ اللَّهِ عَلَى عُمرَ)، وَلَا بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا بِعُثْمَانَ، قَضِيَّةَ الْحُكْمِ وَأَنْتَهَى أَمْرُهَا وَسَلَّمْ بِهَا وَاسْتَقَرَّتِ الْأَوْضَاعُ عَلَى مَا هِيَ فِي الْوَاقِعِ، وَعَلَى مَا هِيَ فِي الْخَارِجِ، نَتَحَدَّثُ عَنِ الْعِلْمِ، نَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَحَادِيثِ، نَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ، نَتَحَدَّثُ عَنِ الثَّرَاثِ.

يُكْمِلُ الذَّهَبِيُّ: { قَدْ سُقْتُ مِنْ سُوءِ سِيرَتِهِ فِي تَارِيخِي الْكَبِيرِ وَحِصَارِهِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْكَعْبَةِ، وَرَمِيهِ إِيَّاهَا بِالْمَنْجَنِقِ، وَإِذْلَالِهِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ }^(١).

أ - هُوَ لَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ لَا الْمُفْتَرِضُونَ الطَّاعَةَ، هُوَ لَا الَّذِينَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِطَاعَتُهُمْ، أَحَادِيثُ وَتَبَرِيرَاتٌ وَنَظَرِيَّاتٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَإِطَاعَةِ الْحَاكِمِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا فَاسِقًا، اتَّعَبُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّائِيلِ وَالتَّنْظِيرِ لِإِطَاعَةِ الْحَاكِمِ الْفَاسِدِ، كُتِبَ أُصْدِرَتْ، نَظَرِيَّاتٌ اخْتَرَعَتْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَنُسِبَتْ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أَوْ فُسِّرَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ب - مَاذَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ الْمَرْوَانِيُّ الْأُمَوِيُّ؟! يَقُولُ الذَّهَبِيُّ: { سُقْتُ مِنْ سُوءِ سِيرَتِهِ بِتَارِيخِي الْكَبِيرِ وَحِصَارِهِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْكَعْبَةِ، وَرَمِيهِ إِيَّاهَا بِالْمَنْجَنِقِ، وَإِذْلَالِهِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ }، الْكَعْبَةُ رُمِيتْ بِالْمَنْجَنِقِ!!! فَإِذَا يَبْقَى لِلْحُسَيْنِ وَلِعَلِّيٍّ وَلِلْعِتْرَةِ؟! هَلْ تُوْجَدُ حُرْمَةٌ؟! هَلْ يُوجَدُ تَحْفُظٌ؟! هَلْ يُوجَدُ تَحْرُجٌ؟! وَإِذْلَالِهِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، هَذَا هُوَ الْحَجَّاجُ يُذِلُّ الصَّحَابَةَ، الْآنَ تَرْفَعُ سُيُوفُ التَّطَرُّفِ وَالتَّكْفِيرِ؛ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالشَّيْعَةِ الْقُبُورِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ الصَّرَخِيَّةِ وَبَاقِي الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، سَيْفُ التَّكْفِيرِ يُرْفَعُ، وَتَحْتَ عُنُودِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرَضِّيَّ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَكَرَامَةِ الصَّحَابَةِ، وَعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، هَذَا إِمَامُكُمْ الْحَجَّاجُ، هَذِهِ إِمَامَةُ بَنِي مَرْوَانَ، هَذِهِ إِمَامَةُ بَنِي أُمَيَّةَ، انْظُرُوا مَاذَا يَفْعَلُونَ؟! يَرْمُونَ الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِقِ!! وَيَذْلُونَ الصَّحَابَةَ!!

ج - رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ، تَرْمُونَ الْمُسْلِمِينَ بِدَائِكُمْ وَتَنْسَلُونَ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، هَذِهِ هِيَ الْإِمَامَةُ، هَذِهِ هِيَ أَمْرَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذْلَالِهِ لِلصَّحَابَةِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، فَهَلْ يَبْقَى لِلْعِتْرَةِ وَجُودٌ؟! فَهَلْ يَبْقَى لِلْعِتْرَةِ ثَرَاثٌ؟! فَهَلْ يَبْقَى لِلْعِتْرَةِ رَوَايَةٌ؟! وَهَلْ يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ بِالْحَدِيثِ، بِالْقَوْلِ، بِالْكَلامِ؟!

د - طَبْعًا يَأْتِيكَ الْجَاهِلُ مِنْ هُنَا، وَالْمُتَفَلِّسُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَقَدْ طَبَعَ الْغَبَاءُ عَلَى عَقْلِهِ، وَقَلْبِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، يَأْتِيكَ بِمِصْدَاقٍ مِنْ هُنَا، وَمِصْدَاقٍ مِنْ هُنَاكَ، بِرِوَايَةٍ مِنْ هُنَا، وَرِوَايَةٍ مِنْ هُنَاكَ، بِبِضْعَةِ رِوَايَاتٍ هُنَا وَبِضْعَةِ رِوَايَاتٍ هُنَاكَ، وَعَشْرَاتِ الرِّوَايَاتِ هُنَا، وَعَشْرَاتِ الرِّوَايَاتِ هُنَاكَ، مِائَاتِ الرِّوَايَاتِ بِمَجْمُوعٍ مَا ذَكَرَ، هَلْ هَذِهِ الْعِثْرَةُ؟! هَلْ هَذِهِ السُّنَّةُ؟! هَلْ تَضْحَكُ عَلَى نَفْسِكَ؟! هَلْ تَضْحَكُ عَلَى الْجَهْلَةِ الْمُزْبِطِينَ بِكَ؟! هَلْ تَضْحَكُ عَلَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الْمَغْرَرِ بِهِ؟!

يُكْمِلُ الذَّهَبِيُّ: **{{وَأَذِلَّالِهِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ وَلَايَتِهِ عَلَى الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ كُلِّهِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَحُرُوبِ ابْنِ الْأَشْعَثِ لَهُ، وَتَأْخِيرِهِ لِلصَّلَوَاتِ، إِلَى أَنْ اسْتَأْصَلَهُ اللَّهُ، فَنَسَبُهُ وَلَا نُحْبُهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ}}^(١)**.

أ - لَا حِظَّ، يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، لَا يُجَاسِبُ، لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَا يُزْنَدُقُ، لَا تُفْتَحُ الْأَبْوَابُ بِاتِّجَاهِهِ.

ب - فَتَوَى، حُكْمٌ، رَأْيٌ، يَقُولُ: **{{فَنَسَبُهُ وَلَا نُحْبُهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ}}**، هَذَا الْكَلَامُ الصَّحِيحُ، لِذَلِكَ نَحْنُ نَقُولُ: هَذَا مِنْ وَاجِبِنَا عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، وَعِنْدَمَا نَكْشِفُ هَذِهِ الْأَحْدَاثَ نَتَبَرَّأُ مِنَ الْأَفْعَالِ، مَاتَ وَذَهَبَ إِلَى مَصِيرِهِ وَلَا نَلْعَنُهُ فَاللَّعْنُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا، نَتْرُكُ هَذَا الْأَمْرَ، لَسْنَا مُضْطَرِّينَ لِلْعَنْ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَيَزِيدُ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، لَكِنَّا لَا نَلْعَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَشْعُرُ بِوُجُودِ فَائِدَةٍ وَآثَرٍ لِلْعَنْ، مَصِيرُهُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الْعَذَابِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ، فَمَاذَا نَزِيدُ عَلَيْهِ؟!

ج - هَذَا حُكْمُ الذَّهَبِيِّ، يَقُولُ: **{{فَنَسَبُهُ وَلَا نُحْبُهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ}}**، هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تَحَدَّثُ عَنْهَا الذَّهَبِيُّ بَعْدَ مِائَاتِ السِّنِينَ عَنِ الْحَجَّاجِ، هَذِهِ الْحَقِيقَةُ شَاخِصَةٌ أَمَامَ الْإِمَامِ الْأُمَوِيِّ الْإِمَامِ الْمَرْوَانِيِّ، أَمَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْأُمَوِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَرْوَانِيِّ، وَهِيَ: الْحَجَّاجُ ظَالِمٌ، جَبَّارٌ، نَاصِبِيٌّ، خَبِيثٌ، سَفَاكٌ لِلدِّمَاءِ كَمَا يَقُولُ الذَّهَبِيُّ.

د - هَذِهِ الْحَقَائِقُ كُلُّهَا مَكْشُوفَةٌ أَمَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْأُمَوِيِّ، لَكِنْ مَعَ هَذَا ثَبَتَهُ فِي الْحُكْمِ، وَسَلَّطَهُ عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى مَصَائِرِ الْمُسْلِمِينَ!!!

يُكْمِلُ الذَّهَبِيُّ: **{{فَنَسَبُهُ وَلَا نُحْبُهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ}}^(٢)**.

هَذَا مِنَ الْإِيْمَانِ، لِمَاذَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ.

نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُثَبِّتَ هَلْ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ فِي مَظْلُومِيَّةٍ؟ نَعَمْ، كَانُوا فِي مَظْلُومِيَّةٍ. هَلْ يُوجَدُ ظَالِمٌ؟ نَعَمْ، يُوجَدُ ظَالِمٌ. حَدَدْنَا الظَّالِمَ بِالْإِسْمِ أَوْ لَمْ نُحَدِّدِ الظَّالِمَ بِالْإِسْمِ، لَكِنْ نُوَالِي أَهْلَ الْبَيْتِ وَنَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، نَتَبَرَّأُ مِمَّنْ كَتَمَ عِلْمَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَرَاثَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَرَوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ، بَعْدَ هَذَا مِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ التُّرَاثَ؟! مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ ذَاكَ؟ التُّرَاثُ مُتَسَاوٍ مَعَ الْفَرْقِ بِالْفَتْحَةِ الزَّمَنِيَّةِ، أَنَا أَتَحَدَّثُ عَنِ الْبُخَارِيِّ كَرَمَزٍ لِلتُّرَاثِ السُّنِّيِّ، وَأَتَحَدَّثُ عَنِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ كَرَمَزٍ لِلتُّرَاثِ الشَّيْعِيِّ، الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا (١٠٠) عَامٍ زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ، لَكِنْ فِي النَّتِيجَةِ فِي الْمُحَصَّلَةِ أَنَّهُمَا مُتَشَابِهَانِ، بِمَعْنَى: جَاءَ الْبُخَارِيُّ بِكِتَابِهِ مِنْ تَرَاثٍ مَوْبُوءٍ، مَسْمُومٍ، جُرْثُومِيٍّ، وَجَاءَتِ الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ نَفْسِ التُّرَاثِ^(١).

(١) سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، النَّاشِرُ دَارُ الْحَدِيثِ، ج ٥، ص ١٩٩

(٢) الْبُخَارِيُّ... مِنْ (٦٠٠) أَلْفٍ... أَصُولُهُ وَثُبُوتُهُ... كَالْكَافِي وَالْأُصُولِ (٤٠٠)

بِمَعْنَى آخَرٍ: مَا نُسَجِّلُهُ مِنْ اسْتِفْهَامَاتٍ عَلَى التُّرَاثِ الشَّيْعِيِّ، نُسَجِّلُ عَلَى التُّرَاثِ السُّنِّيِّ، قُلْنَا مَعَ الْفَارِقِ الزَّمَنِيِّ، قُرْبَ الْبُخَارِيِّ مِنْ عَصْرِ الصُّدُورِ، عَصْرِ النَّبِيِّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَبَعْدَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ عَصْرِ النَّبِيِّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَلَمَّذِهِ) وَكَذَلِكَ عَصْرِ الْإِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لَكِنْ مَعَ هَذَا الْكَمِّ الْهَائِلِ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ وَتُنَسَّبُ، إِذَا كَانَتْ وَاقِعِيَّةً وَحَقِيقِيَّةً وَهِيَ مُلْزِمَةٌ، هَذَا الْكَمُّ الْهَائِلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ السُّنِّيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا التُّرَاثُ السُّنِّيُّ فِي الْبُخَارِيِّ، أَيْنَ هِيَ أَصُولُهَا؟ هَلْ لَهَا أَصُولٌ؟! (٦٠٠ أَلْفٍ) حَدِيثٍ مَا هِيَ أَصُولُهَا؟

الشَّيْعَةُ الْقُبُورِيَّةُ جَاؤُوا بِآلَافِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ مَا هِيَ الْأُصُولُ؟ نَقُولُ: ضَاعَتِ الْأُصُولُ، ضَاعَتِ الْأُصُولُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ كَمْ كَانَتْ هِيَ الرُّوَايَاتُ فِي الْأُصُولِ، وَجَاءَ الشَّيْعَةُ بِ(١٠ آلَافٍ) رِوَايَةٍ زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ، بِ(٢٠ أَلْفٍ) رِوَايَةٍ أَوْ لَا تَتَجَاوَزُ (٢٠ أَلْفٍ) رِوَايَةً فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ كَمْ هِيَ عَدَدُ الرُّوَايَاتِ فِي الْأَصْلِ وَجِيءَ بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ، لَكِنْ هُنَاكَ يُذَكَّرُ يَقُولُونَ: (٦٠٠ أَلْفٍ) حَدِيثٍ، (٦٠٠ أَلْفٍ) رِوَايَةٍ، أَيْنَ أَصُولُ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ؟ مَتَى حَضَرَ الْأُسْتَاذُ الشَّيْخُ الْمُعَظَّمُ الْبُخَارِيُّ (رَضِيَ)؟ كَمْ الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي اسْتَعْرَقَهَا الْبُخَارِيُّ فِي حُضُورِ دُرُوسِ مَشَاجِيهِ وَأَسَاتِذَتِهِ؟ كَمْ اسْتَعْرَقَ مِنَ الْوَقْتِ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى (٦٠٠ أَلْفٍ) حَدِيثٍ؟!

بَعْدَ هَذَا نَقُولُ: بَعْضُ الْأَحَادِيثِ حَصَلَهَا لَيْسَ بِالتَّلَقِّيِّ مِنَ الْأُسْتَاذِ، وَإِنَّمَا بِالنَّسْخِ، فَهَذِهِ الَّتِي أَتَتْ بِالنَّسْخِ الْمَفْرُوضِ لَهَا أَصُولٌ، أَيْنَ هَذِهِ الْأُصُولُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا؟ وَكَمْ اسْتَعْرَقَ مِنَ الْوَقْتِ حَتَّى يَنْسَخَ هَذِهِ الْأُصُولُ؟

هَذَا كَلَامٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيرٍ وَتَدْقِيقٍ وَنَفْسِيرٍ وَاقِعِيٍّ مُنْصِفٍ، هَذَا شَيْءٌ، وَالشَّيْءُ الْآخَرُ الْأَذْهَى، عِنْدَمَا حَصَلَ عَلَى هَذَا الْكَمِّ الْهَائِلِ مِنَ الرُّوَايَاتِ، هَذَا الْكَمُّ الْهَائِلُ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ: مَرَحَلَةُ التَّجْمِيعِ، وَمَرَحَلَةُ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالِاسْتِخْلَاصِ. (٦٠٠ أَلْفٍ) حَدِيثٍ كَمْ مِنَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي جَلَسَ يُحَقِّقُ وَيُدَقِّقُ وَيَسْتَخْلِصُ مِنْهَا؟ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ تَبْرِيرِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ، لَكِنَّ الْفَتْرَةَ الَّتِي سَبَقَتْ هَذِهِ مَاذَا تَقُولُونَ عَنْهَا؟ مَعَ أَنَّ التَّبْرِيرَ لـ (٦٠٠ أَلْفٍ) رِوَايَةٍ تَحْقِيقًا وَتَدْقِيقًا وَاسْتِخْلَاصًا لَا يَقْبَلُهُ الْعَاقِلُ مِنْهَا حَافِلًا، لَكِنْ يُوجَدُ فِتْرَةٌ أُخْرَى، كَيْفَ جَمَعَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَهِيَ الْأَصْعَبُ؟! كَيْفَ جَمَعَ (٦٠٠ أَلْفٍ) رِوَايَةٍ؟ مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهَا؟! وَأَيْنَ أَصُولُهَا؟! فَمَا يُقَالُ هُنَا يُقَالُ هُنَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، هَذَا التُّرَاثُ الشَّيْعِيُّ جَاءَ مِنَ الْخُرَافَةِ، مِنَ الدَّسِّ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَذَلِكَ التُّرَاثُ أَتَى مِنْ خِلَالِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا وَعَنْ مَصَادِيقِهَا الذَّهَبِيُّ، يَقُولُ عَنِ الْحَجَّاجِ: {ظَلُّومًا جَبَّارًا نَاصِيًّا، خَبِيثًا، سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ، نَسَبُهُ وَلَا نُحْبُهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيْمَانِ}. الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ

العنوان الثاني: الحجاج ختم الصحابة كما تحتم البهائم والعبيد.. تحت مزاعم وتبريرات باطلة

أ- لَقَدْ نَكَلَ الْحَجَّاجُ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَزْعَبَهُمْ وَقَتَلَهُمْ وَقَمَعَهُمْ وَخَتَمَهُمْ كَمَا تُخْتَمُ الْبَهَائِمُ وَالْعَبِيدُ^(١)، كَمَا فَعَلَ فِي سَهْلٍ بِنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)؛ لِلْإِهَانَةِ وَالتَّنْكِيلِ وَالْإِنْتِهَاكِ، وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ السَّمَاعِ لَهُمْ تَحْتَ مَزَاعِمٍ وَتَبْرِيرَاتٍ بَاطِلَةٍ، كَالْقُعُودِ عَنْ نُصْرَةِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ (رض) أَوْ لَانْتِقَادِ السُّلْطَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَعَدَمِ الرِّضَا عَنْهَا، أَوْ لِتَأْيِيدِ مُتَقَدِّدِي السُّلْطَةِ، أَوْ لِذِكْرِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ أَوْ حُبِّهِمْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ السَّلَامُ).

ب: اسْتِغْلَالُ الْأُمَوِيِّينَ لِدَمِ عُثْمَانَ (رض) كَاسْتِغْلَالِ الشَّيْعَةِ لِدَمِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

اسْتِغْلَالُ الْأُمَوِيِّينَ لِدَمِ عُثْمَانَ (رض)، كَاسْتِغْلَالِ الْقُبُورِيِّينَ لِدَمِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، هَذَا مِثْلُ هَذَا، بَعْدَ سِنِينَ يَأْخُذُ بِشَأْرِ عُثْمَانَ، وَكَمَا فَعَلَ مَنْ سَبَقَهُ، وَكَمَا فَعَلَ مُعَاوِيَةُ بِالْخُرُوجِ لِلْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ، مَا هِيَ عِلَاقَتُكَ بِدَمِ عُثْمَانَ؟! هَلْ أَنْتَ وَلِيُّ دَمِ عُثْمَانَ؟! هَلْ أَنْتَ وَلِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ؟! تَخْرُجُ بِفِتْنَةٍ بَاغِيَةٍ ضِدَّ الْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ الْمُتَخَبِّعِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، مَا هُوَ السَّبَبُ لِلْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ؟! مَنْ هُمْ قَتَلَةُ عُثْمَانَ؟! هَلْ عِنْدَكَ أَسْمَاءٌ؟! هَلْ عِنْدَكَ دَلِيلٌ؟! هَلْ عِنْدَكَ بَيِّنَةٌ؟! مَزَاعِمُ بَاطِلَةٌ، فَهَلْ أَقْبَلُ بِعَمَلِ مُعَاوِيَةَ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَقْبَلُ بِعَمَلِ عَلِيٍّ؟! لَا الْعَنْ مُعَاوِيَةَ، لَكِنِّي أَتَبَرَّأُ مِنْ أَفْعَالِهِ، هَلْ أَدْخُلُ جَهَنَّمَ بِالْوَلَاءِ لِأَفْعَالٍ وَأَعْمَالٍ مُعَاوِيَةَ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ هَذِهِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ، أَوْ تِلْكَ النُّفُوسِ الْمُتَطَرِّفَةِ، أَوْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ الْمُتَرَلِّفَةِ؟!

صَحَابَةُ يُخْتَمُونَ بِالْحَدِيدِ وَالنَّارِ، يُوَضَعُ لَهُمُ الْوَشْمُ كَالْبَهَائِمِ وَالْعَبِيدِ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

(١) حَدِيدٌ يُحْمَى وَيُكْوَى بِهِ، هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْحَجَّاجُ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ (رض)، مَاذَا وَفَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْحَيْفِ وَالرُّعْبِ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)، وَهَذَا الْجَوُّ الْمُؤَبَّوؤُ الْمُشْحُونُ بِالرُّعْبِ وَالْإِرْهَابِ مَنْ يَرَوِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! مَنْ يَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! مَنْ يَأْتِي بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ بِحَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَبِحَقِّ الْعِتْرَةِ؟! صَحَابَةُ يُخْتَمُ عَلَيْهِمُ كَالْعَبِيدِ كَالْبَهَائِمِ! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ

العنوان الثالث: سَيِّدُ التَّابِعِينَ يُبْغِضُ أُمَّةَ الْأُمَوِيِّينَ.. وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ مِنْ أَفْعَالِ الْبَاغِينَ

فَفِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ"، فِي وَقَائِعِ سَنَةِ (٩١هـ)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:

{قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحَجَّ بِالنَّاسِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَشْرَافَ الْمَدِينَةِ فَتَلَقَّوْهُ، فَرحَّبَ بِهِمْ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ، فَأُخِّلِيَ لَهُ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، فَلَمْ يَبْقَ بِهِ أَحَدٌ سِوَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَتَجَسَّرْ أَحَدٌ أَنْ يُخْرِجَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَا تُسَاوِي خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالُوا لَهُ: تَنَحَّ عَنِ الْمَسْجِدِ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْهُ، فَدَخَلَ الْوَلِيدُ الْمَسْجِدَ، فَجَعَلَ يَدُورُ فِيهِ، يُصَلِّي هَهُنَا وَهَهُنَا، وَيَدْعُو اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُرَوَّانِي الْأُمَوِيِّ وَسَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ]: وَجَعَلْتُ أَعْدِلُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِ سَعِيدٍ خَشْيَةً أَنْ يَرَاهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ عَلِمَ بِأَنَّكَ قَادِمٌ لَقَامَ إِلَيْكَ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ، فَقَالَ (الْخَلِيفَةُ): قَدْ عَلِمْتُ بُغْضَهُ لَنَا { }^(١).

أ - قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَضِيَ): { وَلَوْ عَلِمَ بِأَنَّكَ قَادِمٌ لَقَامَ إِلَيْكَ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ }.

لَا حِظَّ، هَذِهِ التَّقِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ، هَذِهِ التَّقِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ الضَّرُورِيَّةُ، هُنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْحِفَافِ عَلَى حَيَاةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَاذَا قَالَ لِلْخَلِيفَةِ؟ قَالَ: { نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ عَلِمَ بِأَنَّكَ قَادِمٌ لَقَامَ إِلَيْكَ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ }، وَهَذَا خِلَافُ الْحَقِيقَةِ.

ب - الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ: { قَدْ عَلِمْتُ بُغْضَهُ لَنَا }، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ، إِمَامُ الْفُقَهَاءِ، عَالِمُ الْمَدِينَةِ، يُبْغِضُ الْأُمَوِيِّينَ، يُبْغِضُ الْمُرَوَّانِيِّينَ، يُبْغِضُ سَلَاطِينَ وَحُكَّامَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، هَذَا سَيِّدُ التَّابِعِينَ، إِمَامُ الْمَدِينَةِ، فَقِيهُ الْمَدِينَةِ، فَقِيهُ النَّاسِ يُبْغِضُ أُمَّةَ بَنِي أُمَيَّةَ.

(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ (ت: ٧٧٤هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ شَيْرِي، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبْعَةٌ أُولَى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٩، ص ٩٨.

العنوان الرابع: ختم الصحابة (رض) في اليد والعنق.. لبذلهم ومنع الناس من سماعهم

قال ابن كثير: {قالوا: ثم خطب الوليد على منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجلس في الخطبة الأولى، وانتصب في الثانية، قال: وقال: هكذا خطب عثمان (رض)}^(١).

على أي منبر خطب؟ خطب على منبر رسول الله!! المرءانيون الأمويون تسلطوا على منبر رسول الله!! كيف يشكر النبي (سلام الله على رسول الله)؟! يقول: {ثم خطب الوليد على منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجلس في الخطبة الأولى، وانتصب في الثانية}، هل قال هكذا خطب النبي؟ لا، قال: هكذا خطب عثمان (رض)!! كما يقدمون الآن الحسين على النبي، فاطمة على النبي، علياً على النبي، الأئمة جميعاً على النبي، أيضاً هناك فعلوا في عثمان وقدموا عثمان على الآخرين، لم يقل هكذا خطب أبو بكر، هكذا خطب عمر، هكذا خطب النبي، يقول: هكذا خطب عثمان!!

يكمل ابن كثير: {وتوفي في هذه السنة... سهل بن سعد الساعدي صحابي مدني جليل، توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وله من العمر خمس عشرة سنة (١٥ سنة)، وكان ممن ختمه الحجاج في عنقه هو وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله في يده؛ ليذهم، كي لا يسمع الناس من رأيهم}}^(٢).

أ - قال ابن كثير: {وكان ممن ختمه الحجاج في عنقه}، لا إله إلا الله! إنا لله وإنا إليه راجعون! افرؤوا حياة الصحابة، افرؤوا تضحيات الصحابة، افرؤوا ما وقع على الصحابة.

ب - قال: {وكان ممن ختمه الحجاج في عنقه هو وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله في يده}، الحجاج ختم سهل بن سعد في عنقه، وختم أنس في عنقه، وختم جابر بن عبد الله في يده، لاحظ، ابن كثير ماذا يقول؟، يقول: {ليذهم}، ليذهم، طبعاً قتلوا الحسين وآل الحسين، فماذا يفعلون بغير الحسين؟!

ج - هذا سهل بن سعد الساعدي هو الذي أمره الحاكم المرواني في الرواية السابقة بشتن أمير المؤمنين (سلام الله عليه)، وجئنا بهذا المصداق الآخر للمظلومية التي تقع على العثرة وعلى الصحابة.

(١) البداية والنهاية، تحقيق شبيري، ج ٩، ص ٩٨، في وقائع سنة (٩١ هـ).

(٢) البداية والنهاية، تحقيق شبيري، ج ٩، ص ٩٨، في وقائع سنة (٩١ هـ).

د - يَقُولُ: {وَكَانَ مِمَّنْ خَتَمَهُ الْحَجَّاجُ فِي عُنُقِهِ هُوَ وَأَنَسَ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي يَدِهِ؛ لِيُذْهِمَهُمْ، كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ مِنْ رَأْيِهِمْ}، لَا حِظٌّ مَازَا يَقُولُ؟ لِيُذْهِمَهُمْ، لِمَذَا؟ كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ مِنْ رَأْيِهِمْ، أَي: كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ السُّنَّةَ، كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ الْأَحَادِيثَ، كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ الثَّرَاثَ، كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ التَّفْسِيرَ، كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ الْقُرْآنَ، وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ، وَالْفِقْهَ، وَأَحْكَامَ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةَ.

هـ - يَقُولُ: {لِيُذْهِمَهُمْ، كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ مِنْ رَأْيِهِمْ}، هَلِ الصَّرَخِيُّ هُوَ الْقَائِلُ؟! هَلِ شِيعَةُ التَّوْحِيدِ هُمُ الْقَائِلُونَ؟! هَلِ الْقُبُورِيُّ هُمُ الْقَائِلُونَ؟! هَلِ الزَّيْدِيُّ هُمُ الْقَائِلُونَ؟! هَلِ الصُّوفِيُّ هُمُ الْقَائِلُونَ؟! هَلِ الْأَشَاعِرَةُ هُمُ الْقَائِلُونَ؟! القائلون؟!

هَذَا ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ أَقْطَابِ السَّلَفِيَّةِ، مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِيَّةِ، هُوَ الَّذِي يَقُولُ: الْحَجَّاجُ الْوَالِي الْأُمَوِيُّ الْمَرْوَانِيُّ خَتَمَ الصَّحَابِيَّ سَهْلًا وَخَتَمَ أَنَسَ وَخَتَمَ جَابِرَ ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا) لِيُذْهِمَهُمْ كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ مِنْ رَأْيِهِمْ!!!

يُكْمِلُ ابْنُ كَثِيرٍ: {قَالَ الْوَاقِدِيُّ: تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ (٩١هـ) عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ} {^(١).

العنوان الخامس: ابن مروان سلط الحجاج.. فحتم الصحابة بالرصاص.. بما لم يفعل بأهل الدمة

وفي وقائع سنة (٧٤هـ)^(١)، قال ابن كثير:

{ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ [الْأَحْدَاثُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا]: فِيهَا عَزَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ (بْنُ مَرْوَانَ)، طَارِقُ بَنٍ عَمَرُو عَنْ إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ، وَأَصَافَهَا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، فَقَدِمَهَا الْحَجَّاجُ فَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صَفَرٍ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ} {^(٢)..

أ - أَيْنَ أَقَامَ؟ فِي الْمَدِينَةِ، {أَقَامَ بِهَا شَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صَفَرٍ}، لَاحِظْ، كَمَا الْآنَ الْمَسْئُولُونَ، الْفَاسِدُونَ، السِّيَاسِيُّونَ، الْحُكَّامُ، الْوُزَرَاءُ، وَالرُّؤَسَاءُ، يَذْهَبُونَ إِلَى الْعُمْرَةِ وَإِلَى الْحَجِّ!!!

ب - كَمْ بَقِيَ؟ يَقُولُ: {فَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا ثُمَّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صَفَرٍ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ}، إِذَنْ عِنْدِي هُنَا شَهْرٌ، وَهُنَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، {وَبَنَى فِي بَنِي سَلَمَةَ مَسْجِدًا، وَهُوَ الَّذِي يُنسَبُ إِلَيْهِ الْيَوْمُ}، وَكَمَا الْآنَ تُبْنَى الْمَسَاجِدُ!!!

ج - لَاحِظْ، إِنَّ الْحَجَّاجَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَهَذِهِ الْمُدَّةِ، كَمْ بَقِيَ؟ أَنَا أَتَحَدَّثُ مَعَ أَطْوَلِ مُدَّةٍ، قُلْنَا أَقَامَ بِهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ، مَاذَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ بِالْمَدِينَةِ!!

يُكْمِلُ ابْنُ كَثِيرٍ: {إِنَّ الْحَجَّاجَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ (فِي سَنَةِ ٧٤هـ)، وَهَذِهِ الْمُدَّةِ، خَتَمَ جَابِرًا، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَرَعَهُمَا؛ لَمْ لَا نَصْرًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَخَاطَبَهُمَا خِطَابًا غَلِيظًا - قَبَّحَهُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُ-} {^(٣)..

أ - خَتَمَ جَابِرًا وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ^(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَقَرَعَهُمَا، لِمَذَا؟ يَقُولُ: {لِمَا لَا نَصْرًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ} يَطْلُبُ ثَارَاتٍ، لِمَذَا قَعَدْتُمْ عَنْ نُصْرَةِ عُثْمَانَ ^(رَضِ)؟! لِمَذَا لَمْ تَنْصُرَا عُثْمَانَ؟! خَتَمَهُمَا كَمَا نُخْتَمُ الْعَبِيدُ وَالْبَهَائِمُ!!!

(١) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ كَانَ الْكَلَامُ فِي وَقَائِعِ سَنَةِ (٩١هـ) وَهُنَا فِي وَقَائِعِ سَنَةِ (٧٤هـ).

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التُّرْكِيُّ، النَّاشِرُ: دَارُ هَجَرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سَنَةُ النَّشْرِ: ٢٠٠٣، الْأَجْزَاءُ ٢١ (٢٠) وَمُجَلَّدُ فَهَارِسَ)، ج ١٢، ص ٢٢٨.

(٣) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التُّرْكِيُّ، النَّاشِرُ: دَارُ هَجَرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ج ١٢، ص ٢٢٨.

ب - التَّفِيتُ، ابْنُ كَثِيرٍ ^(رض) يَقُولُ عَنِ الْحَجَّاجِ {قَبَّحَهُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُ}، وَالْأُمَوِيُّونَ الْمُرَوَّانِيُّونَ أَمَامَهُمُ الْحَجَّاجُ، وَجَرَائِمُ الْحَجَّاجِ، وَظُلْمُ الْحَجَّاجِ، وَإِرْهَابُ الْحَجَّاجِ، وَرُعْبُ الْحَجَّاجِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَانْتِهَاكُ الْحَجَّاجِ لِكِرَامَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِإِنْسَانِيَّةِ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَحْفَظْ إِنْسَانِيَّةَ الصَّحَابَةِ، يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ كَالْبَهَائِمِ كَالْعَبِيدِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقَعُ أَمَامَ أَنْظَارِ وَأَسْمَاعِ الْأُمَوِيِّينَ، وَالْحُكَّامِ الْأُمَوِيِّينَ، وَأَئِمَّةِ الْأُمَوِيِّينَ، وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْأُمَوِيِّينَ.

ج - مَاذَا نَفْعُلُ؟ هَلْ نُؤَالِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ؟! أَنْتَ مِنَ الْجَهْلَةِ، مِنَ الْمَغَرَّرِ بِكَ، مَنْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِكَ بِالنِّفَاقِ، بِشُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ، طَبَعًا تُؤَالِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَتُبَرِّرُهَا، لَا تَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ، هَذَا مِنْ شَأْنِكَ، هَذِهِ مِنْ أَخْلَاقِكَ، وَنَحَرْتُمَكَ بِمَا تَخْتَارُ لَيْسَ لَنَا عِلَاقَةٌ بِكَ، نَحْنُ نَنْصَحُ وَنُعْطِي مَا عِنْدَنَا مِنْ دَلِيلٍ، قَبِلْتَ بِهِ أَهْلًا وَسَهْلًا وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ بِهِ فَلَكَ مَا شِئْتَ وَمَا تَخْتَارُ.

د - هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، هَذِهِ الْمُوَالَاةُ الَّتِي عِنْدَكُمْ، هَلْ تَتْرُكُ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَتَتَمَسَّكُ بِهَذَا الْإِجْرَامِ وَالظُّلْمِ وَالْقُبْحِ؟! بِهَذَا الْإِنْتِهَاكِ لِلصَّحَابَةِ؟! بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ الشَّنْعَاءِ عَلَى إِنْسَانِيَّةِ وَكَرَامَةِ الصَّحَابَةِ؟!

يُكْمِلُ ابْنُ كَثِيرٍ: {وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: إِنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَعَدَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصُرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَخُتِمَ فِي عُنُقِهِ بِرِصَاصٍ { }^(١).

أ - يَا مُتَطَرِّفَةَ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ وَالْمَنْهَجِ وَالسُّلُوكِ، أَيُّهَا التَّكْفِيرِيُّونَ الْمُتَطَرِّفُونَ، نُصَدِّقُ بِكَلَامِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الصَّحَابِيِّ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ أَوْ نَكْذِبُهُ؟! هَذَا الشُّعَارُ الَّذِي تَرْفَعُونَهُ لِلدِّفَاعِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلِحِمَايَةِ الصَّحَابَةِ، هَلْ نُصَدِّقُ الصَّحَابِيَّ عِنْدَمَا قَالَ: قَدْ دَافَعْتُ، قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ نَصَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، أَوْ لَا نُصَدِّقُ الصَّحَابِيَّ؟! عَادِلٌ أَوْ كَاذِبُ الصَّحَابِيِّ؟! هَذَا إِمَامُكُمْ لَا يُصَدِّقُ الصَّحَابِيَّ، هَذَا إِمَامُكُمْ يُكَذِّبُ الصَّحَابِيَّ عَلَنًا صَرَاحَةً.

ب - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْخَلِيفَةُ الْمُرَوَّانِيُّ الْأُمَوِيُّ، إِمْرَةُ الْمَدِينَةِ أَضَافَهَا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ، هَذَا هُوَ مُثَلِّلُ الْأُمَوِيِّينَ، مُثَلِّلُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، مُثَلِّلُ الْإِمَامِ، مُثَلِّلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مَاذَا فَعَلَ لِلصَّحَابِيِّ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؟ إِنَّ الْحَجَّاجَ

يُكَذِّبُ الصَّحَابِيَّ، وَيُعَاقِبُ الصَّحَابِيَّ عَلَى هَذَا الْاِفْتِرَاءِ بِالتَّكْذِيبِ لَهُ، وَتَقُولُونَ نَضَعُ مُعَاوِيَةَ كَدِرْعٍ لِلصَّحَابَةِ، كَحِمَايَةٍ لِلصَّحَابَةِ، كَنُقْطَةٍ لِعَدَمِ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ، لِحِمَاةِ الصَّحَابَةِ، لِكِرَامَةِ الصَّحَابَةِ، هَذَا شِعَارُ خِدَاعِ النَّاسِ لِلتَّغْرِيرِ، لِلتَّغْطِيَةِ عَلَى الْحَقَائِقِ وَعَلَى الْوَقَائِعِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي انْتِهَاكِ الصَّحَابَةِ، وَكَرَامَةِ الصَّحَابَةِ، وَمُضْداقِيَةِ الصَّحَابَةِ، يُكَذِّبُونَ الصَّحَابَةَ، يُنْكَلُونَ بِالصَّحَابَةِ، يَتَعَامَلُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ تَعَامُلَ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ !!!

ج - الْحَجَّاجُ الْأَمِيرُ الْأُمَوِيُّ الْمُرَوَّانِيُّ، مَاذَا فَعَلَ لِلصَّحَابِيِّ سَهْلٍ بَنِ سَعْدٍ؟! هَلْ صَدَّقَهُ عِنْدَمَا قَالَ أَنَا نَصَرْتُ الْخَلِيفَةَ عُثْمَانَ (رض)؟ لَا، قَالَ لَهُ: كَذَبْتَ !!! {ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَخُتِمَ فِي عُنُقِهِ}، خُتِمَ سَهْلٌ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فِي عُنُقِهِ، بِأَيِّ شَيْءٍ؟
بِرِّصَاصٍ، بِرِّصَاصٍ، بِرِّصَاصٍ !!!

د - إِذَا كَانَ الْاِنتِهَاكُ لِلصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ، مَاذَا يَفْعَلُونَ بِالصُّوفِيَّةِ، بِالْمُعْتَزَلَةِ، بِالشَّيْعَةِ الْقُبُورِيَّةِ، بِالشَّيْعَةِ الصَّرَخِيَّةِ، بِالشَّاعِرَةِ، بِالظَّاهِرِيَّةِ، بِالسَّلَفِيَّةِ الْمُعْتَدِلِينَ؟! مَاذَا يَفْعَلُونَ بِهِمْ؟!!

يُكْمِلُ ابْنُ كَثِيرٍ: {وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ خَتَمَهُ فِي يَدِهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي عُنُقِهِ، وَكَانَ قَصْدُهُ يُدْهِمُهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَنَسُ: إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ هَذَا} (١).

أ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! مَاذَا تَفْعَلُونَ مَعَ النَّاسِ الْأَبْرِيَاءِ؟! تُحَاسِبُونَ هَؤُلَاءِ وَتُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الدِّينِ وَمِنَ الْإِسْلَامِ وَتُكْفِّرُونَهُمْ!! أَنْظَرُوا مَاذَا فَعَلُوا بِالصَّحَابَةِ؟ هَذَا هُوَ التَّارِيخُ، هَذِهِ هِيَ الْوَقَائِعُ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، هَذَا هُوَ أَسَاسُ الْعَقِيدَةِ، هَذَا هُوَ أَسَاسُ الثَّرَاثِ.

ب - فِي هَذِهِ الْأَجَوَاءِ الْمَوْبُوءَةِ الْإِرْهَابِيَّةِ، مَرَّتِ السُّنَّةُ، مَرَّ الثَّرَاثُ الْإِسْلَامِيُّ، مَرَّتْ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ، مَرَّتْ أَحَادِيثُ الصَّحَابَةِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، كَيْفَ تَمَرُّ؟! هَلْ يُوجَدُ شَيْءٌ يُخْتَرَقُ هَذَا الْإِرْهَابَ وَالتَّطَرُّفَ وَالتَّنْذِلِيسَ وَالرُّعْبَ مِنْ خِلَالِ الْأُمَوِيِّينَ؟! حَدَّثِ الْعَاقِلَ بِمَا لَا يُعْقَلُ، هَلْ يُوجَدُ عَاقِلٌ يَقْبَلُ بِهَذَا؟!

ج - لَا حِظَّ، فَقَالَ أَنَسُ: {إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ هَذَا}، يَقُولُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ هَذَا، الْعَبِيدُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ هَذَا، فَكَيْفَ تَفْعَلُ بِنَا هَذَا وَنَحْنُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ؟!!! (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ)

(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيُّ، النَّاشِرُ: دَارُ هَجَرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ج ١٢، ص ٢٢٨.

الله، سَلَامُ اللهِ عَلَى جَابِرٍ، سَلَامُ اللهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، سَلَامُ اللهِ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَلَامُ اللهِ عَلَى الصَّحَابَةِ، سَلَامُ اللهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ)، هَذَا هُوَ حَالُ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ هُوَ حَالُ أَهْلِ الْبَيْتِ؟!!!

نَخْتَلِفُ مَعَ شَيْخِنَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي: إِنَّهُ لَا إِمَامَةَ لِمَعَاوِيَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ

هَذَا مَا وَقَعَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَهَلْ يَبْقَى لِلْسُّنَّةِ بَاقِيَةٌ؟! إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُقَمِّعُونَ بِالْحَتْمِ بِالرَّصَاصِ كَالْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، هَلْ يُوجَدُ إِرْهَابٌ وَقَمْعٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْإِرْهَابِ وَالْقَمْعِ؟! نَحْنُ كَمَا قُلْنَا، وَنُكْرَرُ: نَحْتَرِّمُ تَوَجُّهَاتِ الْإِخْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَغَيْرِ السَّلَفِيَّةِ، مِمَّنْ يَبْنِي عَلَى مَعْنَى الْإِمَامَةِ الْمُلَازِمَةِ لِلسُّلْطَةِ وَالتَّسْلُطِ وَالتَّمَكُّنِ وَالتَّمَكُّنِ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ، نَحْنُ لَا نَقُولُ بِهَذِهِ الْإِمَامَةِ، نَحْنُ نَتَبَرَّأُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى قَمْعٍ وَظُلْمِ النَّاسِ، وَإِنْ فَتَحَتِ الْإِمَامَةُ كُلَّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَطُرُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا نَقُولُ بِشَرْعِيَّةِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ، هَذَا خِلَافُ أَصِيلٍ، وَهُوَ الْأَسَاسُ فِيمَا نَعْتَقِدُ فِيهِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ. فَمَنْ يَبْنِي الْإِمَامَةَ عَلَى مَبَانِي الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ الْمُوَحِّدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ قَائِمَةٌ عَلَى الْقَمْعِ، وَعَلَى التَّمَكُّنِ، وَعَلَى التَّسْلُطِ، وَعَلَى الظُّلْمِ، فَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ، وَنَحْتَرِّمُ هَذَا الرَّأْيَ، أَمَّا نَحْنُ نَخْتَلِفُ مَعَ شَيْخِنَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ جَذَرِيًّا وَكُلِّيًّا فِي مَعْنَى الْإِمَامَةِ، وَلِذَلِكَ نُعْطِي الْعُذْرَ لِلْأَعْرَاءِ، لِلْإِخْوَانِ، لِلْأَبْنَاءِ، لِلْأَحْبَابِ مِمَّنْ يَدْفَعُ عَنِ الظُّلْمَةِ، وَعَنِ الظَّالِمِينَ، وَعَنِ الْمُتَسَلِّطِينَ، وَعَنِ الْفَرَاعِنَةِ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَآلِ أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّ الْقَدَحَ بِهِؤُلَاءِ الْفَرَاعِنَةِ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَآلِ أُمَيَّةَ، هُوَ نَقْضٌ لِلْإِمَامَةِ الَّتِي قَدْ بُنِيَتْ عَلَيْهَا عَقِيدَتُهُمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ.

وَإِذَا بَقِينَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَوَفَّقَنَا اللهُ لِلْكَلامِ وَالْحَدِيثِ وَالبَحْثِ فِي الْإِمَامَةِ، وَفِي نِقَاشِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ سَنَفْعَلُ، لَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ الْعَقْدِيَّ فِي الْإِمَامَةِ يُسَجَّلُ وَيُثَبَّتُ عِنْدَكُمْ: نَحْنُ لَا نَقُولُ بِالْإِمَامَةِ التَّسْلُطِيَّةِ، الْإِمَامَةِ الْقَامِعَةِ، الْإِمَامَةِ الْمَاكِرَةِ، الْإِمَامَةِ الْمُتَصَارِعَةِ عَلَى الْمُلْكِ، وَعَلَى السُّلْطَةِ، وَعَلَى الْجَاهِ، وَالْمُرْتَكِبَةِ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَلِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، لَا نَقُولُ بِهَذِهِ الْإِمَامَةِ.

صِحَّةُ رَايَاتِ الرَّاشِدِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) ..ذُونَ غَيْرِهَا مُطْلَقًا

لَيْسَ عِنْدَنَا تَوَجُّهُ فِي السِّيَاسَةِ، وَالْحُكْمِ، وَالسُّلْطَةِ، وَالتَّسَلُّطِ، نَحْنُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْبَيْتِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)؛ الْعِلْمُ، الْبُرْهَانُ، الدَّلِيلُ، الْحُجَّةُ، الْإِلْزَامُ، إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ أَمَامَ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) وَانْتَهَى الْأَمْرُ. هَذَا هُوَ مَنْهَجُنَا: لَا نَعْتَقِدُ بِالرَّايَةِ الصَّالِحَةِ، الرَّايَةِ الْحَاكِمَةِ، إِلَّا الرَّايَاتِ الَّتِي رُفِعَتْ فِي زَمَنِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، رَايَةِ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) رَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مَعَ النَّقَاشِ وَالتَّحْفُظِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ، وَالَّذِي آدَى إِلَى خُرُوجِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَرَكَةِ غَيْرِ الْمُنْضَبِطَةِ، مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ، وَغَوَاةِ النَّاسِ، وَهَمَجِ النَّاسِ، مِنْ عَوَامِّ الصَّحَابَةِ، وَأَدَّتْ بِالْخَلِيفَةِ إِلَى ذَاكَ الْمَصِيرِ الْمُؤَسِفِ الْمُخْزِنِ الْمُؤَلِمِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَنِ الصَّحَابَةِ).

وَنَحْنُ نَقُولُ بِصِحَّةِ تِلْكَ الْإِمَامَةِ وَتِلْكَ الرَّايَةِ الْمَرْفُوعَةِ بِإِمْضَاءِ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِإِمْضَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ، بِإِمْضَاءِ الْعِتْرَةِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْعِتْرَةِ) وَرَايَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَرَايَةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَوْ صَحَّ بِأَيُّهَا رَايَةٌ، وَقَدْ حَقَّقْتَ عُنْوَانَ الرَّايَةِ وَلَوْ عَلَى نَحْوِ التَّقْرِيبِ وَالْمَجَازِ وَالْفَرَضِ وَانْتَهَى الْأَمْرُ. أَمَّا الرَّايَاتُ الَّتِي رُفِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَا نَعْتَقِدُ بِصِحَّةِ أَيِّ رَايَةٍ، وَبِأَيِّ حُكْمٍ، وَبِأَيِّ تَسَلُّطٍ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيُحَاسِبُ الْحَاكِمُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَفْعَالٍ.

إِذَنْ نُوَكِّدُ عَلَى أَنَّ لَا نَعْتَقِدُ بِصِحَّةِ أَيِّ رَايَةٍ رُفِعَتْ بَعْدَ رَايَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَرَايَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَرَايَةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَوْ صَحَّ بِأَيُّهَا رَايَةٌ وَقَدْ حَقَّقْتَ عُنْوَانَ الْحُكْمِ أَوْ السُّلْطَةِ أَوْ الْخِلَافَةِ، وَلَوْ عَلَى نَحْوِ التَّقْرِيبِ وَالْمَجَازِ وَالْفَرَضِ؛ لِأَنَّا نَعْتَقِدُ بِإِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وَبَعْدَ هَذَا لَا نَقُولُ بِصِحَّةِ أَيِّ رَايَةٍ رُفِعَتْ.

السُّلْطَةُ، الْخِلَافَةُ، الْحُكْمُ، الْمُلْكُ، غَيْرُ مُلَازِمٍ لِلْإِمَامَةِ الَّتِي نَقُولُ بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَامَةِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْقَضَاءُ، وَنَتَعَامَلُ مَعَ الْخَارِجِ، مَعَ الْوَقَائِعِ، مَعَ الظُّوَاهِرِ الْخَارِجِيَّةِ، كَمَا تَعَامَلُ مَعَهَا أَيْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، تَعَامَلُوا مَعَ الظُّوَاهِرِ الْخَارِجِيَّةِ، تَعَامَلُوا مَعَ الْحُكَّامِ، مَعَ الْمُلُوكِ، مَعَ النَّاسِ، مَعَ الرُّمُوزِ عَلَى نَحْوِ الصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ، الْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ، وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ مَعَ ثَوْرَةٍ خَرَجَتْ ضِدَّ الْحَاكِمِ الْمُتَسَلِّطِ، لَكِنَّ هَذَا التَّأْيِيدَ وَهَذَا التَّعَاطُفَ مَعَ الثَّوْرَةِ، أَوْ مَعَ النَّاسِ، هُوَ تَعَاطُفٌ مَعَ الْمَظْلُومِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَالَّتِي خَرَجُوا بِسَبَبِهَا. لَا حِظَّ، إِذَنْ هَذَا وَلَاءٌ لِهَؤُلَاءِ لِمَا وَقَعَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ ظُلْمٍ، لِلْمَظْلُومِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَهَذَا بَرَاءَةٌ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي صَدَرَ مِنَ الْحَاكِمِ،

لَكِنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ مِنَ الْأُيُومَةِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) لَا يُعْتَبَرُ إِمْضَاءً وَمَشْرُوعِيَّةً لِمَا يَصْدُرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَلَى النِّظَامِ وَعَلَى السُّلْطَةِ، الطَّالِبِينَ لِلْحُكْمِ وَالرَّايَاتِ وَالْمُلْكِ وَالتَّمَكُّنِ عَلَى الرِّقَابِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَيْضًا مَا صَدَرَ مِنَّا مِنْ مَوَاقِفَ تَجَاهَ بَعْضِ الْمَظْلُومِيَّاتِ، وَالَّتِي خَرَجَ النَّاسُ بِسَبَبِهَا كَالْتَأْيِيدِ لِبَعْضِ التَّحَرُّكَاتِ مِنَ الشَّبَابِ وَغَيْرِ الشَّبَابِ فِي عِدَّةٍ مَرَّاحِلَ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْنَا، هُوَ كَانَ رَاجِعًا إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي يُمَثِّلُ مِنْهُجَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

فَإِذَا وَجِدْتَ مَظْلُومِيَّةً فَتَتَعَاطَفُ مَعَ هَذِهِ الْمَظْلُومِيَّةِ، وَلَوْ بِالْاهْتِمَامِ الْقَلْبِيِّ لَهَا وَبِالدُّعَاءِ، وَلِلدُّعَاءِ لِلْمَظْلُومِينَ بِالْفَرَجِ، وَالْخَلَاصِ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِمْ، هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الَّذِي يُسَجَّلُ، وَهَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ لِمَا وَقَعَ مِنَّا مِنْ مَوَاقِفَ، وَهَذَا لَيْسَ تَأْيِيدًا وَتَشْرِيعًا لِلرَّايَاتِ الَّتِي رُفِعَتْ فِي تِلْكَ الثُّورَاتِ، الْإِنْتِفَاضَاتِ، التَّحَرُّكَاتِ، فَنَحْنُ لَا عِلَاقَةَ لَنَا بِأَيِّ رَايَةٍ تُرْفَعُ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ الرَّاْيَةُ بِاسْمِ الدِّينِ، وَبِاسْمِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ هُنَا وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَالْأَصْلِ تَرْجِعُ الْمَوَاقِفُ الَّتِي صَدَرَتْ مِنَّا بِخُصُوصِ الدَّعْوَةِ إِلَى حُكْمِ مَدَنِيٍّ^(١)، يُحَاسَبُ الْإِنْسَانُ، فَالْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَتَصَدَّى لِلْمَسْئُورِيَّةِ، وَهِيَ الْحُكْمُ فِي الْمَقَامِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ شَرْعٍ، وَبِمَا يَتَحَلَّى مِنْ أَخْلَاقٍ، وَيُحَاسَبُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَلَا يُوجَدُ تَرْكِيبٌ لَهُ بِعُنْوَانِ الْحَاكِمِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْإِمَامِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى النَّاسِ، وَأَعْطِيتِ التَّرْكِيبُ وَالْعِصْمَةُ لِلطَّالِبِينَ وَالطُّغَاةِ.

(١) يُنظر: بَيَان: "مِنَ الْحُكْمِ الدِّينِيِّ (الْأَلَا دِينِيِّ).. إِلَى الْحُكْمِ الْمَدَنِيِّ" بِتَارِيخ: ١٢ / ٨ / ٢٠١٥ م - ٢٦ - شَوَّال - ١٤٣٦ هـ، على الرابط //

العنوان السادس: الذهبي وابن كثير كالجاسي من المتأخرين.. لنا يؤخذ اجتهداهم ورأيهم في الجرح والتعديل

قلنا: المبحث الرابع كان تحت عنوان: "منع السنة وختم الصحابة (سهل - جابر - أنس) كعبيد وبهائم.. فما حال العترة؟!"

وذكرنا عدة شواهد، منها: سيّد التابعين سعيد بن المسيّب يُغضّ أئمة بني أمية، هذا سيّد التابعين، إمام المدينة، فقيه المدينة، فقيه الناس يُغضّ أئمة بني أمية، فهل خرج سعيد بن المسيّب من الإسلام؟! هل خرج من التوحيد؟ هل خرج من دين الله؟ هل خرج من الإيمان؟ هل يستأب؟ هل يكفر؟ هل يُقام عليه الحد؟ هذا سعيد يُغضّ الأمويين يُغضّ أئمة بني أمية وهو من التابعين، وهو سيّد التابعين، وأعطينا عنوان "سيّد التابعين يُغضّ أئمة الأمويين.. ونحن نتبرأ من أفعال الباغيين"، نحن لا نلعن معاوية، ولكننا نتبرأ منبغي معاوية على الإمام عليّ (عليه السلام)، نتبرأ من راية البغي والظلم والتّمرد التي رفعها معاوية ضدّ الإمام عليّ (عليه السلام)، هذا واضح، نحن نتبرأ من أفعال الباغيين ومعاوية إمام الباغيين قائد الباغيين رئيس الباغيين زعيم الباغيين، نتبرأ من فعل معاوية، ولكننا لا نلعن معاوية، وأتينا بشاهد والشواهد كثيرة، ومصادر كل شاهد كثيرة، لكننا قلنا نأتي بما يدلّ على الصحة، نأتي بأدلة إضافية، فهي للتأكيد وللتأييد ولزيادة القرائن، ولتحقيق النسبة اليقينية أو النسبة القريبة من اليقين بأعلى درجاتها.

ففي البداية والنهاية، في وقائع سنة (٩١هـ) في خلافة أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، تحدّث ابن كثير عن سعيد بن المسيّب، سيّد التابعين وبين أن أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، هو بنفسه يقول: {قد علمت بغضه لنا}، قد علم الوليد بن عبد الملك أن سعيد بن المسيّب سيّد التابعين يُغضّ أئمة بني أمية، هل يخرج سعيد من الدين؟ من الإسلام؟ من التوحيد؟

قال ابن كثير: {قال الواقدي وغيره: وحج بالناس في هذه السنة أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، فلما قرب من المدينة أمر عمر بن عبد العزيز، أشرف المدينة فقتلوه، فرحب بهم، وأحسن إليهم، ودخل المدينة النبوية، فأخلى له المسجد النبوي، فلم يبق به أحد سوى سعيد بن المسيّب، لم يتجاسر أحد أن يخرجّه، وإنما عليه ثياب لا تساوي خمسة دراهم، فقالوا له: تنح عن المسجد أيها الشيخ، فإن أمير المؤمنين قادم، فقال: والله لا أخرج منه، فدخل الوليد

المَسْجِدَ، فَجَعَلَ يَدُورُ فِيهِ، يُصَلِّي هَهُنَا وَهَهُنَا، وَيَدْعُو اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رض) وَجَعَلْتُ أَعْدِلُ بِهِ عَنْ مَوْضِعٍ سَعِيدٍ خَشِيَةَ أَنْ يَرَاهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ عَلِمَ بِأَنَّكَ قَادِمٌ لَقَامَ إِلَيْكَ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ، فَقَالَ (الْخَلِيفَةُ): قَدْ عَلِمْتُ بُغْضَهُ لَنَا { }^(١).

أ - عِنْدَمَا نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، هَلْ اعْتَرَضَ عَلَى الْوَاقِدِيِّ؟ هَلْ كَذَّبَهُ؟ هَلْ رَدَّ عَلَيْهِ؟ هَلْ كَانَ فِي ذَهْنٍ وَفِي مُعْتَقَدِ ابْنِ كَثِيرٍ مَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ وَمَا نَقَلَهُ الْوَاقِدِيُّ؟ فَقَدْ غَرَّرَ ابْنُ كَثِيرٍ بِالنَّاسِ عِنْدَمَا لَمْ يَذْكُرِ الْاعْتِرَاضَ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْوَاقِدِيِّ.

ب - وَهَذَا هُوَ تَوَجُّهُ الدَّهَبِيِّ، هَلْ اعْتَرَضَ عَلَى الْوَاقِدِيِّ؟ هَلْ كَذَّبَهُ؟ هَلْ رَدَّ عَلَيْهِ؟ هَلْ كَانَ فِي ذَهْنٍ وَفِي مُعْتَقَدِ الدَّهَبِيِّ مَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ؟ وَمَا يُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ؟ فَقَدْ غَرَّرَ بِالنَّاسِ عِنْدَمَا لَمْ يَذْكُرِ الْاعْتِرَاضَ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْوَاقِدِيِّ.

ج - طَبَعًا بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلدَّهَبِيِّ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، هُمَا يُعْتَبَرَانِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَقْيِيمَاتِ الرَّجَالِ، وَتَرْكِيزَةِ الرَّجَالِ، وَالْقَوْلِ لِصَالِحِ الرَّجَالِ، أَوْ ضِدِّ الرَّجَالِ، فِي سِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُمْ. كَمَا أَنَّنَا لَا نَأْخُذُ بِتَقْيِيمَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْمَجْلِسِيِّ، كَذَلِكَ نَقُولُ فِي ابْنِ كَثِيرٍ وَفِي الدَّهَبِيِّ.

د - لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا نَقُولُ: هَذَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ كَثِيرٍ، هَذَا هُوَ تَوَجُّهُهُ وَمَبْنَاهُ وَإِمْضَاؤُهُ وَحُكْمُهُ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الدَّهَبِيِّ وَإِمْضَاؤُهُ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِ الدَّهَبِيِّ، هَذَا هُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ الدَّهَبِيُّ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهِمَا، وَرَأْيُهُ حُجَّةٌ عَلَى أَتْبَاعِهِ، عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَتَّبَعَ الْهَوَى، فَفِي مَوْرِدٍ تَعْتَبَرُ قَوْلَ ابْنِ كَثِيرٍ وَقَوْلَ الدَّهَبِيِّ عِبَارَةً عَنْ قُرْآنٍ مُنْزَلٍ، وَتَبْنِي عَلَيْهِ الْعَقِيدَةَ وَتَبْنِي عَلَى أَاسَاسِهَا الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ، وَفِي مَوْرِدٍ آخَرَ لَا تَأْخُذُ بِرَأْيِ الدَّهَبِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ، وَتَبْحَثُ مِنْ هُنَا وَهُنَا عَنْ مَعْلُومَةٍ تُطَابِقُ هَوَاكَ، فَهَذَا مِنَ التَّدْلِيسِ، وَمِنَ النِّفَاقِ وَمِنَ الْجَهْلِ وَالْاضْطِرَابِ.

(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ (ت: ٧٧٤هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ شَيْرِي، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبْعَةٌ أُولَى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٩، ص ٩٨.

هـ - هَذَا الْكَلَامُ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْضَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ لِمَا نَقَلَهُ، لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ، لَمْ يُخَالِفْ مَا جَاءَ بِهِ، فَتَقُولُ: ظَاهِرُ حَالِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ يَتَبَنَّى هَذَا، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ حَالِ الدَّهَبِيِّ إِنَّهُ يَتَبَنَّى هَذَا، وَكَيْفَ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ حُكْمٌ خَاصٌّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، أَوْ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ، أَوْ بِهَذَا الشَّخْصِ، أَوْ ذَاكَ الشَّخْصِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ تَكُونُ أَوْضَحَ بِكَثِيرٍ.

و - فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، ابْنُ كَثِيرٍ يَنْقُلُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْأُمَوِيَّ بِنَفْسِهِ يَعْلَمُ بُبْغُصِ التَّابِعِيِّ سَعِيدٍ لِبَنِي أُمَيَّةٍ، لِأُتَمَّةِ بَنِي أُمَيَّةٍ.

ز - لَاحِظْ مَوْقِفَ وَكَلَامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَقْرَأُوا التَّارِيخَ وَأَقْرَأُوا الْوَقَائِعَ وَالْحَقَائِقَ، سَتَعْلَمُونَ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لُصِقَتْ وَنُسِبَتْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، هِيَ رِوَايَاتٌ بَاطِلَةٌ، وَمِنْهَا مَا كُنَّا نَقُولُهُ عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ، وَنَقُولُ: {لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمَيَّةَ قَاطِبَةً}، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَمَّا قُلْنَاهُ وَنَطَقْنَا بِهِ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَالْعِبَارَةِ الظَّالِمَةِ، فَهَلْ يُلَعَنُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟!

ط - إِذَنْ، يَقُولُ الْخَلِيفَةُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَنْ يَنْقُلُ؟ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَنْقُلُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، طَبْعًا الرِّوَايَةُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ، يَقُولُ: {وَشَرَعَ الْوَلِيدُ يُثْنِي عَلَيْهِ (يُثْنِي عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بِالْعِلْمِ وَالِدِينِ} {^١}.

عَالِمٌ وَمُتَّقٍ وَيُبْغِضُ بَنِي أُمَيَّةَ وَيُبْغِضُ أُتَمَّةَ بَنِي أُمَيَّةَ، مَاذَا نَفْعُلُ نَحْنُ؟ هَلْ نُحِبُّ وَنُوَالِي بَنِي أُمَيَّةَ؟! نَحْنُ عَلَى نَهْجِ وَعَقِيدَةِ سَيِّدِ التَّابِعِينَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، نَحْنُ لَا نُوَالِي هَؤُلَاءِ، نَحْنُ نَتَبَرَّأُ مِنْ أَفْعَالِ هَؤُلَاءِ، أَمَّا عَنْوَانُ الْبُغْضِ وَالْكُورِ فَلِبُعْدِ الْمَسَافَةِ الزَّمَنِيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، رُبَّمَا لَا يَحْصُلُ عِنْدَنَا تَفَاعُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشَاعِرِ، وَرُدُودِ الْفِعْلِ النَّفْسِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ عِنْدَنَا تَجَاهَ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ.

العنوان السابع: هل كذب وأفتري ابن كثير والذهبي على الحجاج والأمويين؟!

بناءً على ما ذكرناه قبل قليل، أقول:

- شهادة وتقييم وحكم الذهبي وابن كثير مبنيّة على ما وصلها من أدلة تامّة، وإلا فيكون كل منهما قد كذب على الحجاج وأفتري عليه بالباطل، ويكون قد كذب على الأئمة الملوك الأمويين وأفتري عليهم بالباطل، باعتبار أن أفعال الحجاج كانت بأمر أئمة بني أمية وتحت إشرافهم وبإمضائهم.

كل ما وقع على الصحابة وعلى التابعين من إجرام من الحجاج ما هو رد الفعل من الحاكم الأموي؟! ماذا فعل له؟ كل أفعال الحجاج بتوجيه وإشراف وإمضاء من الحاكمين، ولهذا، كان يُعطى السلطات الإضافية، التسلط الإضافي من الأمويين؛ لأنه قد أزهب وأزعب وقمع أهل العراق، أهل الكوفة. أُعطيت له السلطة على بلاد الحرمين وعلى المدينة، أُعطيت له السلطة على الصحابة وعلى رقاب المسلمين في باقي البلدان.

قال الذهبي: {٤٨٥- الحجاج: أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين، كهلاً، وكان ظلوماً جباراً ناصياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء} (١).

هل كذب الذهبي على الحجاج؟! هل أفتري عليه؟! هل بهته؟! من أين أتى الذهبي بالتقييم والحكم على الحجاج بأن الحجاج {كان ظلوماً، جباراً، ناصياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء}؟ من أين جاء الذهبي بهذا الحكم وبهذا التقييم وبهذا القدر والجرح والتسقيط والتسفيه للحجاج؟!

نرجو من الجميع التفكير والتعقل فيما يُقال، وانتهاج المنهج الوسطي المنصف العلمي في التحقيق، وترك العاطفة جانباً حتى نصل جميعاً إلى الحقيقة، ولكي نبرئ الذمة أمام الله (شبحاته وتعالى).

يُكمل الذهبي: {قد سُقت من سوء سيرته في "تاريخي الكبير"، وحصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وحروب ابن الأشعث له، وتأخيرهِ للصّلوات، إلى أن استأصله الله، فنسبه ولا نجبه بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان} (٢).

لاحظ، هذا الحكم الشديد، بعد أن قال: {كَانَ ظُلُومًا، جَبَّارًا، نَاصِيًّا، خَبِيثًا، سَفَاكًا لِلدِّمَاءِ}، قال: {فَنَسْبُهُ وَلَا نُحِبُّهُ بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ}، حكم، فتوى، تصرّيح، إعلان، فنسبُهُ وَلَا نُحِبُّهُ بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ، ماذا يعني هذا؟ يقول: {فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ}، ونحن نتبرأ من كل ظلم وتسلط وتجبّر وفساد وإفساد صدر من الحكم الأمويين، من السلاطين الأمويين، نتبرأ بهذا إلى الله (سبحانه وتعالى)، وهو من أوثق عرى الإيمان، كما قال الإمام الذهبي (سأله الله عليه).

العنوان الثامن: الحجاج {له توحيد في الجملة}..توحيد ربط السلفية بالأموية!!

قال الذهبي: {الحجاج: ... وكان ظُلُومًا، جَبَّارًا، نَاصِيًّا، خَبِيثًا، سَفَاكًا لِلدِّمَاءِ... قَدْ سُقْتُ مِنْ سُوءِ سِيرَتِهِ فِي "تَارِيخِي الْكَبِيرِ"، وَحِصَارِهِ لَابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْكُعْبَةِ، وَرَمِيهِ إِيَّاهَا بِالْمَنْجَنِقِ، وَإِذْلَالِهِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ وَلَايَتِهِ عَلَى الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ كُلِّهِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَحُرُوبِ ابْنِ الْأَشْعَثِ لَهُ، وَتَأْخِيرِهِ لِلصَّلَوَاتِ، إِلَى أَنْ اسْتَأْصَلَهُ اللَّهُ، فَنَسْبُهُ وَلَا نُحِبُّهُ بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ، وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَغْمُورَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوبِهِ... وَلَهُ تَوْحِيدٌ فِي الْجُمْلَةِ} (١).

أ - هذه الالتفاتة التي لها أساس في العقيدة والسلوك المترتب على هذه العقيدة في الخارج. نجد المنهج السلفي في كلمات أئمة المنهج السلفي، هذا هو الاشتراك في المنهجية وفي العقيدة، ربما لا نجد هذا الأمر بارزا، ولكن نجد بين الكلمات والسطور.

ب - لاحظ، مع ما ذكره من سوء وقبائح وظلم وفصائح، يقول: {وَلَهُ تَوْحِيدٌ فِي الْجُمْلَةِ}.

ج - هذا ناقوس للأذهان، للأفكار، للتفكير الصحيح، للبحث، للعقيدة، هذا التوحيد الذي يقول عنه الذهبي في الجملة، هو العنصر المشترك بين الأمويين والإخوة من المسلمين من الموحدين من السلفيين، من هذا المقام

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث، ج ٥، ص ١٩٩.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث، ج ٥، ص ١٩٩.

يُعْطَى عَنْوَانُ التَّوْحِيدِ لِحُكَّامِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الرُّكْنَ يَأْتِي الدِّفَاعُ الْمُسْتَمِيتُ مِنْ قَبْلِ إِخْوَانِنَا الْمُوَحِّدِينَ السَّلَفِيَّةِ عَنِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَزَعَامَاتِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَأُمَرَاءِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَمَا يَصْدُرُ مِنَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، هَذَا عُنْصُرٌ مِنْهُمْ وَرَكِيزَةٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي تَفْكِيرِ الْإِخْوَةِ، الْأَبْنَاءِ، الْأَعَزَّاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، مِنَ السَّلَفِيِّينَ، هَذِهِ رَكِيزَةٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ التَّوَجُّهَاتِ، هَذِهِ رَكِيزَةٌ مِنَ الرِّكَائِزِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالْمَوْجَّهَةِ لِتَفْكِيرِ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَوَاقِفِهِمُ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ تَجَاهَ هَذِهِ الْجِهَةِ أَوْ تِلْكَ الْجِهَةِ.

د - وَقُلْنَا: نَحْنُ نَشْتَرِكُ مَعَ الْجَمِيعِ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَشْتَرِكُ مَعَ بَعْضِ الْأَعَزَّاءِ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَهُوَ الْفَخْرُ وَالْإِفْتِخَارُ، لَكِنَّا نَخْتَلِفُ مَعَهُمْ فِي بَاقِي الْأُمُورِ، وَنَحْنُ نَرْفُضُ وَنُؤَكِّدُ الرَّفْضَ عَلَى هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي عَلَى أُسَاسِهَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: {وَلَهُ تَوْحِيدٌ فِي الْجُمْلَةِ}، نَحْنُ نَرْفُضُ هَذَا التَّقْيِيمَ.

ه - أَقُولُ: رَبِّمَا، أَنْكُمْ لَمْ تَسْمَعُوا بِهَذِهِ الْإِلْفَاتَةِ الَّتِي لَهَا أُسَاسٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَالسُّلُوكِ الْمُرْتَبِّ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فِي الْخَارِجِ، وَمِنْهُ مَا يَصْدُرُ الْآنَ مِنْ أَفْعَالٍ، وَقَبَائِحَ، وَتَصَرُّفَاتٍ، وَعُنْفٍ، وَتَطَرُّفٍ، مِنَ الْمُتَطَرِّفِينَ، التَّكْفِيرِيِّينَ، الَّذِي يُنْسَبُ عَادَةً إِلَى الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رحمه الله)، فَهَذَا السُّلُوكُ وَالتَّصَرُّفُ الْحَالِي الْمَعَاصِرُ لَهُ جُذُورٌ قَلْبِيَّةٌ، عَقْدِيَّةٌ، عَقَائِدِيَّةٌ، اِعْتِقَادِيَّةٌ عِنْدَ أُمَّةِ الْقَوْمِ، عِنْدَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ، عِنْدَ أُمَّةِ السَّلَفِيَّةِ، عِنْدَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ السَّلَفِيَّةِ.

و - إِذْنِ، نُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَدْ حَكَمَ عَلَى الْحَجَّاجِ بِأَنَّهُ {ظُلُومٌ جَبَّارٌ نَاصِبِيٌّ، خَبِيثٌ، سَفَّاكٌ لِلدِّمَاءِ، نُسْبُهُ وَلَا نَحْبُهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ}.

هَلِ افْتَرَى الذَّهَبِيُّ عَلَى الْحَجَّاجِ؟! فَكَّرْ بَوَسْطِيَّةٍ، إِنْصَافٍ، مَنْطِقِيَّةٍ، وَسَتَصِلُ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

العنوان التاسع: ابن كثير.. الحجاج ختم الصحابة ليذلهم.. كي لا يسمع الناس رأيهم.. فقد قُمعت السنة والعِترَة

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: {قَالُوا: ثُمَّ خَطَبَ الْوَلِيدُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)}^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: {وَتُوْفِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ}، ثُمَّ يَقُولُ: {قَالَ الْوَاقِدِيُّ... وَقَالَ غَيْرُهُ... فَاللَّهُ أَعْلَمُ}. انْتَهَى الْكَلَامُ بَدَأً بِجُمْلَةٍ جَدِيدَةٍ:

فَقَالَ: {سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَحَابِيُّ مَدَنِيٍّ جَلِيلٌ... وَكَانَ مِّنْ خَتَمَةِ الْحَجَّاجِ فِي عُنُقِهِ هُوَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي يَدِهِ؛ لِيَذْلَهُمْ كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ مِنْ رَأْيِهِمْ}^(٣).

أ - هَذَا مَا اسْتَخْلَصَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْلَةِ وَمِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ، هَذَا رَأْيِي وَحُكْمِي وَفَتْوَى ابْنِ كَثِيرٍ، هَلْ افْتَرَى ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى الْحَجَّاجِ عِنْدَمَا اتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ قَدْ خَتَمَ الصَّحَابَةَ؟!

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: {سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَحَابِيُّ مَدَنِيٍّ جَلِيلٌ... وَكَانَ مِّنْ خَتَمَةِ الْحَجَّاجِ فِي عُنُقِهِ هُوَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي يَدِهِ؛ لِيَذْلَهُمْ كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ مِنْ رَأْيِهِمْ}^(٣).

ب - التَّفْتُّ، عِنْدَمَا يَنْقُلُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ آخَرِينَ يَقُولُ: {قَالُوا}، {قَالَ الْوَاقِدِيُّ}، {قَالَ غَيْرُهُ}، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: {قَالَ الْوَاقِدِيُّ}، {قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ}، {قَالَ الْبُخَارِيُّ}، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ رَأْيِهِ، عَنْ حُكْمِهِ، عَنِ الْفَتْوَى الَّتِي يَقُولُ بِهَا.

ج - هَذَا هُوَ فِعْلُ الْحَجَّاجِ عَلَى طُولِ ٢٠ عَامًا، فَهَذَا فِعْلُ الْحَجَّاجِ فِي السَّنَةِ، مَعَ الصَّحَابَةِ، مَعَ التَّابِعِينَ!! كَيْفَ نَوَالِي الْحُكَّامِ الْأُمَوِيِّينَ، الْأَيْمَةَ الْأُمَوِيِّينَ وَهَذِهِ أَفْعَالُهُمْ؟! هَذَا هُوَ حُكْمُهُمْ، هَذَا هُوَ تَسْلُطُهُمْ، قَطَعُوا السَّنَةَ، بَتَرُوا السَّنَةَ، أَمَاتُوا السَّنَةَ، طَمَرُوا السَّنَةَ، قَمَعُوا السَّنَةَ، فَمَاذَا يَفْعَلُونَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! وَمَاذَا فَعَلُوا بِالْعِتْرَةِ؟! وَكَيْفَ قَمَعُوا الْعِتْرَةَ؟! وَكَيْفَ أَرْهَبُوا الْعِتْرَةَ؟! وَكَيْفَ طَمَسُوا الْعِتْرَةَ؟! وَكَيْفَ أَضَاعُوا الْعِتْرَةَ وَتَرَاثَ الْعِتْرَةَ!!؟

(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ شَيْرِي، ج ٩، ص ٩٨.

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ شَيْرِي، ج ٩، ص ٩٨.

(٣) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ شَيْرِي، ج ٩، ص ٩٨.

العنوان العاشر: معاوية سن الملك العضوض وأسس الأموية.. فعليه أوزارها

قال ابن كثير: **{ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَسَبْعِينَ (٧٤هـ) [الْأَحْدَاثُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا]: فِيهَا عَزَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ (بْنُ مَرْوَانَ)، طَارِقُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ، وَأَصَافَهَا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ}**^(١).

أ - هَذَا الْكَلَامُ لِمَنْ؟ لِابْنِ كَثِيرٍ، هَذَا رَأْيُهُ، هَذِهِ خُلَاصَةٌ تَحْقِيقِيَّةٌ، خُلَاصَةٌ مَا اسْتَفَادَ هُوَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: **{فِيهَا عَزَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ طَارِقُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ وَأَصَافَهَا إِلَى الْحَجَّاجِ}**، لَاحِظْ، لِلْقَمْعِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْحَجَّاجِ، مَكْنَهُ وَسَلْطُهُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَلَى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى التَّابِعِينَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِ رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ).

ب - هَلْ خَفِيتَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ جَرَائِمُ الْحَجَّاجِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهِ وَلَايَةَ الْمَدِينَةِ وَحُكْمَ الْمَدِينَةِ، وَحَتَّى يُسَلِّطَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَلَى التَّابِعِينَ؟! كُلُّ مَا وَقَعَ مِنَ الْحَجَّاجِ يَتَحَمَّلُهُ الْحُكَّامُ، السَّلَاطِينُ، الْمُلُوكُ الْأُمَوِيُّونَ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ يَتَحَمَّلُهُ مُعَاوِيَةُ، بِكُلِّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ وَمُصَدِّقِيَّةٍ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ. هَذِهِ عَقِيدَتُنَا، هَذَا مَا سَنَحْمِلُهُ بِأَيْدِينَا، وَفِي أَذْهَانِنَا، وَنَقُولُهُ أَمَامَ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، وَأَمَامَ مَنْ سَيَسْأَلُنَا فِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْمَحْشَرِ، وَفِي الصَّرَاطِ، وَفِي الْآخِرَةِ.

ج - نَحْتَرِّمُ مَنْ يَعْتَقِدُ بِإِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ، وَيَتَرْضَى عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَيَأْمُلُ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، هَذَا مِنْ شَأْنِهِ، وَهَذَا مُعْتَقَدٌ خَاصٌّ لَهُ، نَحْتَرِّمُهُ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، الْإِخْوَةِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ، الْإِخْوَةِ مِنَ الْوَطَنِ مِنَ الْعِرَاقِ، مِنَ الْعَرَبِ، مِنَ الْإِخْوَةِ الشَّرْقِيِّينَ، نَحْتَرِّمُهُ وَلَا تَوْجَدُ مُشْكِلَةً فِي الْمُعْتَقَدِ الْمُخَالَفِ لَنَا، وَعِنْدَ اللَّهِ يَجْتَمِعُ الْجَمِيعُ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ حَقَّهُ مِنَ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ، إِذَنْ، لِمَنْ اتَّخَذَ مُعَاوِيَةَ إِمَامًا، فَلَهُ مَا يُخْتَارُ، وَنَحْتَرِّمُ هَذَا الشَّخْصَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ (تَعَالَى) الْهَدَايَةَ لِلْجَمِيعِ.

د - إِذَنْ، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: **{عَزَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ طَارِقُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ، وَأَصَافَهَا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، فَقَدِمَهَا الْحَجَّاجُ... وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَهَذِهِ الْمُدَّةِ خَتَمَ جَابِرًا... وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: إِنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَعِدَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَخَطَبَ بِالنَّاسِ... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ**

أَنْ تَنْصُرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَخْتِمَ فِي عُنُقِهِ بِرِصَاصٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَتَمَهُ فِي يَدِهِ، وَأَنَسَ بْنُ مَالِكٍ فِي عُنُقِهِ، وَكَانَ قَصْدُهُ يُذْهِمُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ هَذَا^(١).

هـ - لَا حِظَّ، عِنْدَمَا نَذْكُرُ الْمَصَادِرَ التَّتَفَتْ إِلَى التَّحْقِيقِ، إِلَى الطَّبَعَةِ، هُنَاكَ بِتَحْقِيقِ شِيرِي، وَهُنَا بِتَحْقِيقِ التُّرْكِيِّ، بِتَحْقِيقِ شِيرِي، يَتَحَدَّثُ عَنْ سَنَةِ (٩١هـ)، فِي سَنَةِ (٩١هـ) نَقَلَ رَأْيَهُ وَحُكْمَهُ، دُونَ أَنْ يَقُولَ، {وَيُقَالُ}، أَوْ {قَالَ الْوَاقِدِيُّ}، وَإِنَّمَا تَحَدَّثَ بِالْمُبَاشَرِ، قَالَ: {سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، صَحَابِيُّ مَدَنِيٍّ جَلِيلٌ... وَكَانَ مِمَّنْ خَتَمَهُ الْحَجَّاجُ فِي عُنُقِهِ هُوَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي يَدِهِ؛ لِيُذْهِمَ كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ مِنْ رَأْيِهِمْ}،^(٢) بَعْدَ هَذَا يَقُولُ: {قَالَ الْوَاقِدِيُّ: تُوِّفِّي سَنَةَ ٩١هـ}، هَذَا فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ (٩١هـ)، وَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ بِتَحْقِيقِ التُّرْكِيِّ، فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ (٧٤هـ).

(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، تَحْقِيقُ: التُّرْكِيِّ، ج ١٢، ص ٢٢٨.

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ شِيرِي، ج ٩، ص ٩٨.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

مُعَاوِيَةَ (الطَّلِيق) يَأْمُرُ سَعْدًا (المُبَشِّر) بِسَبِّ عَلِيٍّ (المُبَشِّر).. العِترَةُ تَحْتَ الْقَمْعِ

ذَكَرْنَا فِي الْمَبْحَثِ الثَّالِثِ رِوَايَةً فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ نَذْكُرُ رِوَايَةً أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بِمَاذَا نَأْتِي لِلْقَوْمِ حَتَّى يُرْضَى عَنَّا، حَتَّى يُسَكَّتْ عَنَّا، حَتَّى لَا نُكْفَرَ؟! رِوَايَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى تَصَرُّفَاتِ الْأُمَوِيِّينَ، وَعَلَى النَّصَبِ وَالْعَدَاءِ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ تَجَاهِ أَهْلِ الْبَيْتِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) تَجَاهِ الْعِترَةِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْعِترَةِ) تَجَاهِ السُّنَّةِ، تَجَاهِ الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى مُسْلِمٍ) وَسَنَرَى^(١).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: { (٣٢) - (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ }^(٢).

أ - { حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ } ، هَذِهِ رِوَايَةٌ بِرِوَايَتَيْنِ، بِرَاوِيَيْنِ وَهُمَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ.
ب - وَضَعْتُ الْمُبَشِّرَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ لِتَمْيِيزِ الْعِبَارَةِ أَوَّلًا، وَلَوْجُودِ كَلَامٍ وَبَحْثٍ وَبَعْضِ التَّفْصِيلِ فِي الْمُبَشِّرِينَ، لَوْجُودِ الْإِشْكَالَاتِ فِي قَضِيَّةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

ج - الرِّوَايَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، سَنَرَى الْإِنْصَافَ وَالْعَقْلَ وَالتَّعَقُّلَ وَالْوَسْطِيَّةَ فِي التَّفَكِيرِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ وَنَقَاءِ السَّرِيرَةِ، وَسَنَرَى النِّفَاقَ وَالسَّفْسَظَةَ وَالْمَغَالِطَاتِ وَالْجَهْلَ وَالتَّطَرُّفَ، مَاذَا يَقُولُ سَعْدُ الصَّحَابِيِّ الْمُبَشِّرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ) وَبَعْدَ هَذَا ارْجِعُوا إِلَى الشُّفَهَاءِ، إِلَى الْجَهْلَةِ، إِلَى الْمَاكِرِينَ، إِلَى الْمُخَادِعِينَ الَّذِينَ يُؤُولُونَ بِالْبَاطِلِ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ مَعَانٍ وَاضِحَةٍ وَصَرِيحَةٍ.

(١) انْتَقَلْنَا إِلَى الْمَحْكَ، انْتَقَلْنَا إِلَى مُعْتَقِدِ الْإِخْوَةِ الْأَعْزَاءِ السَّلَفِيَّةِ، وَبِالْخُصُوصِ إِلَى مُعْتَقِدِ مُنْطَرَفِيِّ وَتَكْفِيرِيِّ السَّلَفِيَّةِ، مُنْطَرَفِيِّ وَتَكْفِيرِيِّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ، وَبِكَوْنِ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْمُدْخِلُ لِلنَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَدِينِ التَّوْحِيدِ، وَإِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّعِيمِ، وَهُوَ الْمُخْرِجُ لِلنَّاسِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَقِيدَةِ. هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ مُعَاوِيَةُ هُوَ الْمَحْكَ، هُوَ قَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، هُوَ قَسِيمُ الْكُفْرِ وَالْإِيْثَانِ، هُوَ قَسِيمُ الْإِسْلَامِ وَالْخَارِجِ عَنِ الْإِسْلَامِ!! الْآنَ الْكَلَامُ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ. الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الطَّبَعَةُ التُّرْكِيَّةُ، ج ٧، ص ١٢، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٤٠٤

د- عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: {أَمَرَ مُعَاوِيَةُ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا}، هَلْ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ؟ أَوْ قَالَ: مَا زَحَ مُعَاوِيَةُ؟! أَوْ لَعِبَ مُعَاوِيَةُ أَوْ بِالْمَعْنَى الدَّارِجِ [انْمَازَحَ مُعَاوِيَةَ، اتَّسَامَرَ مُعَاوِيَةَ مَعَ سَعْدٍ، اتَّشَاقَهُ مُعَاوِيَةُ مَعَ سَعْدٍ!!] افْتَحَ عَقْلَكَ وَقَلْبَكَ وَضَمِيرَكَ وَكُنْ عَاقِلًا وَمُنْصِفًا وَإِنْسَانًا، قَالَ: {أَمَرَ مُعَاوِيَةَ} (أَمَرَ، أَمَرَ)، لَفْظُ الْأَمْرِ، وَإِخْبَارٌ بِالْأَمْرِ، أَمَرَ مُعَاوِيَةَ، إِنَّهَا هُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ وَنَصٌّ صَرِيحٌ، فَلَفْظُ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِخْبَارٌ بِالْأَمْرِ، أَمَرَ وَلَيْسَ مَا زَحَ.

هـ - قَالَ: {أَمَرَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟}

هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَسْتَبْطِنُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مُسَبِّقٌ بِأَنَّ سَعْدًا يَمْتَنِعُ عَنْ سَبِّ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ) وَيَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي السَّبُّ؟! لَا حِظٌّ، كَيْفَ تَدْرَجْنَا فِي إِيصَالِ الْمَعْلُومَةِ، وَبِالتَّأَكُّيدِ يُوجَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَفْوَاهِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَالْمُغَرَّرِ بِهِمْ وَ الْمُخَادِعِينَ الْمَاكِرِينَ وَالشَّيَاطِينَ، سَجَلُوا الْأَعْتِرَاضَاتِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ سَابِقًا، وَنَحْنُ نُعْطِي هَذِهِ الْمَسَاحَةَ وَالْفُسْحَةَ لِلْجَهْلَةِ، لِلْمُغَرَّرِ بِهِمْ، لِلْمُخَادِعِينَ، لِلْمَاكِرِينَ، لِبَعْضِ الطَّيِّبِينَ فِي التَّفَكِيرِ وَالرَّدِّ وَالطَّعْنِ وَالْإِفْتِرَاءِ، وَبَعْدَ هَذَا نَكْشِفُ لَهُمُ الْحَقَائِقَ.

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي عِدَّةٍ عُنَوَانَاتٍ:

العنوان الأول: لَيْسَتْ مُرَحَّةٌ: الصَّحَابِيُّ يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ!!

لَيْسَتْ مُرَحَّةٌ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ هَذَا وَاقِعٌ، الصَّحَابِيُّ يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ، كَمَا تَبَيَّنَ لَنَا فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ مُسْلِمٍ، وَتَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ أَقُولُ:

١- إِنَّ الصَّحَابِيَّ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ سَعْدًا بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ عَلِيٍّ!!

٢- إِنَّ الصَّحَابِيَّ (مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ (سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ (عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ)!!

٣- إِنَّ مُعَاوِيَةَ (الطَّلِيقَ) يَأْمُرُ سَعْدًا (الْمُبَشِّرَ) بِسَبِّ عَلِيٍّ (الْمُبَشِّرَ)!!

٤- إِنَّ الصَّحَابِيَّ (مُعَاوِيَةَ الطَّلِيْق) يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ (سَعْدًا الْمُبَشِّر) بِسَبِّ الصَّحَابِيَّ (عَلِيٍّ الْمُبَشِّر)!!

٥- إِنَّ الصَّحَابِيَّ (مُعَاوِيَةَ الطَّلِيْق) يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ (سَعْدًا الْمُبَشِّر بِالْجَنَّةِ) بِسَبِّ الصَّحَابِيَّ (عَلِيٍّ الْمُبَشِّر بِالْجَنَّةِ)!!

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَعْدٍ وَالصَّحَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى عَلِيٍّ.

خُذْ مِنْ هَذِهِ الْمَهَازِلِ عِبْرَ التَّارِيخِ، صَحَابِيٌّ وَصَحَابِيٌّ وَصَحَابِيٌّ، كُلُّهُمْ عُذُولٌ!!! إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَلِمَ إِذَا نُجِرَ النَّاسُ الْمَسَاكِينُ الْعَوَامُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمُ الْحَيَاةُ الْوَرْدِيَّةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ وَالْتَّسَامُحُ وَإِلَى هَذِهِ الْعَنَاوِينَ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ الْخَيَالِيَّةِ التَّامُّلِيَّةِ الْمَأْمُولَةِ الَّتِي لَا وَقِيعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، الْحَقْدُ وَالصِّرَاعُ وَالْمَعَارِكُ وَالْحُرُوبُ وَالِدَّمَاءُ، وَالْأَرْوَاحُ الَّتِي تُزْهَقُ، وَالصَّرَاعَاتُ عَلَى الْمَنَاصِبِ، وَعَلَى التَّسَلُّطِ، وَعَلَى التَّمَكُّنِ،

وَيُرَادُ مِنْكَ أَنْ تَسْكُتَ عَلَى هَذِهِ الْمَخَازِي،

وَيُرَادُ مِنْكَ أَنْ تَتَرَضَّى عَلَى الْجَمِيعِ وَتُوَالِيَ الْجَمِيعَ وَتُقَدِّسَ الْجَمِيعَ!!

هَذَا الْغَاءُ لِلْعَقْلِ وَلِلضَّمِيرِ وَلِلْإِنْسَانِيَّةِ،

هَذَا خُرُوجُ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَمِنَ الْحَيَوَانِيَّةِ النَّاطِقَةِ إِلَى الْحَيَوَانِيَّةِ الْبَهِيمِيَّةِ، لَا يُعْقَلُ هَذَا!! أَنَا لَا أَفْعَلُ هَذَا، نَحْنُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الشَّيْعَةِ لَا نَفْعَلُ هَذَا، وَنَحْتَرِّمُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، لَهُ الْخِيَارُ يُوَالِي وَيُقَدِّسُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، يُطْمِطِمْ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، يَتَّخِذُ مِنْ مُعَاوِيَةَ إِمَامًا، هَذَا مِنْ شَأْنِهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي هَذَا، نَحْتَرِّمُ هَذَا الْإِنْسَانَ وَنَحْتَرِّمُ اخْتِيَارَاتِهِ.

نَحْنُ نَحْتَرِّمُ عَقُولَنَا، اخْتِيَارَاتِنَا، إِنْسَانِيَّتِنَا، دِينَنَا، عَقِيدَتَنَا، أَنْصَافَنَا، وَسَطِيَّتِنَا، وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ.

نَوَالِي عَلِيًّا، وَلَا نُوَالِي مُعَاوِيَةَ؟ نَوَالِي عَلِيًّا وَأَفْعَالُ عَلِيٍّ، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ أَفْعَالِ مُعَاوِيَةَ.

العنوان الثاني: بعد وفاته (ع) ماذا يريد معاوية وأمية منه (ع)؟!

لَا حِظَّ، كَيْفَ تَدْرَجْنَا فِي إِيصَالِ الْمَعْلُومَةِ، وَوَصَلْنَا إِلَى النُّقْطَةِ الْحَاسِمَةِ، إِذْ هَذَا السَّبُّ وَالْعَدَاءُ وَالْقَمْعُ لِلْعِثْرَةِ مُنْهَجٌ مِنْ زَمَانٍ مُعَاوِيَةٍ، هُوَ قَائِدُ الْقَمْعِ، وَزَعِيمُ الْقَمْعِ، وَمُؤَسَّسُ الْقَمْعِ، مَا هَذَا الْحِقْدُ عَلَى عَلِيٍّ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ)؟! أَنْتَهَى الْأَمْرُ وَانْتَقَلَ إِلَى جَوَارِ رَبِّهِ، مَاذَا تُرِيدُ مِنْهُ؟! تُحَرِّضُ النَّاسَ وَالصَّحَابَةَ عَلَى سَبِّ عَلِيٍّ؟ مَا هَذِهِ النَّفْسِيَّةُ؟ مَا هَذَا الْحِقْدُ؟ مَا هَذَا الْإِضْطِرَابُ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!!!

لَا تَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ؟! تُرِيدُ أَنْ أَتَرْضَى عَلَى مُعَاوِيَةٍ وَأَدْخُلَ النَّارَ وَجَهَنَّمَ؟! أَيُّهَا السَّفِيهُ، أَيُّهَا التَّافَهُ، أَيُّهَا الْوَضِيعُ، أَيُّهَا الْجَاهِلُ، أَيُّهَا الْمُنَافِقُ، هَلْ أَدْخُلَ جَهَنَّمَ لِمَجَامَلَةِ هَذَا السَّفِيهِ وَهَذَا الْحَاقِدِ وَهَذَا الْمُنَافِقِ؟! لَا تَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ، لَا تَرْضَى بِالتَّوَقُّفِ عَنِ اللَّعْنِ، تُرِيدُ أَنْ أَتَرْضَى؟! كُنْ أَنْتَ مَعَ مُعَاوِيَةٍ وَتَرْضَى عَلَى مُعَاوِيَةٍ كَمَا تَشَاءُ، هَذَا إِمَامُكَ. لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ هَذَا، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ.

- اعتاد الطُّغَاةُ غَرَوْ الْبُلْدَانِ وَالْإِنْسَانَ.. فَلَا فَخْرَ -

أَيُّ صَحَابَةٍ؟! أَيُّ عَدَالَةٍ؟! أَيُّ تَرْكِيبَةٍ؟! أَيُّ بُلْدَانٍ؟! أَيُّ فُتُوحَاتٍ؟! هَلْ يُعْبُدُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ يُعْصَى؟! مَاذَا نَفْعَلُ بِالْفُتُوحَاتِ؟ وَمَاذَا كَسَبْنَا مِنَ الْفُتُوحَاتِ؟ وَمَاذَا حَصَلَ فِي الْفُتُوحَاتِ؟ كُلُّ طَاغٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ الْبُلْدَانَ وَأَنْ يَتَسَلَّطَ، وَأَنْ يَسْتَعْبِدَ النَّاسَ، مِنَ الْفَرَاعِنَةِ، وَمَا سَبَقَ الْفَرَاعِنَةَ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَتَحَ الْبُلْدَانَ مُلَازِمٌ لِلطُّغَاةِ وَلِلطَّاغِينَ وَلِلْمُتَسَلِّطِينَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ الْإِسْلَامَ وَالدِّينَ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ لَفَعَلَ هَذَا بِالْقَهْرِ، وَيَكُونُ الْقَهْرُ الْإِلَهِيُّ أَفْضَلَ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ وَنَشْرِ الدِّينِ عَلَى أَيْدِي الطُّغَاةِ، وَالْفَاسِدِينَ الْمُفْسِدِينَ.

كُلُّ مُسْلِمٍ مَأْمُورٌ بِحُبِّ الْعِثْرَةِ، هَلْ أَمْرٌ مُعَاوِيَةٍ بِسَبِّ عَلِيٍّ مِنْ حُبِّ مُعَاوِيَةٍ لِعَلِيٍّ؟! مَا هَذِهِ الْعَقْلِيَّةُ؟! مَا هَذِهِ السَّفَاهَةُ؟! مَا هَذِهِ السَّفْسُطَةُ؟! مَا هَذِهِ التَّفَاهَةُ؟! مَا هَذِهِ الْوَضَاعَةُ؟! مَا هَذَا التَّحَجُّرُ؟! مَا هَذِهِ الدُّوْنِيَّةُ؟! لَكَ مَا تَشَاءُ وَنَحْتَرِمُ مَا تَشَاءُ وَمَا نَخْتَارُ، هَذَا مِنْ شَأْنِكَ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُكَ وَنَحْتَرِمُ الْأَرَءَاءَ، لَكِنَّا نَصِفُ مَا يُرَادُ أَنْ نَكُونَ فِيهِ وَفِي حَضِيضِهِ!!!

يَقُولُ: { {أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ أُسَبَّهُ } }^(١).

التَفِتْ، لَنْ أُسَبَّهُ مِنْذُ قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَإِلَى يَوْمِ الدِّينِ، سَعْدٌ يَقُولُ لَنْ أُسَبَّهُ، وَمُعَاوِيَةُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِسَبِّ عَلِيٍّ!!! يَأْتِيكَ التَّافَهُ السَّفِيهُ الْجَاهِلُ الْمَاكِرُ الْمُرَاوِغُ، يَقُولُ مُعَاوِيَةُ لَا يَسُبُّ عَلِيًّا، مُعَاوِيَةُ لَا يَلْعَنُ عَلِيًّا!!!

مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِسَبِّ عَلِيٍّ، مَاذَا تُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؟ لَوْ جُودِ السُّلْطَةُ عِنْدَهُ فَيَأْمُرُ بِهَا الْآخَرِينَ بِسَبِّ عَلِيٍّ؟ مُعَاوِيَةُ يَسْتَنْكِفُ مِنْ سَبِّ عَلِيٍّ؟ مُعَاوِيَةُ يَتَرَفَّعُ عَنْ سَبِّ عَلِيٍّ؟ لَا لِأَخْلَاقِهِ وَلَكِنْ لِسُلْطَتِهِ وَلَوْ جُودِ الْأَذْنَابِ وَالْحَقَرَاءِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَسَابَقُونَ وَيَتَرَلَّفُونَ لِمُعَاوِيَةَ وَلِغَيْرِ مُعَاوِيَةَ بِسَبِّ عَلِيٍّ، وَبِلْعَنِ عَلِيٍّ، وَبِالطَّعْنِ بِعَلِيٍّ!! فَكَيْفَ تُكْتَبُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ السُّلْطَةِ وَهَؤُلَاءِ الْحُكَّامِ؟!! قَمْعٌ لِلْعِترَةِ غَيْرُ مَسْبُوقٍ عَلَى طُولِ التَّارِيخِ!! وَيَأْتِي يَقُولُ تَعَالَ خُذِ السُّنَّةَ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ بَاقِي الْكُتُبِ السُّنِّيَّةِ!! كَيْفَ كُتِبَتْ؟ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟ مُرِّرَتْ بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ الْقَمْعِيَّةُ!!

جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِتَنْفِيحِ السُّنَّةِ وَالرَّوَايَاتِ وَلَا سِتْخْلَاصِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَوْ الْأَقْرَبِ إِلَى الصَّحَّةِ مِنْ تِلْكَ الْجَرَائِمِ الَّتِي مَرَّتْ مِنْ خِلَالِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، جُهُودٌ رَائِعَةٌ، جُهُودٌ مُبَارَكَةٌ، جُهُودٌ مُقَدَّسَةٌ، قَامَ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَصْحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَاسْتِخْلَاصِهَا وَتَهْذِيبِهَا، وَيَبْقَى الْأَصْلُ وَالْمَنْبَعُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَحَارٍ مِنَ الْجَرَائِمِ.

العنوان الثالث: ابن تيمية (رض) يؤكد {.. بالسبب.. فأبى..} .. ويكشف التدليس على مسلم (رض)

١ - مَا زَالَ الْكَلَامُ فِي بَحْثِ: [العِزَّةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ]، الْمُتَضَمِّنِ لِعِدَّةٍ مَبَاحِثَ، الْغَرَضُ مِنْهَا إِثْبَاتُ حَقِيقَةِ وَوَاقِعِيَّةِ مَا كَانَ مِنَ التَّرْهِيْبِ وَالْقَمْعِ الْوَاقِعِ عَلَى الْعِزَّةِ الطَّاهِرَةِ وَسَيِّدِهِمْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْمُؤَحِّدِينَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

نُقْطَةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هِيَ النُّقْطَةُ الْفَاصِلَةُ فِي بُغْضِ مُتَطَرِّفِي السَّلَفِيَّةِ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ لِأَنَّ عَلِيًّا مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُتَزَهِّينَ لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، لِأَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ غَيْرِ الْمَجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَالتَّوَجُّهُ وَالْمَبْنَى وَالْمَنْهَجُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَا يَرْضَاهُ مُتَطَرِّفُو السَّلَفِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ وَيُخَرَّجَ عَلِيٌّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) مِنَ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، هَذَا هُوَ الْمُرْتَكِزُ وَالْأَصْلُ وَالْمَبْنَى وَالْأَسَاسُ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ.

الْأَصْلُ هُوَ التَّوْحِيدُ، يُخْرَجُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُخْرَجُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ، يُخْرَجُ أَيْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؛ لِأَنَّ تَوْحِيدَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا يَتَوَافَقُ مَعَ تَوْحِيدِ السَّلَفِيَّةِ، نَتَحَدَّثُ عَنِ التَّوْحِيدِ النَّظَرِيِّ، وَأَنَا أَشْرْتُ سَابِقًا إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي التَّوْحِيدِ النَّظَرِيِّ مَعَ أَسَاتِذِنَا وَشَيْخِنَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، أَمَّا فِي الْجَانِبِ الْإِجْرَائِيِّ التَّطْبِيقِيِّ، فَهَذَا ثَابِتٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْهُ نَحْنُ اسْتَفَدْنَا، وَمِنْهُ التَّفَتُّنَا إِلَى جَانِبِ التَّوْحِيدِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَنَا).

٢ - إِضَافَةً لِلتَّرْوِيعِ وَالْقَمْعِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، كَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ تَمَّ خَتْمُهُمْ بِالرِّصَاصِ وَالنَّارِ لِإِذْلَالِهِمْ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ السَّمَاعِ لَهُمْ، فِي جَرِيْمَةٍ نَكَرَاءَ تَهْتَرُّ لَهَا الضَّمَائِرُ إِلَّا ضَمَائِرَ مُتَطَرِّفِي السَّلَفِيَّةِ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ انْشَغَلُوا بِتَقْدِيسِ مُعَاوِيَةَ،

(١) يُنْظَرُ بَحْثُ " تَأْسِيسُ الْعَقِيدَةِ... بَعْدَ تَخْطِيمِ صَنْمِيَّةِ الشُّرْكِ وَالْجَهْلِ وَالْخُرَافَةِ " حَيْثُ قَالَ سَمَاحَةُ الْمَرْجِعِ الْمُهَنْدِسُ مَا نَصَّهُ: { { سَادِسًا: نَخْتَلِفُ مَعَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي التَّأْصِيلِ وَالْمَبْنَى، فِي النَّبِيَّةِ وَالْأَثَرِ، فِي السُّلُوكِ وَالْأَسْلُوبِ: . يَجِبُ الْإِنْتِفَاتُ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَنَا مَعَ جَنَابِ الشَّيْخِ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ الْأُسْطُورِيِّ (الرَّبِّ الشَّابِّ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ) اخْتِلَافٌ عِلْمِيٌّ نَظَرِيٌّ... أَمَّا فِي الْعَمَلِ وَالْمُظَاهِرِ وَالسُّلُوكِ، فَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الشَّيْخِ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ) إِمَامًا تَوْحِيدِيًّا بِحَقِّ، قَدْ قَضَى عُمُرُهُ مُتَمَسِّكًا بِمَنْهَجِ التَّوْحِيدِ، وَضَحَّى بِحَيَاتِهِ نُصْرَةً لِلتَّوْحِيدِ الْحَقِّ، وَمَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ الْحَقِّ } { . وَكَذَلِكَ يُنْظَرُ بَحْثُ " وَقَفَاتُ مَعَ... تَوْحِيدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْجَسْمِيِّ الْأُسْطُورِيِّ " الْجُزْءُ (١).

وَإِثْبَاتِ عِصْمَتِهِ وَتَأْلِيهِهِ، حَيْثُ أَقَامُوا الدُّنْيَا وَلَمْ يَقْعِدُوهَا لِرَوَايَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَحَدَّثَ عَنْ أَمْرِ مُعَاوِيَةَ لِسَعْدٍ (رض)
بِسَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام)!!

هَذَا كُلُّ الْأَمْرِ، جِئْنَا بِرَوَايَةٍ فِي سِيَاقِ بَحْثٍ طَوِيلٍ، هَذِهِ الرُّوَايَةُ تَحَدَّثُ عَنْ أَمْرِ مُعَاوِيَةَ لِسَعْدٍ بِسَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام)، أَيْنَ الْمَشْكِلَةُ؟ وَفِي نَفْسِ الْبَحْثِ ذَكَرْنَا مَا تَعَرَّضَ لَهُ الصَّحَابَةُ فِي جَرِيمَةِ نَكْرَاءٍ تَهْتَزُّ لَهَا الضَّمَائِرُ مِنَ الْحَتَمِ بِالرَّصَاصِ وَالنَّارِ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ. مُعَاوِيَةُ صَحَابِيٌّ، وَهَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ، هَؤُلَاءِ خُتِمُوا بِالرَّصَاصِ وَالنَّارِ، وَنَحْنُ جِئْنَا بِرَوَايَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ، تَحَدَّثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، مَاذَا حَصَلَ؟ انْقَلَبَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ؟ هَمْجٌ، وَخَوْشٌ، لَا يُوجَدُ عُنْوَانٌ أَكَادِيمِيٌّ وَلَا عُنْوَانٌ دِينِيٌّ يَمْنَعُ هَؤُلَاءِ؟! كُلُّهُمْ هَمْجٌ، جَهْلَةٌ كَتَصَرَّفَ جَهْلَةُ الْقُبُورِيَّةِ فِي الْفُحْشِ وَالْإِفْرَاطِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالِدَسَائِسِ، مَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ الْمُنْحَطَّةُ؟! مَا هَذَا الدِّينُ؟!!!

٣- وَبِكُلِّ تَأْكِيدٍ، لَمْ يَسْلَمْ التَّابِعُونَ مِنَ التَّرْهِيْبِ وَالْقَمْعِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (رض)!!

٤- وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا حَصَلَ لِلْإِمَامِ النَّسَائِيِّ مِنْ اعْتِدَاءٍ مِنْ شِيعَةِ مُعَاوِيَةَ بِسَبِّ رَفْضِهِ أَنْ يُكَذِّبَ لِصَالِحِ مُعَاوِيَةَ،
بِتَدْلِيسٍ فَضِيلَةٍ لِمُعَاوِيَةَ!!!

٥- وَصَلَ الْبَحْثُ إِلَى مُؤَسَّسِ الْمُلْكِ الْعَضُوضِ وَالِدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ الْخَلِيفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، الَّذِي لَا يُخْفِي
بُغْضُهُ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام)، إِلَى حَدِّ رَفْعِ رَايَةِ الْبَغْيِ ضِدَّهُ وَضِدَّ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام)، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ اغْتِصَابِ السُّلْطَةِ بَعْدَ اضْطِرَارِ
الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) لِلصُّلْحِ الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمِ مُعَاوِيَةَ بِشُرُوطِهِ!!!

نَحْنُ نَقُولُ مَنْ يَرْفَعُ السَّيْفَ وَرَايَةَ الْبَغْيِ ضِدَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَاذَا يَعْنِي السَّبُّ عِنْدَهُ؟! لَكِنَّا نَحَاوِرُ الْمَكْرَةَ،
الثَّعَالِبَ، الذَّنَابَ. يُبَرِّزُونَ اجْتِهَادَهُ فَأَخْطَأَ لِلْجَرِيمَةِ الْكُبْرَى لِرَايَةِ الْبَغْيِ لَزَهْقِ آلَافٍ وَعَشْرَاتِ آلَافٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ،
يُبَرِّزُونَ فِتْنَانِ افْتَلَتَا وَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ وَذَهَبَتِ الْأَرْوَاحُ!!

التَّفَتُّ جَيِّدًا، هَذِهِ لَهَا تَبَرِيرٌ؛ لِأَنَّ التَّفَاتُلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ حَصَلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَالتَّهْدِيدَاتُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِالْقَتْلِ،
وَبَزْهَقِ الْأَرْوَاحِ، وَبِقَطْعِ الرُّؤُوسِ حَصَلَتْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بَعْدَ أَوْ بُعِيدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بَلِ التَّهْدِيدَاتُ فِي حَيَاةِ
النَّبِيِّ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ) مَوْجُودَةٌ، وَلِهَذَا وَضِعَتْ لَهَا التَّبَرِيرَاتُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ التَّبَرِيرَاتِ، الْكُلُّ يَسْقُطُ فِي عَدَمِ الْعَدَالَةِ، فَوُضِعَتْ

لَهَا التَّبْرِيرَاتُ، وَصَارَتِ الْقَضِيَّةُ مُعْتَادَةً، صَارَتِ الدِّمَاءُ كَالْمِيَاهِ وَكَالْعَصَائِرِ، تُشْرَبُ وَيُتَفَكَّهُ بِهَا وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا، هَذَا هُوَ حَالُ الْإِسْلَامِ!! فَبِكُلِّ قَبَاحَةٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ رَفَعَ السَّلَاحَ وَرَفَعَ رَايَةَ الْبَغْيِ، لَكِنْ لَا يُسَلِّمُونَ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْبُغْضِ لِعَلِيٍّ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْقِتَالَ قَدْ وُضِعَ لَهُ التَّبْرِيرُ!! أَيُّ أَخْلَاقٍ الَّتِي تُبَرِّرُ هَذِهِ الْمَقَاتِلَ، وَهَذِهِ الدِّمَاءَ وَهَذِهِ الْأَرْوَاحَ الَّتِي تُزْهَقُ؟! أَيُّ دِينٍ هَذَا؟!

وَمَوْرِدُ السَّبِّ الَّذِي نَتَحَدَّثُ عَنْهُ، وَمَا جَرَى فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ مِنَ الْقَمْعِ، مَا بَعْدَ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ، وَمَا بَعْدَ صَلَاحِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ، أَيُّ مَا بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْفِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بِالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُتَقَاتِلِينَ، وَمَا بَعْدَ صَلَاحِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا بَعْدَ هَذَا حَصَلَ السَّبُّ وَاللَّعْنُ وَالطَّعْنُ، وَأُسِّسَتِ الدَّوْلَةُ الَّتِي انْتَهَجَتْ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي السَّبِّ وَاللَّعْنِ وَالطَّعْنِ.

فَالسَّبُّ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْقِفٍ يَنْسَخُ مَا سَبَقَهُ، لَا قَوْلٌ عَلِيٍّ يَبْقَى وَلَا صَلَاحُ الْحَسَنِ يَبْقَى، هَذَا نَقْضٌ وَنَسْفٌ لِمَا سَبَقَ، فَلَا تَبْقَى أَيُّ شَرْعِيَّةٍ لِحُكْمٍ مُعَاوِيَةَ وَلِسُلْطَةٍ مُعَاوِيَةَ وَلَوْ وَاهِيَةً يَتَمَسَّكُ بِهَا شِيعَةُ مُعَاوِيَةَ.

٦ - وَبَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَبْقَى غَرَابَةٌ فِي تَحْرِيزِ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسَبِّهِ وَلَعْنِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

٧ - إِنَّ كُتُبَ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالرِّوَايَةِ مُتَمَلِّئَةٌ وَمَكْظُومَةٌ بِأَخْبَارِ مُعَاوِيَةَ وَالْأُمَوِيِّينَ، وَقَمْعِهِمْ لِعَلِيٍّ، وَالْعِثْرَةَ، وَالصَّحَابَةَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَالسُّنَّةَ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا الْجَاهِدُ الَّذِي رَانَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَتَوَحَّشَ سُلُوكُهُ، وَيُمْكِنُ لِلْجَمِيعِ التَّيَقُّنُ مِنْ ذَلِكَ بِمُرَاجَعَةِ الْمَصَادِرِ وَبَذَلِ جَهْدٍ بَسِيطٍ، وَسَيَتَّضِحُ لَكُمْ إِنَّ انْكَارَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِسْقَاطَ كُلِّ الْمَصَادِرِ، وَمَا ارْتَبَطَ بِهَا مِنْ تَرَاثٍ إِسْلَامِيٍّ (سُنِّيٍّ)!!

٨ - فَالْقَضِيَّةُ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ، وَلَكِنْ، لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ وَالْمُعَرَّرِ بِهِمُ الْوَاقِعِينَ فِي شِرَاكِ تَطَرُّفِ الْفِكْرِ وَالتَّكْفِيرِ، فَإِنَّا سِرْنَا بِالْبَحْثِ بِطَرِيقَةٍ تَتِمَّاشَى مَعَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ التَّرْقِيعِيِّ الْإِنْتِقَائِيِّ الْمُخْتَرَعِ، وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أ. أراد معاوية توريث الصحابة في سب علي (ع)

نُذِّكُ بِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رض): { (٢٤٠٩) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتُمَ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ (أَبُو حَازِمٍ): فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ (الْمَرْوَانِيُّ) لَهُ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ!! فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحَ إِذَا دُعِيَ بِهَا }^(١).

قَالَ: { فَقَالَ (الْمَرْوَانِيُّ) لَهُ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ }، لَا حِظَّ، يُرِيدُ أَنْ يُورِثَ الصَّحَابَةَ بِأَيِّ أُسْلُوبٍ.

مُعَاوِيَةُ دَاهِيَةٌ، ذَكِيٌّ، سِيَاسِيٌّ مُحَنَّكٌ، سِيَاسِيٌّ رَائِعٌ، إِذَا أَتَى مُعَاوِيَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَيَتَغَلَّبُ عَلَى كُلِّ سِيَاسِيٍّ الْعَالَمِ بِالْمَكْرِ وَالِدَّهَاءِ، مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يُورِثَ الصَّحَابَةَ بِلَعْنِ عَلِيٍّ، بِسَبِّ عَلِيٍّ بِأَيِّ أُسْلُوبٍ؛ كَيْ يُعْطِيَ الْمَشْرُوعِيَّةَ لِسَبِّ عَلِيٍّ كَيْ يُذِلَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِسَبِّ عَلِيٍّ.

مُعَاوِيَةُ يَعْلَمُ مَاذَا يَفْعَلُ، وَإِلَى أَيْنَ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ. بَنُو أُمَيَّةٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، هُمْ رَجَالُ سُلْطَةٍ وَحُكْمٍ، عِنْدَهُمْ دَهَاءٌ، وَمُكْرٌ، وَقُدْرَةٌ فَائِقَةٌ لِلْسَّيْطَرَةِ وَالتَّسْلُطِ، عَلَى النَّاسِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَبِكُلِّ أُسْلُوبٍ، فَالْسُّلْطَةُ فِي قُرَيْشٍ مَعَ الْأُمَوِيِّينَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ هَذَا لَا يُنْكَرُ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالشَّرْعِ، بِالدِّينِ، بِالْعَقِيدَةِ، بِالْوَلَاءِ، بِالْبِرَاءِ.

ب. منهج أمية: سب علي.. شتم علي.. لعن علي (ع)

نَفْسُ الْأُسْلُوبِ، نَفْسُ الْمَنْهَجِ، هَذِهِ رِوَايَةٌ وَقَارِنُهَا بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، أَمَرَ الْمَرْوَانِيُّ (مَرْوَانَ) سَهْلًا بِالشَّتْمِ فَأَبَى، أَمَرَ مُعَاوِيَةَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى، نَفْسُ الْأُسْلُوبِ، نَفْسُ السِّيَاقِ، نَفْسُ الْحُكْمِ، نَفْسُ الْمَوْضُوعِ، نَفْسُ الْمُنَاسِبَةِ، مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ عَلَى مَنْ تَضَحَكُونَ يَا أَغْيَاءَ السَّلَفِيَّةِ؟! مَعَ مَنْ تَتَحَدَّثُونَ؟ مَعَ الْقُبُورِيَّةِ الْأَغْيَاءِ؟ أَنْتُمْ تَتَحَدَّثُونَ مَعَ

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ط. التُّرْكِيَّة، ج ٧، ص ١٢٣، تَسْلُسل ٣٨، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٤٠٩.

شِيعَةِ التَّوْحِيدِ، هَذَا السِّيَاقُ، هَذَا الْمَوْضُوعُ، هَذَا الْحُكْمُ، هَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ مُشْتَرَكَةٌ (مُشْتَرَكَةٌ) بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَتِلْكَ الرَّوَايَةِ.

هَذِهِ دَوْلَةٌ وَمَنْهَجٌ وَقَانُونٌ وَسِيرَةٌ مُعَاوِيَّةٌ، مُعَاوِيَةُ يُسَبُّ عَلَيَّا، يَشْتُمُّ عَلَيَّا فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ، فِي زَمَنِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، مُعَاوِيَةُ قَدْ رَبَّى أَهْلَ الشَّامِ -جِيلًا وَأَكْثَرَ مِنْ جِيلٍ- عَلَى بُغْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ، وَعَلَى بُغْضِ الْعِتْرَةِ، بَلْ وَعَلَى بُغْضِ النَّبِيِّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

إِذَنْ، مُعَاوِيَةُ يُسَبُّ عَلَيَّا، يَشْتُمُّ عَلَيَّا، يَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ، يَأْمُرُ بِشْتُمِّ عَلِيٍّ، يَرْبِّي أَتْبَاعَهُ عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ وَالْعِتْرَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَالرِّسَالَةِ وَالسُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ، قَبْلَ تَصَدِّي عَلِيٍّ لِلْخِلَافَةِ، لِلرِّئَاسَةِ، وَفِي حَيَاةِ عَلِيٍّ، وَبَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ.

رَبَّى السَّلَفِيَّةَ عَلَى هَذِهِ التَّرْيِيَةِ الْمُنْحَطَّةِ؟! تَرْيِيَةِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْعُقُولِ، وَتَجْهِيلِ الْأَتْبَاعِ الْمَسَاكِينِ، وَالتَّغْرِيرِ بِهِمْ كَمَا فَعَلَ بِأَهْلِ الشَّامِ؟!!

- ثُمَّ دَخَلْنَا فِي مَبْحَثٍ: [مُعَاوِيَةُ (الطَّلِيقُ) يَأْمُرُ سَعْدًا (المُبَشِّرَ) بِسَبِّ عَلِيٍّ (المُبَشِّرَ).. الْعِتْرَةُ تَحْتَ الْقَمْعِ]، وَجِئْنَا بِرَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رَضِيَ) الَّتِي أَمَرَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ سَعْدًا (رَضِيَ) بِسَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)!!

هُنَا قَامَتِ قَائِمَةُ السَّلَفِيَّةِ، هُنَا قَامَتِ قَائِمَةُ شِيعَةِ وَعَبِيدِ مُعَاوِيَةَ الَّذِينَ جَعَلُوا مِنْ مُعَاوِيَةَ مَعْصُومًا وَإِلَهًا!! الصَّحَابَةُ تُقْمَعُ وَتُكْوَى بِالرَّصَاصِ وَالنَّارِ، لَا يُوجَدُ أَيُّ رَدٍّ فِعْلٍ مِنْهُمْ، وَرَوَايَةٌ تَتَحَدَّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فِي مُسْلِمٍ وَعِنْدَهُمُ التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ لَهَا وَمَعَ هَذَا انْتَفَضُوا، وَهَجَمُوا، وَأَظْهَرُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ انْحِطَاطٍ أَخْلَاقِيٍّ وَخُلُقِيٍّ فِي السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالطَّعْنِ وَالْغِيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْإِتِّهَامَاتِ وَسُوءِ الْخُلُقِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ وَبَادَنَى مُسْتَوِيَاتِهِ، لَا يُوجَدُ عُنْوَانٌ أَكَادِيمِيٌّ وَلَا عُنْوَانٌ دِينِيٌّ يَمْنَعُ!! الْكُلُّ صَارُوا فِي الْحَضِيضِ، الْكُلُّ تَصَرَّفُوا كَالْجَهْلَةِ وَمَعَ الْجَهْلَةِ وَمَعَ الْأَغْيَاءِ وَمَعَ الْمُنْحَطِّينَ، هَذَا الْوَاقِعُ أَمَامَكُمْ وَيَشْهَدُ لَكُمْ، وَهَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ تُكْشَفَ الْحَقِيقَةُ وَتُزَالَ الْأَفْنَعَةُ وَيُظْهَرَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (٢٤٠٤) { { حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ... عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ } }^(١).

الآن لِنَذْكُرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَمَامَ طَالِبٍ فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ:

أَمَرَ مُعَاوِيَةَ سَعْدًا، هَذَا أَمْرٌ أَوْ لَيْسَ بِأَمْرٍ؟ حَتَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْإِبْتِدَائِيِّ (أَمَرَ) أَمْ رَ،

{ د - ا } { دا } { ر } { دار } { ا } { دارا } { ن } { داران }

أَمَرَ: أَمْرٌ وَاضِحٌ مَعْنَى وَاضِحٌ بَسِيطٌ بِدِيهِيٍّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى عِنْدَ الْأَطْفَالِ، حَتَّى عِنْدَ الْأَغْيَاءِ، حَتَّى عِنْدَ الْمَجَانِينِ، مَاذَا حَصَلَ لَكُمْ يَا شِيعَةَ مُعَاوِيَةَ!!

مِنَ النَّظَرَةِ الْأُولَى لِلرَّوَايَةِ { أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ } الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ، الْعِبَارَةُ رَكِيكَةٌ فِيهَا حَذْفٌ، فِيهَا تَدْلِيلٌ، فِيهَا نَقْصٌ تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّوْجِيهِ وَالسِّيَاقِ الصَّحِيحِ.

{ أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ } هَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْأَمْرِ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ وَعَلَامَةٌ اسْتِفْهَامٍ؟! وَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ بَأَنَّ سَعْدًا قَدْ امْتَنَعَ عَنْ سَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟! وَهَذَا لَمْ يَعْتَزْضِ أَحَدٌ عَلَى هَذِهِ الْحَادِثَةِ إِلَّا الشَّوَادُّ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَلَيْسَ السَّلَفِيَّةُ.

اذْهَبُوا إِلَى كُتُبِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَاذْهَبُوا إِلَى شُرُوحَاتِ مُسْلِمٍ نَفْسِهَا، لَكِنْ عِنْدَهُمُ التَّرْقِيعُ وَالِانْتِقَاءُ، يَأْتِي بِاسْمٍ مِنْ هُنَا وَاسْمٍ مِنْ هُنَاكَ وَيَعْتَبِرُ هَذَا الْإِسْمَ وَهَذَا الْقَائِلَ هُوَ الْحُجَّةُ وَالْدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ وَالْإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ وَالْمُسَدَّدُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ!!! هَذَا هُوَ أَسْلُوبُ السَّلَفِيَّةِ هَذَا هُوَ التَّرْقِيعُ وَالِانْتِقَاءُ؛ يَتْرُكُ الْجَمِيعَ وَيَأْتِيكَ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَيَقُولُ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ وَهَذَا هُوَ التَّوَاتُرُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ!!

فَصَلُّوا مَذْهَبًا وَدِينًا عَلَى مَقَاسَاتِهِمْ وَبِحَسَبِ مَا يُرِيدُونَ، وَبِمُرُورِ الزَّمَنِ يُجَدِّدُونَ؛ كُلَّمَا تُطْرَحُ شُبْهَةٌ يُدَلِّلُونَ عَلَى أُسَاسِهَا، نَفْسُ الْأَسْلُوبِ الْقُبُورِيِّ، نَفْسُ أَسْلُوبِ الرُّوزْخُونِيَّةِ، وَأَصْحَابِ الْمَنَابِرِ الشَّيْعَةِ، كُلَّمَا تُطْرَحُ شُبْهَةٌ عَلَيْهِمْ

يُدْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَأْتُونَ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ يُعَيِّرُ فِي أَصْلِ الْكُتُبِ أَوْ يُطْرَحُ كَكِتَابٍ جَدِيدٍ وَكَقَوْلٍ جَدِيدٍ وَكَعَالِمٍ جَدِيدٍ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمِثَالٍ وَأَنَا عَنْ قَصْدٍ أَطَلْتُ الْبَحْثَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا شَاهِدٌ حَالٍ مُفِيدٌ جِدًّا لِكَشْفِ الْحَقَائِقِ.

أَيْضًا مِنْ ضَمَنِ التَّبَرِيرَاتِ الْفَارِغَةِ، الْوَاهِيَةِ، السَّفِيهِةِ، السَّخِيفَةِ: عَلَى نَحْوِ الْإِحْتِمَالِ، لَعَلَّهُ وَلَعَلَّهُ وَيُمْكِنُ، وَيُحْتَمَلُ، يُقَالُ بَأَنَّ سَعْدًا سَمِعَ مِنْ أَنَاسٍ سَبُّوا عَلِيًّا وَهُوَ امْتَنَعَ عَنِ السَّبِّ^(١). التَّتَمُّتُ جَيِّدًا إِلَى هَذِهِ الْمَهْزَلَةِ، الْآنَ مُعَاوِيَةُ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ سَمِعَ بِوُجُودِ نَاسٍ يَسُبُّونَ عَلِيًّا وَيُوجَدُ شَخْصٌ قَدْ امْتَنَعَ عَنِ السَّبِّ، هَلْ يُرْسَلُ عَلَى الْمُتَمَنِّعِ عَنِ السَّبِّ أَوْ يُرْسَلُ عَلَى مَنْ سَبَّ؟! إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ مُعَاوِيَةُ غَيْرَ رَاغِبٍ بِالسَّبِّ هَلْ يُرْسَلُ لِيُحَاسِبَ وَيُعَاقِبَ مَنْ سَبَّ أَوْ يُحَاسِبَ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ السَّبِّ؟! أَيَّتُهَا الْعُقُولُ الْفَارِغَةُ، مُعَاوِيَةُ أَتَى بِسَعْدٍ وَبَيَّنَ لَهُ سَعْدُ الْأَمْرِ هَلْ عَاقَبَ مَنْ سَبَّ؟ هَلْ أَصْدَرَ مَرْسُومًا، بَيَانًا، حُكْمًا، أَمْرًا بِمَنْعِ السَّبِّ عَنْ عَلِيٍّ؟ هَلْ أَصْدَرَ مُعَاوِيَةُ أَمْرًا، كِتَابًا، نِدَاءً لِاتِّبَاعِهِ لِدَوْلَتِهِ لِسُلْطَتِهِ لِمَسَاجِدِهِ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ سَبِّ عَلِيٍّ؟! أَعْطُونَا هَذَا الْأَمْرَ يَا أَغْبِيَاءَ.

- وَقَدْ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ [الصَّحَابِيَّ يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ!!]، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَتْ مُزْحَةً.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، ج ١٥، ص ١٧٥: {قَوْلُهُ (إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ)... فَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَضَرُّعٌ بِأَنَّهُ أَمَرَ سَعْدًا بِسَبِّهِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ السَّبِّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَلْ امْتَنَعْتَ تَوَرُّعًا أَوْ خَوْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ تَوَرُّعًا وَإِجْلَالًا لَهُ عَنِ السَّبِّ فَأَنْتَ مُصِيبٌ مُحْسِنٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ جَوَابٌ آخَرُ، وَلَعَلَّ سَعْدًا قَدْ كَانَ فِي طَائِفَةِ يَسُبُّونَ فَلَمْ يَسُبَّ مَعَهُمْ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَسَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالَ. قَالُوا وَيُحْتَمَلُ تَأْوِيلًا آخَرٌ...}. { لجنة إعداد البحوث.

جـ- ابنُ تيمية (رض) يُؤكِّدُ [..بِالسَّبِّ.. فَأَبَى..] وَيَكْشِفُ التَّدْلِيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ (رض)

لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ نَدْخُلُ الْآنَ فِي مَبْحَثٍ: "ابنُ تَيْمِيَّةَ (رض) يُؤكِّدُ [..بِالسَّبِّ.. فَأَبَى..] وَيَكْشِفُ التَّدْلِيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ (رض)!!":

نَذْهَبُ إِلَى مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (ج ٥ / ص ٣٦-٤٢) كَيْ نَرَى كَيْفَ أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ) قَدْ أَكَّدَ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ أَمَرَ سَعْدًا (رض) بِسَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَنَجِدُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدْ كَشَفَ لَنَا أَحَدَ مَوَارِدِ التَّدْلِيْسِ الْمَاكِرِ الَّتِي اعْتَادَهَا مُدَلِّسَةُ السَّلَفِيَّةِ وَحْتَالُوهُمْ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ!!^(١)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: {الفصل العاشر، قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْطَبُ خَوَارِزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبْدَ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ... وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ قَالَ سَعْدٌ: ثَلَاثُ قَالَهِنَّ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَنْ أُسَبِّهَ...} {^(٢)}.
 ١ - التَّفْتُ جَيِّدًا هُنَا الرَّافِضِيُّ (ابْنُ الْمُطَهَّرِ)^(٣) يَنْقُلُ رِوَايَةً عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: {وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: {أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى}}، بِالسَّبِّ فَأَبَى. هُنَا يَبْتُ الْقَصِيدَ، وَجَدْنَا الْكَتْرَ، وَجَدْنَا التَّدْلِيْسَ، وَجَدْنَا الْقَصَّ، وَجَدْنَا التَّضْيِيعَ.

٢ - الْفَرْقُ بَيْنَ تَدْلِيْسِ السَّلَفِيَّةِ وَبَيْنَ تَدْلِيْسِ الْقُبُورِيَّةِ، عَادَةً هُنَاكَ التَّدْلِيْسُ مِنَ الرُّوزْخُونِيَّةِ مِنَ الْأَغْيَاءِ مِنَ رُؤَادِ الْمَنَابِرِ، وَهُنَا التَّدْلِيْسُ مُقَنَّ مِنْ أَهْلِ اخْتِصَاصٍ، يَعْلَمُ مَاذَا يَفْعَلُ وَأَيْنَ يَقْصُصُ، وَمَاذَا يَبْتَرُ، وَمِنْ أَيْنَ؟ وَإِلَى أَيْنَ؟

(١) هَذَا هُوَ طَرِيقُ التَّدْلِيْسِ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ كَمَا هُوَ طَرِيقُ التَّدْلِيْسِ عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ، وَعِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ أَيْ الْمُدَلِّسَةَ مِنَ الْقُبُورِيَّةِ وَعِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ، أَيْ الْمُدَلِّسَةَ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ. هَذِهِ الْقَضِيَّةُ وَاضِحَةٌ لَا نَقْصِدُ عُمُومَ السَّلَفِيَّةِ وَعُمُومَ الْقُبُورِيَّةِ؛ فَلِلتَّدْلِيْسِ أَقْطَابٌ، عَنَاوِينَ، أَشْخَاصٌ، لِلتَّدْلِيْسِ مُحْتَصُونَ بِالتَّدْلِيْسِ، عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ وَعِنْدَ السَّلَفِيَّةِ وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ. لَا يُقَالُ لِمَاذَا تُعَمِّمُ؟ فَالْقَرِينَةُ وَاضِحَةٌ قَرِينَةُ لُبِّيَّةٍ، قَرِينَةُ عَقْلِيَّةٍ، قَرِينَةُ سِيَاقِيَّةٍ، قَرِينَةُ مَنَهْجِيَّةٍ، هَذَا هُوَ مَنَهْجُنَا، فَالْقَصْدُ دَائِمًا هُوَ أَنَّ نَقْصِدُ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ. الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٣٦ - ٤٢.

(٣) الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرِ الْحَلِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٧٢٦ هـ)، الْمَعْرُوفُ بِالْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ، فَقِيهٌ، مُتَكَلِّمٌ، عِرَاقِيٌّ، شَيْعِيٌّ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ. مِنْ أَشْهُرِ مُؤَلَّفَاتِهِ: كَشَفُ الْمُرَادِ، وَتَهْجُ الْحَقِّ وَكَشَفُ الصِّدْقِ، وَبَابُ الْحَادِي عَشَرَ، وَخُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ، وَالْجَوْهَرُ النَّصِيدُ، وَمِنْهَاجُ الْكِرَامَةِ.

دُسَّ غَيْرُ مُلْتَفَتٍ لَهُ، حَذَفَ [بِالسَّبِّ فَأَبَى] وَتَجِدُ الْآنَ السَّلَفِيَّةَ يَشْتَرِكُونَ بِاعْتِرَاضٍ وَاحِدٍ، أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، وَانْتَهَى، يَقُولُونَ الْأَمْرُ مَجْهُولٌ.

د - القرآن.. جمعه.. تنقيط الحجاج.. التخريف والبخاري.. كاتب الوحي بلا كتابة

لَا حِظَّ، لَا يُلْتَفَتُ أَنَّهُ قَدْ حَذَفَ [بِالسَّبِّ فَأَبَى] جَعَلَ الْأَمْرَ مَجْهُولًا مُجْمَلًا بِالرَّغْمِ مِنْ دَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَاذَا يَفْعَلُ؟ حَتَّى لَا يَنْكَشِفَ الْأَمْرُ فَحَذَفَ هَذَا وَتَرَكَ الْمَجَالَ لِلْمُرَاوَعَةِ عِنْدَ الْمُرَاوِغِينَ الْمَكْرَةَ السَّلَفِيَّةَ، هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ وَيَحْصُلُ، تُحَذَفُ كَلِمَةٌ، يُحَذَفُ حَرْفٌ، تُحَذَفُ نَقْطَةٌ وَيَتَحَدَّثُ عَنْ إِجْمَالٍ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَمِ وُضُوحٍ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ مَجْهُولِيَّةِ الْمَعْنَى.

مَعَ هَذَا الْمَكْرِ وَالْاِحْتِيَالِ، كَيْفَ ضُبِطَ الْقُرْآنُ وَكَانَ بِدُونِ تَنْقِيطٍ، وَبِدُونِ تَشْكِيلٍ، وَبِدُونِ حَرَكَاتٍ؟! كَيْفَ ضُبِطَ الْقُرْآنُ؟! وَقَدْ نُقِطَ عَلَى يَدِ الْحَجَّاجِ، وَهَذَا لَهُ بَحْثٌ آخَرٌ وَسَنَتَحَدَّثُ عَنْهُ، وَسَنَرَى السَّلَفِيَّةَ مَاذَا يَقُولُونَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ تَنْقِيطِ الْقُرْآنِ عَلَى يَدِ إِمَامِهِمُ الْحَجَّاجِ؟!

هـ - ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَعَ الرَّافِضِيِّ وَالْخَوَارِزْمِيِّ شَهِدُوا عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ وَ {أَمَرَ.. بِالسَّبِّ فَأَبَى}

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: {وَالْجَوَابُ: إِنَّ أَخْطَبَ خَوَارِزْمٍ هَذَا لَهُ مُصَنَّفٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ، مَا لَا يَخْفَى كَذِبُهُ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ، فَضَّلَا عَنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَمُنُّ يُرْجِعُ إِلَيْهِ بِهَذَا الشَّانِ الْبَتَّةَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ... فَكَيْفَ يَذْكُرُ مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ مُوْضُوعٌ، وَلَمْ يُرَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ}.

١ - إِذْنِ، يَتَحَدَّثُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ خَبْرَةٍ، عَنْ أَطَّلَاعٍ، عَنْ دِرَاسَةٍ، عَنْ يَقِينٍ، يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ، {مَا لَا يَخْفَى كَذِبُهُ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ}، وَيَقُولُ عَنْ هَذَا أَخْطَبَ خَوَارِزْمٍ: {لَيْسَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا مِمَّنْ يُرْجِعُ إِلَيْهِ بِهَذَا الشَّانِ الْبَتَّةَ} أَي: مُطْلَقًا لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِ، لَا حِظَّ، كَيْفَ دَرَسَ دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً دَقِيقَةً؟

٢ - وَبَعْدَ هَذَا أَيْضًا دَخَلَ فِي تَفْصِيلِ وَدِرَاسَةِ وَتَقْيِيمِ الْأَحَادِيثِ، وَفِي أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: {وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ}، إِذَنْ، دِرَاسَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ وَدَقِيقَةٌ وَلِهَذَا حَكَمَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَقَلَهَا أَخْطَبُ خَوَارِزْمِ أَنَّهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ، وَأَيْضًا يَقُولُ: {فَكَيْفَ يَذْكُرُ مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ}، يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ أَحَادِيثٍ مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ وَيُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَاذِبَةٌ، عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ (ابْنُ الْمُطَهَّرِ الْحُلِيِّ) الرَّافِضِيُّ عَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ، مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ.

٣ - ثُمَّ يَقُولُ: {وَلَمْ يُرَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ}، لَاحِظِ التَّأَكِيدَ، كَمْ تَعَبَ وَكَمْ بَذَلَ مِنْ جَهْدٍ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّافِضِيُّ، وَدَرَسَهَا دِرَاسَةً تَحْقِيقِيَّةً تَدْقِيقِيَّةً يَقِينِيَّةً، وَتَوَصَّلَ إِلَى هَذِهِ النَّتَائِجِ الْأَكِيدَةِ، وَتَحَدَّثَ عَنْهَا بِضَرْسٍ قَاطِعٍ، إِذَنْ هُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّنَاقُجِ الْيَقِينِيَّةِ الْجَزْمِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْأَكِيدَةِ.

٤ - التَّفَتُّ جَيِّدًا، عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ وَالتَّنَاقُجِ الْيَقِينِيَّةِ الْجَزْمِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْأَكِيدَةِ، فَرَعَ وَقَالَ: {فَالْعَشْرَةُ الْأُولُ كُلُّهَا كَذِبٌ إِلَى آخِرِ حَدِيثٍ قَتْلَهُ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ} فَلَا أَحَادِيثُ الْعَشْرَةُ الْأُولُ كُلُّهَا كَذِبٌ إِلَى آخِرِ حَدِيثٍ، الَّذِي فِيهِ قَتْلُهُ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ، انْتَهَتْ الْأَحَادِيثُ الْعَشْرَةُ.

يُكْمِلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: {{وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ لَمَّا أَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟... فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ}}^(١).

١ - التَّفَتُّ، بَعْدَ التَّدْقِيقِ، التَّحْقِيقِ، التَّنْقِيبِ، التَّمْيِيزِ، التَّصْنِيفِ، جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِهَذِهِ النَّتَائِجِ الْبَاهِرَةِ، أَكَّدَ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّافِضِيُّ عَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ.

الْخَوَارِزْمِيُّ وَالْحَلِيُّ الرَّافِضِيُّ قَالَا الْحَدِيثُ هُوَ {أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى}، هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، كَمْ شَاهِدٍ عَلَى الْحَدِيثِ؟ ثَلَاثَةُ شُهُودٍ؛ الْخَوَارِزْمِيُّ وَالرَّافِضِيُّ، وَهَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَشْهَدُ، وَشَهَادَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ دِرَاسَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ تَدْقِيقِيَّةٍ يَقِينَةٍ، جَزْمِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَكِيدَةٌ أَكِيدَةٌ.

٢ - هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ، عَشْرَةُ أَحَادِيثَ طَرَحَهَا، وَقَالَ هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَكَاذِيبِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَبَّتَهُ وَأكَّدَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ {أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ بِالسَّبِّ فَأَبَى}، ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا (رَحِمَهُ اللهُ) فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ وَلَيْسَ فِي مَقَامِ السَّفَاهَةِ الَّتِي فِيهَا السَّلَفِيُّ فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، هَؤُلَاءِ الْأَغْيَاءُ الْجَهْلَةُ.

٣ - هَذَا هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، قَدْ أَطَاحَ بِكُمْ، قَدْ كَشَفَ تَدْلِيلَكُمْ، قَدْ كَشَفَ احْتِيَالَكُمْ، رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: {وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ لَمَّا أَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ قَالَهُنَّ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَنْ أَسُبَّهُ...} (١).

٤ - التَّفَتُّ جَيِّدًا، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْحَلِيِّ، إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْحَلِيِّ (الرَّافِضِيَّ)، نَقَلَهُ عَنْ خَوَارِزْمٍ، وَخَوَارِزْمٍ نَقَلَهُ عَنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا، وَإِنَّمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الْبَارِعُ فِي هَذَا الْمَوْرَدِ، هُوَ الَّذِي اسْتَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، هُوَ الَّذِي أَصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٥ - التَّتَبُّعُ يَا أَبْنَائِي، يَا مَنْ غَرَّرَ بِكُمْ بِعُنْوَانِ التَّوْحِيدِ السَّلَفِيِّ، إِنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ الْجَهْلَةَ الْأَغْيَاءَ الْمَاكِرِينَ الْمُخَادِعِينَ، هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالرَّدِّ وَالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى الرَّافِضِيِّ، هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالْحَدِيثِ وَمَصْدَرِهِ، وَأكَّدَ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ [أَمَرَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى سَعْدٌ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ]، وَانْتَهَى الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَتَنَازَعُونَ، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: {فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ}، أَنَا تَرَكْتُ الْفُسْحَةَ لِلْأَغْيَاءِ، لِلْجَهْلَةِ، لِلْمَاكِرِينَ، لِلْمُخَاتَلِينَ، لِلْعَنَاوِينَ الْأَكَادِيمِيَّةِ وَالِدِّينِيَّةِ، كَيْ أَكْشِفَ لَكُمْ جَهْلَ وَغَبَاءَ وَاحْتِيَالَ وَمَكْرَ وَنِفَاقَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعُوا بِحُبِّ مُعَاوِيَةَ وَسُلْطَةِ مُعَاوِيَةَ، وَبِغَضِّ أَهْلِ الْبَيْتِ (سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِمْ) وَإِنْ قَالُوا نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، نَحْنُ نَحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَهُمْ فِي شُعْبَةِ النِّفَاقِ، هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَكْشِفُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ.

٦ - إِذْنُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَرَأَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ قَدْ جَاءَ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَدْ تَيَقَّنَ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِيهِ { **أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى** }، وَمُدْلِسَةُ السَّلَفِيَّةِ قَدْ حَذَفُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ [بِالسَّبِّ] وَحَذَفُوا جَوَابَ سَعْدٍ [فَأَبَى]، فَحَذَفُوا هَذِهِ الْعِبَارَةَ: [بِالسَّبِّ فَأَبَى]، هَذِهِ خُطْوَةٌ فِي التَّدْلِيلِ الْمَاكِرِ فِي الْاِخْتِيَالِ الْمَاكِرِ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ، هَذَا اِخْتِيَالٌ مُعْتَادٌ، نَجِدُونَهُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْ وَطُبِعَتْ حَتَّى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَتِلْكَ الْفَتْرَةُ، تُوجَدُ لِحَنَةٌ، مَجْمُوعَةٌ، فَنَانُونَ مُحْتَصُونَ، فِي زَمَنِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ كَانَ يُفْعَلُ هَذَا الْأَمْرُ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُقَنَّتَةٌ مَوْجُودَةٌ، فِعْلٌ دَوْلَةٌ، فِعْلٌ نَاسٍ مِنْ ذَوِي الْاِخْتِصَاصِ، يَعْلَمُ مَاذَا يُسَجَّلُ، وَمَاذَا يُدْلَسُ، وَمَاذَا يُؤَلَّفُ، وَمَاذَا يُخَصَّصُ.

إِذْنُ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَاءَ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَصَحِيحُ مُسْلِمٍ الْأَصْلِي، صَحِيحُ مُسْلِمٍ الصَّحِيحُ مَاذَا فِيهِ؟ فِيهِ { **أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى** }.

٧ - كَتَبُوا كِتَابَ الْبُخَارِيِّ، أَكْذُوبَةٌ، وَهُمْ، وَأَسَّسُوا عَلَيْهَا الْأَسَاسَاتِ، شُرُوحَاتٌ، شُرُوحَاتٌ، شُرُوحَاتٌ، وَأُعْطِيَتْ لَهُ الْأَكَاذِيبُ وَالْأَوْهَامُ، أُعْطِيَ التَّقْدِيسَ حَتَّى يُقْطَعَ كُلُّ شَيْءٍ، كَمَا أُعْطِيَ التَّقْدِيسَ لِلْأَئِمَّةِ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) قَالُوا بِالْعِصْمَةِ، وَالْوَلَايَةِ التَّكْوِينِيَّةِ، وَعِلْمُ الْغَيْبِ، حَتَّى لَا يَتَحَدَّثَ أَحَدٌ. هَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأُولَئِكَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ، تَلَاقِحُ أَفْكَارِ الْحَدِيدَةِ وَالْمَكْرِ وَالْاِخْتِيَالِ وَالشَّعْوَذَةِ.

وَبَعْدَ هَذَا يُكْمَلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ لَكِنْ حَتَّى نَقْطَعَ كُلَّ مَرَاوِغَةٍ لِلْمُحْتَالِينَ، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: { **فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ فَضَائِلَ لِعَلِيٍّ، لَكِنْ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ الْأَئِمَّةِ وَلَا مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ** }^(١).

١ - قَالَ { **ثَلَاثُ فَضَائِلَ لِعَلِيٍّ** }، أَيُّ: الْفَضَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا سَعْدٌ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَى سَعْدٍ) وَالَّتِي عَلَى أَاسِهَا اِمْتِنَاعٌ مِنْ سَبِّ عَلِيٍّ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَى عَلِيٍّ) وَكَانَ اِلْمْتِنَاعُ اِمْتِنَاعًا أَبَدِيًّا، وَتَحَمَّلَ الْخُطُورَةَ أَمَامَ مُعَاوِيَةَ، وَمَعَ هَذَا أَتَى بِهَا، مَاذَا يَقُولُ عَنْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ؟ يَقُولُ هَذِهِ فَضَائِلٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ الْأَئِمَّةِ أَوَّلًا، وَالشَّيْءُ الْآخَرُ: وَلَا مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ، التَّفَتُّ هُنَا أَقُولُ لَكَ: النَّتِيجَةُ تُؤَدِّي بِكَ إِلَى بُغْضِ عَلِيٍّ. يَقُولُ: هِيَ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ لَكِنْ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ، مَاذَا يَقْصِدُ؟ يَقُولُ يُوْجَدُ غَيْرُهُ لَهُ نَفْسُ الْفَضَائِلِ، لَا فَضِيلَةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يُوْجَدُ غَيْرُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلُ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ.

٢ - جَعَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الْفَضَائِلَ أَسَاسًا لِتَفْضِيلِ غَيْرِ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ!! اقْرَؤُوا مَاذَا كَتَبَ، عِبَارَةً عَنْ خَلْطَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، كَمَا تَجِدُونَ هَذَا الْأُسْلُوبَ الَّذِي تَسْمَعُونَهُ الْآنَ، أَنَا أُوصِي بِأَنْ لَا يُخْدَعُ أَحَدٌ بِكَلَامِ السَّلَفِيَّةِ الْمُرَاوِغِينَ، يَتَحَدَّثُونَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ، لِقَلَقَةِ لِسَانٍ، كَمَا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ - وَنَحْنُ هَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ عِنْدَنَا أَنَّنَا ابْتَعَدْنَا عَنِ الْقُرْآنِ بِسَبَبِ الْمَنْهَجِ الْقُبُورِيِّ - يَحْفَظُونَ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سَفْسَطَةٍ وَمُرَاوِغَاتٍ وَخَلْطَةٍ عَطَّارٍ، وَيَطْرَحُونَهَا أَمَامَ النَّاسِ الْجَهْلَةِ، وَأَنْتَ تَشْتَبِكُ عَلَيْكَ الْأُمُورَ وَالْمَعْلُومَاتِ وَتَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّكَ لَا تَفْهَمُ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَكِّزَ عَلَى مَعْلُومَةٍ دُونَ أُخْرَى، وَالْكَالَامُ الزَّائِدُ وَخَلْطُ الْأَوْرَاقِ، وَهَذِهِ الْخَلْطَةُ خَلْطَةُ الْعُطَّارِينَ مَوْجُودَةٌ فِي بَرَاهِينِ وَاسْتِدْلالاتِ أَسَاتِذِنَا وَشَيْخِنَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَعِنْدَمَا أُنَاقِشُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَيْخِي وَهَذَا فَخْرِي أَنْ أُنَاقِشَ الشَّيْخَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ سَأَتَحَدَّثُ وَسَائِبِينَ هَذِهِ الْأُمُورَ.

٣ - ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِيهِ ثَلَاثُ فَضَائِلَ لِعَلِيٍّ، لَكِنْ هَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَلَا مِنْ خَصَائِصِهِ، عَجِيبٌ هَذَا الْأَمْرُ!! لِمَاذَا لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ؟! قِيَاسَاتٌ بَاطِلَةٌ، وَاسْتِحْسَنَاتٌ، كَمَا تَسْمَعُونَ الْآنَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، نَفْسُ الْأُسْلُوبِ، وَالْعَتَبُ عَلَى الْأُخُوَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَاذَا هَذَا الْوُقُوفُ الدَّلِيلُ أَمَامَ مَا يَصْدُرُ أَمَامَكُمْ مِنْ أَدَلَّةٍ أَوْ اسْتِدْلالاتٍ أَوْ بَرَاهِينَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ؟! عِنْدَهُمْ خَوْفٌ وَرُعْبٌ، طَبْعًا تَوَجَدُ شَعُودَةً، قُبُورِيَّةً، سَلْبِيَّاتٍ، فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجَارِبَ تِلْكَ السَّلْبِيَّاتِ بِالْعِلْمِ وَالنَّصِيحَةِ، وَبَعْدَ هَذَا يَتَحَدَّثُ بِوَثَاقَةٍ، وَبِثَقَةٍ، لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَسْتَشْكِلُ عَلَيْهِ.

يَقُولُ هَذِهِ فَضِيلَةٌ، لَكِنْ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِعَلِيٍّ، يُوجَدُ غَيْرُهُ أَيْضًا عِنْدَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، بَلْ يُوجَدُ غَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، يَكُونُ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَيُشْرَحُ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَهَا، بِقِيَاسَاتٍ بَاطِلَةٍ وَوَاهِيَةٍ جَدًّا!!

مَنْ يَقْرَأُ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِدُونِ مَعْلُومَةٍ مُسَبِّقَةٍ سَيَكُونُ مُرْغَمًا عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

٤ - عِنْدَمَا تَقْرَأُ مِنْهَا جِ السَّنَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، عَنْ عَلِيٍّ لَا تَجِدُ فَضِيلَةً لِعَلِيٍّ!!! هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، وَلِهَذَا نَحْنُ نُعْطِي الْعُذْرَ لِلْمُعَرَّرِ بِهِمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ الْمَسَاكِينِ، قَدْ خُدِعُوا بِعُنْوَانِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ غُسِلَتْ عُقُولُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ مِنْ الْإِيمَانِ، مِنَ الْإِنْصَافِ، مِنْ حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

عِنْدَمَا تَقْرَأُ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَعْلُومَةٌ مُسَبِّقَةٌ، سَتَكُونُ مُرْغَمًا عَلَى التَّصَدِيقِ بِهِ، وَسَتَكُونُ مُرْغَمًا فِي دَاخِلِكَ عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ، بَلْ عَلَى بُغْضِ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِحُبِّ الْعِترَةِ وَبِحُبِّ عَلِيٍّ، بَلْ سَيَكُونُ عِنْدَكَ بُغْضُ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَتَى بِالنَّبِيِّ وَأَوْحَى لِلنَّبِيِّ بِأَنْ يُصَرِّحَ بِحُبِّ الْعِترَةِ، وَبِمَنْزِلَةِ عَلِيٍّ وَبِحُبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، هَذَا هُوَ التَّحْلِيلُ الْمُنْطِقِيُّ الْوَاقِعِيُّ لِمَا عِنْدَ الْمُعَرَّرِ بِهِمْ، وَلِمَا عِنْدَ مُتَطَرِّفِي السَّلَفِيَّةِ، مُتَشَدِّدِي السَّلَفِيَّةِ، تَكْفِيرِي السَّلَفِيَّةِ.

عِنْدَمَا يَأْتِي الْحَدِيثُ لِعَلِيٍّ يَسْتَمْتِعُ السَّلَفِيُّ بِإِسْقَاطِ الْحَدِيثِ، بِإِسْقَاطِ هَذِهِ الْمِيزَةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي حَدِيثٌ صَاحِحٌ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ كَمَا فِي مَقَامِنَا، يَتَنَفِّضُ السَّلَفِيُّ لِنُصْرَةِ مُعَاوِيَةَ، يَأْتِي بِكُلِّ أُكْذُوبَةٍ وَبِكُلِّ وَهْنٍ وَوَهْمٍ وَسِحْرِ وَشَعْوَذَةٍ، كَيْ يُثَبِّتَ الْفَضِيلَةَ لِمُعَاوِيَةَ أَوْ كَيْ يَدْفَعِ الرَّذِيلَةَ أَوْ السَّيِّئَةَ أَوْ الذَّنْبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ!!! هَذَا هُوَ النِّفَاقُ.

أَيُّهَا الْأَعْزَاءُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، التَّفَتَّ لِنَفْسِكَ، إِذَا كُنْتَ تَفْرَحُ فِي دَفْعِ السُّوءِ وَالذَّنْبِ وَالسَّيِّئَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَتَفْرَحُ فِي إِسْقَاطِ أَيِّ مِيزَةٍ لِعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَنْتَ مُنَافِقٌ، وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ، التَّفَتَّ لِنَفْسِكَ أَنْتَ فِي بُغْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فِي بُغْضِ عَلِيٍّ وَالزَّهْرَاءِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، التَّفَتَّ لِنَفْسِكَ، هَذَا هُوَ النِّفَاقُ، لَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: أَحَبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ، التَّفَتَّ إِلَى سُلُوكِكَ، التَّفَتَّ إِلَى مَشَاعِرِكَ، هَلْ أَنْتَ مَعَ أَوْ ضِدٌّ؟ حَاسِبْ نَفْسَكَ، مِيزَ نَفْسِكَ مَعَ عَلِيٍّ أَوْ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مَعَ السُّلْطَةِ الْأُمُويَّةِ، مَعَ الصَّحَابَةِ أَوْ مَعَ السُّلْطَةِ الْأُمُويَّةِ الْقَامِعَةِ الْخَاتِمَةَ لِلصَّحَابَةِ بِالْحَدِيدِ وَالنَّارِ.

مِنْ أَسَالِيبِ السَّلَفِيَّةِ الْمَكْرَةِ الْإِسْتِشْهَادُ بِأَقْوَالِ الْمَعَاصِرِينَ

أ - مِنْ أَسَالِيبِ مُطَرِّفِي السَّلَفِيَّةِ وَمُحْتَالِي السَّلَفِيَّةِ، هُنَا يُسَجَّلُ فِي الْهَامِشِ، {يَقُولُ: الْأُسْتَاذُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى مِنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ... أَخْطَبُ خَوَارِزْمَ أَدِيبٍ مُتَشَبِّعٍ مِنْ تَلَامِيذِ الزَّخَّشَرِيِّ...} (١).

أَعْطَيْكَ مُقَدِّمًا وَمُسَبِّقًا، إِنَّ هَذَا مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ هُوَ قَدْ تَوَفَّى فِي سَنَةِ (١٩٦٩ م)، فَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ، وَهَذَا مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ سَلَفِيٌّ. هَذَا الَّذِي نَقُولُهُ: السَّلَفِيَّةُ يَفْصِلُونَ الْمَنْهَجَ وَالْمَسْلَكَ حَسَبَ مَا يُمَاشِي أَهْوَاءَهُمْ، فَهُنَا جَاءَ بِمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، وَآتَى بِأَكْذُوبَةٍ {أَخْطَبُ خَوَارِزْمَ أَدِيبٍ مُتَشَبِّعٍ}، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ أَخْطَبَ خَوَارِزْمَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُسَجَّلٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لَا حِظَّ، أَوَّلُ أَكْذُوبَةٍ أَتَتْ، وَأَوَّلُ تَدْلِيلٍ هُنَا سُجِّلَ مِنَ الْأُسْتَاذِ مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ السَّلَفِيِّ، وَقَيَّدَهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ، وَسَجَّلَهَا وَثَبَّتَهَا هُنَا.

ب - التَّفْتُّ جَيِّدًا، لَوْ كَانَ خَوَارِزْمُ مُتَشَبِّعٌ لَأَتَى بِمَا قَالَ بِتَشْبِيهِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، لِمَاذَا أَتَى بِمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ السَّلَفِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٩٦٩ م؟! هَذَا مِنْ تَدْلِيلِ الْمُحَقِّقِ لِهَذَا الْكِتَابِ. وَيَأْتِي الْمَغَرَّرُ بِهِ وَيُجَدِّعُ بِأَنَّهُ يُوجَدُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ قَدْ قَالَ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَبِّعِينَ، كَمَا يُؤْتَى بِأَقْوَالِ الْمَعَاصِرِينَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ {أَمَرَ مُعَاوِيَةَ سَعْدًا...} لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ الْمُقَابِلِ لِلنَّهْيِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَأْتِي أَنَّهُ أَتُونِي بِهِ أَوْ أَتَاهُ أَوْ بَلَّغَهُ، أَوْ هَذِهِ مُجْمَلَةٌ، أَوْ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالسِّيَاقُ اللَّاحِقُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، هَذِهِ الْأَكَاذِيبُ وَهَذَا التَّدْلِيلُ وَهَذَا الْإِحْتِيَالُ وَاضِحٌ، لَكِنَّهُ مَعَ الْأَسْفِ يَجْرِي وَيَسْرِي عَلَى الْمَغْفَلِينَ وَعَلَى الْمَغَرَّرِ بِهِمْ.

إِذَنْ، نَعُودُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، قُلْنَا نَذْهَبُ إِلَى مِنْهَاجِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَهَبْنَا إِلَى مِنْهَاجِ السُّنَّةِ، (ج ٥ / ٣٦-٤٢) وَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَدْ أَكَّدَ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ أَمَرَ سَعْدًا بِسَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَوَجَدْنَا أَيْضًا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدْ كَشَفَ لَنَا أَحَدَ مَوَارِدِ التَّدْلِيلِ الْمَاكِرِ الَّتِي اعْتَادَهَا مَدْلَسَةُ السَّلَفِيَّةِ وَمُحْتَالُوهُمْ عَلَى طَوْلِ الزَّمَانِ.

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٤٢.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ

صَحِيحُ مُسْلِمٍ (نُسْخَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): {مُعَاوِيَةُ (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ) يَأْمُرُ سَعْدًا بِالسَّبِّ، فَأَبَى}

انْتَهَى الْكَلَامُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَطْبُوعِ، وَالَّتِي جَاءَ فِيهَا أَمْرُ مُعَاوِيَةَ لِسَعْدٍ ^(رَضِيَ) بِسَبِّ عَلِيٍّ ^(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَقَدْ ثَبَتَ الْمَعْنَى بِاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ وَالسِّيَاقَاتِ وَالشَّوَاهِدِ وَالْمُؤَيَّدَاتِ وَالْقَرَائِنِ، وَالْآنَ نَذْهَبُ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنُسْخَتِهِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ^(رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَيْثُ جَاءَ مِنْهَا بِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ وَالسَّبِّ، وَذَلِكَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (ج ٥، ص ٤٢) الَّتِي أَمَرَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ) ^(١)، سَعْدًا (الْمُبَشِّرَ) بِسَبِّ عَلِيٍّ (الْمُبَشِّرِ)، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ حِينَ جَاءَ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ نُسْخَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ وَيَكْشِفُ التَّدْلِيلَ فِي نُسْخَةِ مُسْلِمٍ الْمَطْبُوعَةِ، وَيَكُونُ التَّدْلِيلُ عَلَى صُورَتَيْنِ:

أ - إِمَّا تَوْجَدُ رِوَايَتَيْنِ فِي أَصْلِ مُسْلِمٍ؛ الرِّوَايَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَإِنَّ الْمُدْلِّسَةَ (السَّلَفِيَّةَ) قَدْ أَسْقَطُوا وَحَذَفُوا الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ كُلَّهَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ نَسَخُوهُ وَطَبَعُوهُ بِدُونِ رِوَايَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ!!

ب - أَوْ أَنَّ الْمُدْلِّسَ (السَّلَفِيَّ) قَدْ أَسْقَطَ، وَحَذَفَ عِبَارَةَ [بِالسَّبِّ.. فَأَبَى]!!

- لِنَطْلُعَ عَلَى [أَمْرِ مُعَاوِيَةَ لِسَعْدٍ ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِسَبِّ عَلِيٍّ ^(عَلَيْهِ السَّلَامُ)]، بِحَسَبِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَفِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٥ / ٤٢) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

{{الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: قَالَ الرَّافِضِيُّ: "وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَخْطَبُ خَوَارِزْمَ عَنِ النَّبِيِّ...".}}

وَالْجَوَابُ: إِنَّ أَخْطَبَ خَوَارِزْمَ هَذَا لَهُ مُصَنَّفٌ فِي هَذَا الْبَابِ... فَالْعَشْرَةُ الْأُولُ كُلُّهَا كَذِبٌ، إِلَى آخِرِ حَدِيثٍ، قَتْلُهُ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ.

(١) مُعَاوِيَةُ (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ)، نَحْنُ نُرَوِّجُ لِمَا يَقُولُهُ السَّلَفِيُّ، لَيْسَ عِنْدَنَا خَوْفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي التَّرْوِيجِ لِمَا يُرَوِّجُ لَهُ السَّلَفِيُّ مِنْ بَدَعٍ وَخُرَافَاتٍ وَأَكَاذِيبَ، لَا مَنَاعَ عِنْدَنَا، نَحْنُ أَصْحَابُ دَلِيلٍ وَعِنْدَنَا ثِقَةٌ بِمَا عِنْدَنَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ، وَعِنْدَنَا ثِقَةٌ بِعَقِيدَتِنَا بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْبَرَاءِ وَالْوَلَاءِ، وَفِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ، وَفِي التَّرَاثِ. الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ لَمَّا أَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟... فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ { }^(١).

عِنْدَنَا: [صَحِيحُ مُسْلِمٍ (نُسْخَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): [مُعَاوِيَةُ (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ) يَأْمُرُ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى]، هَذَا هُوَ عُنْوَانُ الْمَبْحَثِ: وَفِيهِ:

١- لَا مِنْهَاجَ السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ.. وَلَا السَّلَفِيَّةَ مَعَ السَّلَفِ.. بَلْ مُحَدَّثَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

نَضَعُ هَذَا الْأَمْرَ فِي أَذْهَانِنَا بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُذَكِّرُ مِنْ عَنَاوِينَ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ هِيَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَكَمَا بَيَّنَّا لَكُمْ، قَالُوا نَتَمَسَّكُ بِالذَّلِيلِ وَعِنْدَنَا الْأَخْلَاقُ وَيَتَّقِدُونَ الْقُبُورِيَّةَ وَالصُّوفِيَّةَ، لَكِنْ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أُسْقِطُوا وَفَقَدُوا الْعِلْمَ وَالْأَخْلَاقَ، فَصَارُوا مِنَ الْجَهْلَةِ وَمِنْ مُنْحَطِّي الْأَخْلَاقِ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ. فَدَائِمًا الْعَنَاوِينَ الَّتِي يَضَعُهَا السَّلَفِيَّةُ هِيَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَمِنْهَا: مِنْهَاجُ السُّنَّةِ.

الآن كُلُّ مَا تَسْمَعُونَ مِنْ مُعَالَطَاتٍ وَسَفْسَطَةٍ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ يَكْتُبُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، هُوَ الْمَنْهَجُ الْحَقِيقِيُّ وَالْوَاقِعِيُّ الَّذِي تَعَلَّمُوهُ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، هَذِهِ الْمُعَالَطَاتُ وَالسَّفْسَطَةُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَتْبَاعِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَعِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرَى صُورَةَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْهَجِيَّتِهِ وَأَسْلُوبَهُ، نَحْدُهُ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ وَانْتَهَى الْأَمْرُ.

فَهَذَا مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنْهَاجُ الْبِدْعَةِ، وَالسَّلَفِيَّةُ بَدَأَتْ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْمُنْظَرُ لِلْسَّلَفِيَّةِ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، بَعْدَ مِائَتِ السِّنِينَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلَفِيَّةِ!!! هَذِهِ مِنَ الْعَنَاوِينَ الْكَاذِبَةِ، لَا يُوجَدُ سَلَافِيَّةٌ، السُّنَّةُ مَقْطُوعَةٌ بَعْدَ الْأُمَوِيِّينَ، مِنْ أَيْنَ تَأْتِي السُّنَّةُ؟ لَا تُوجَدُ سُنَّةٌ، قُمِعَتِ السُّنَّةُ، فَمِنْ أَيْنَ يَأْتُونَ بِالسَّلَفِ؟ مِنْ أَيْنَ يَرْتَبِطُونَ بِالسَّلَفِ؟ لَا يُوجَدُ ارْتِبَاطٌ بِالسَّلَفِ، هَذِهِ أَكْذُوبَةٌ بَدَأَتْ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

الْقَرْنُ السَّابِعُ الْهَجْرِيُّ، الْقَرْنُ الثَّامِنُ الْهَجْرِيُّ، مِنْ هُنَا بَدَأَتِ السَّلَفِيَّةُ، مَذْهَبٌ مُبْتَدَعٌ، طَائِفَةٌ مُبْتَدَعَةٌ، وَخَرَجَتْ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ!!

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٣٦ - ٤٢.

٢- شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَوْ وَجَدَ حَرْفًا وَاحِدًا مَدْلَسًا لَشَهَرَ وَشَنَعَ بِالرَّافِضِيِّ وَالْخَوَارِزْمِيِّ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: { {الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: قَالَ الرَّافِضِيُّ: "وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَخْطَبُ خَوَارِزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ..."}

وَالْجَوَابُ: إِنَّ أَخْطَبَ خَوَارِزْمٍ هَذَا لَهُ مُصَنَّفٌ فِي هَذَا الْبَابِ... فَالْعِتْرَةُ الْأَوَّلُ كُلُّهَا كَذِبٌ، إِلَى آخِرِ حَدِيثٍ، قَتْلُهُ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ لَمَّا أَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟... فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ { (١).

شَاهِدٌ جَدِيدٌ عَنِ الْقَمْعِ الْأُمَوِيِّ لِلْعِتْرَةِ، شَاهِدٌ جَدِيدٌ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ أَمَرَ بِسَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، نَحْنُ فِي مَبْحَثٍ جَدِيدٍ، فِي رِوَايَةِ جَدِيدَةٍ، فِي شَاهِدٍ جَدِيدٍ عَنْ مُسْلِمٍ، قَدْ جَاءَ بِهِذَا الشَّاهِدِ وَالرِّوَايَةِ إِمَامُ السَّلَفِيَّةِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالْبَيَانِ.

لَوْ وَجَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَرَكَةً وَاحِدَةً، نُقْطَةً وَاحِدَةً مُحَالِفَةً عَنِ الْأَصْلِ لَرَفَعَ رَايَاتِ الشَّهْرِ وَالتَّنْكِيلِ عَلَى ابْنِ الْمُطَهَّرِ وَعَلَى أَخْطَبِ خَوَارِزْمٍ، لَوْ وَجَدَ حَرْفًا وَاحِدًا لَأَقَامَ الدُّنْيَا وَلَا يَقْعُدُهَا، فَشَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ يُمَسِّكُ الزَّلَّاتِ عَلَى هَذَا وَعَلَى ذَاكَ مَهْمَا كَانَتْ تَافِهَةٌ، فَكَيْفَ يَفُوتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَيَأْتِيكَ إِلَيْهَا بِإِضَافَةِ كَلِمَاتٍ؟! {وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ لَمَّا أَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِالسَّبِّ فَأَبَى}، هَذَا النُّقْلُ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، هَذَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رِوَايَةُ ثَانِيَّةٌ شَاهِدٌ ثَانٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَدْ دَلَّسَهُ وَأَخْفَاهُ السَّلَفِيَّةُ.

شَيْخُ السَّلَفِيَّةِ، إِمَامُ السَّلَفِيَّةِ، الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، قُطْبُ السَّلَفِيَّةِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: {وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ لَمَّا أَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُ قَالِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَلَنْ أُسَبَّهُ،... فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ { (٢).

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٣٦-٤٢.

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٤٢.

لِلتَّكْيِدِ، وَأَيْضًا لِلدَّلَالَةِ، وَلِلإِشَارَةِ لِلأَبْنَاءِ، لِلأَعْزَاءِ، إِلَى مَصَادِرِ مِنَ الْبَحْثِ أَوْ مَوَاقِعَ لِلْبَحْثِ، وَمِنْهَا الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ، وَهِيَ مُفِيدَةٌ فِي الْبَحْثِ، فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ، فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ، الْجُزْءِ الْخَامِسِ، صَفْحَةَ ٤٠، هَذَا الْكَلَامُ لِمَنْ؟ لِابْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ أَخْطَبِ خَوَارِزْمٍ، {وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسَبَّ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟} {الْوَيْلُ الْوَيْلُ لَهُ، لَوْ كَانَ ابْنُ الْمُطَهَّرِ قَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ (بِالسَّبِّ فَأَبَى)، لَوْ كَانَ ابْنُ الْمُطَهَّرِ وَضَعَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، لَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي دَلَّسَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، أَوْ أَخْطَبُ خَوَارِزْمٍ هُوَ الَّذِي دَلَّسَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، لَرَفَعَتِ الْأَعْلَامُ وَرَايَاتُ التَّنْكِيلِ وَالتَّشْهِيرِ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالسَّلَفِيَّةِ، لَأَلْفَتِ الْكُتُبُ فِي هَذَا التَّدْلِيلِ بِإِضَافَةِ (بِالسَّبِّ فَأَبَى)، هَلْ هَذَا يَفُوتُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ؟!

ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ، يَقُولُ: {فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى كُلُّهَا كَذِبٌ إِلَى آخِرِ حَدِيثِ قَتْلِهِ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ...}، طَبْعًا هَذَا الْكَلَامُ كَذِبٌ، أَنَا أَقُولُ لَكُمْ مُسَبِّقًا: كُلُّمَا تَحْجِدُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: {الْإِجْمَاعُ}، {كُلُّهَا}، {الْعُلَمَاءُ}، هَذَا نَفْسُ الْأُسْلُوبِ الَّذِي تَسْمَعُونَ بِهِ الْآنَ، يَأْتِي يَصْعَدُ شَخْصٌ يَقُولُ بِالْإِجْمَاعِ، وَعِنْدَمَا تُطَالِبُهُ بِالْإِجْمَاعِ لَا يُوْجَدُ إِجْمَاعٌ وَلَا يُوْجَدُ شُهْرَةٌ وَلَا يُوْجَدُ مَا دُونَ الشُّهْرَةِ، يَأْتِي بِقَوْلٍ مِنْ هُنَا نَادِرٍ أَوْ شاذٍّ، وَقَوْلٍ مِنْ هُنَاكَ، خَاصَّةً مِنَ الْمَعَاصِرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، لَا يُوْجَدُ غَيْرُ هَذَا. فَصَلُّوا دِينًا لَهُمْ، هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ.

مُسَبِّقًا، أَقُولُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُنَاقِشَ أَسْتَاذَنَا وَشَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ، فَلْيَضَعْ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، هَذِهِ الشُّعَارَاتُ الَّتِي يَرْفَعُهَا لِلتَّأْثِيرِ عَلَى أَذْهَانِ الْقَارِئِينَ وَالتَّلَامِيذِ وَالْمُحَقِّقِينَ، هَذِهِ غَيْرُ حَقِيقَةٍ، هَذِهِ عِبَارَاتٌ فَارِغَةٌ، فَعِبَارَةٌ {كُلُّهَا كَذِبٌ}، هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَاذِبَةٌ، غَيْرُ صَحِيحَةٍ، غَيْرُ تَامَّةٍ، مُخَالِفَةٌ لِلْوَاقِعِ. فِي أَيِّ مَوْرِدٍ يَقُولُ هَذَا الْأَمْرَ ارْجِعُوا لِلْمَوْرِدِ وَاسْتَجِدُّوا خِلَافَ مَا يَقُولُ، لَكِنْ مَاذَا يَفْعَلُ السَّلَفِيَّةُ؟! سَيَدَافِعُونَ، يُخْرِجُ هَذَا وَيُخْرِجُ ذَلِكَ بِادِّعَاءَاتٍ بَاطِلَةٍ، فَيُبْقِي وَاحِدًا مِنَ السَّلَفِيَّةِ أَوْ يُبْقِي اثْنَيْنِ وَيَقُولُ هَذَا الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ لَآءِ هُمْ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَآءِ هُمْ أَئِمَّةُ الرِّجَالِ، وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ. سَقَطَ عُلَمَاءُ الشِّيْعَةِ، وَسَقَطَ الصُّوفِيَّةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ، وَالْمُعْتَزِّلَةُ، مَاذَا بَقِيَ؟ يَبْقَى فَقَطْ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، وَيَقُولُ هَذَا هُوَ الدِّينُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهَذَا هُوَ السَّلَفُ، وَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ، وَهَذَا هُوَ الشُّهْرَةُ، وَهَذَا هُوَ التَّوَاتُرُ!!! هَذَا هُوَ دِينُ السَّلَفِيَّةِ، الْآنَ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ، كُلُّمَا يُحَاجُّ سَلَفِيٌّ مَعَكُمْ، اسْتَخْضِرُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي مَقَامِ الْحَوَارِ، نَفْسُ

أُسْلُوبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، كُلُّ مَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ نِقَاشَاتٍ وَحِوَارَاتٍ مَعَ الْآخَرِينَ، هُوَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ لَا يُوجَدُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، يَخْتِاجُ إِلَى بَعْضِ الذِّكَاةِ، بَعْضِ الْفَهْمِ وَالْإِتِّزَانِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ بُحُوثِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رض).

إِذَنْ، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: {فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى كُلُّهَا كَذِبٌ، إِلَى آخِرِ حَدِيثٍ قَتَلَهُ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ لَمَّا أَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَنْ أُسَبَّهُ... فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ} (١).

التَّفْتُ جَيِّدًا، الْآنَ بَيْنَا لَكُمْ اللَّغَةَ، وَبَيْنَا لَكُمْ الْعُرْفَ، كَيْفَ بَيْنَا لَكُمْ؟ قُلْنَا لَكُمْ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ فَقَطْ {أَمَرُ مُعَاوِيَةَ سَعْدًا} نَقُولُ بِمَاذَا أَمَرَهُ؟ يَا جَهْلَةَ السَّلَفِيَّةِ، يَا أَغْبِيَاءَ، يَا مُحْتَالُونَ، يَا مَآكِرُونَ، يَا مُحَادِعُونَ، بِمَاذَا أَمَرَهُ؟! أَيْنَ الْمَأْمُورُ بِهِ؟ قَدْ دُلَّسَ، قَدْ حُذِفَ، وَذَهَبُوا شَرْقًا وَغَرْبًا مِنْ أَجْلِ الطَّعْنِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ. هَذَا هُوَ حَدِيثٌ جَدِيدٌ، هَذَا حَدِيثٌ تَامٌ صَحِيحٌ نَقَلَهُ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْأَصْلِيِّ، النُّسخَةُ الَّتِي عِنْدَهُ، هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ غَيْرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَطْبُوعِ، هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ يُؤَكِّدُ مَا بَيْنَاهُ فِي ذَاكَ الْحَدِيثِ.

٣- خَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنُ أُخْتِهِ تَرْبِيَّةً عَلَى سَبِّ إِمَامِ الْعِتْرَةِ

أ- مَا زَالَ الْكَلَامُ فِي مَبْحَثِ {صَحِيحُ مُسْلِمٍ (نُسخةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): [مُعَاوِيَةُ (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ) يَأْمُرُ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى]}.

ب- نُشِيرُ هُنَا إِلَى بِدْعَةٍ وَخُرَافَةٍ [خَالَ الْمُؤْمِنِينَ] الْمَزْعُومَةِ لِمُعَاوِيَةَ، وَالَّتِي جَعَلُوا مِنْهَا فَضِيلَةً لَهُ وَدِرْعًا لِعِصْمَتِهِ!! وَأَوْجَهُ كَلَامِي لِلْمُغَرَّرِ بِهِمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، اذْهَبُوا إِلَى مَشَائِخِكُمْ وَاسْأَلُوهُمْ عَنْ بِدْعَةِ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْلِهَا الْقُرْآنِيُّ أَوِ النَّبَوِيُّ!! (٢)

وَعَنْ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقُولُ:

- الْخَالَ وَابْنُ أُخْتِهِ.. تَرْبِيَّةً عَلَى السَّبِّ (٣).

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٤٢.

(٢) تُكْفَرُونَ النَّاسَ بِعُتُوانِ الْبِدْعَةِ، وَتُخْرِجُونَ النَّاسَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعُتُوانِ الْبِدْعَةِ، وَكُلُّكُمْ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ دِينِكُمْ وَتَوَحُّشِكُمْ وَتَطَرُّفِكُمْ هُوَ مِنَ الْبِدْعَةِ. الْمَرْجِعُ

- الْحَالُ يُرَبِّي أَبْنَاءَ أُخْتِهِ عَلَى السَّبِّ.

- الْحَالُ وَابْنُ أُخْتِهِ تَرْبِيَةٌ.. عَلَى سَبِّ إِمَامِ الْعِتْرَةِ

- لَيْسَتْ مُرَحَّةٌ: إِنَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُ أَحَدَ أَبْنَاءِ أُخْتِهِ بِسَبِّ ابْنِ أُخْتِهِ الْآخَرِ!!

- إِنَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ (مُعَاوِيَةَ) يَأْمُرُ سَعْدًا (ابْنَ أُخْتِهِ) بِسَبِّ عَلِيٍّ (ابْنَ أُخْتِهِ الْآخَرِ)!!

- إِنَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ (الصَّحَابِيَّ مُعَاوِيَةَ)، يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ سَعْدًا بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ عَلِيٍّ!!

- إِنَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ (مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ (سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ (عَلِيَّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ)!!

- إِنَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ (الطَّلِيقَ) يَأْمُرُ سَعْدًا (المُبَشَّرَ) بِسَبِّ عَلِيٍّ (المُبَشَّرِ)

- إِنَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ (مُعَاوِيَةَ الطَّلِيقَ)، يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ (سَعْدًا المُبَشَّرَ) بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ (عَلِيٍّ المُبَشَّرِ)

- إِنَّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ (مُعَاوِيَةَ الطَّلِيقَ) يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ (سَعْدًا المُبَشَّرَ بِالْجَنَّةِ) بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ (عَلِيٍّ المُبَشَّرِ بِالْجَنَّةِ)

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَعْدٍ وَالصَّحَابَةِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَلِيٍّ) وَتَتَوَقَّفُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ.

كَمَا قُلْنَا فِي الْمِثَالِ الشَّعْبِيِّ {الْحَالُ وَابْنُ أُخْتِهِ}، وَالْآنَ يُوجَدُ كَلِمَةُ دَارِجَةً عَلَى الْحَالِ، لَا أَعْرِفُ بِالضَّبْطِ عَلَى مَنْ تُذَكَّرُ، رُبَّمَا عَلَى بَعْضِ الْمِيلِيشِيَّاتِ أَوْ قَادَةِ الْمِيلِيشِيَّاتِ، اللَّهُ الْعَالِمُ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَمُرُّ عَلَى فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحْيَانِ، إِذَنْ جَيِّدٌ، هَذِهِ الْعِبَارَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِمَا يُطْرَحُ الْآنَ، هَذَا خَالَ، وَذَاكَ خَالَ، إِذَا كَانَ مِنَ الْمِيلِيشِيَّاتِ هَذِهِ الْمِيلِيشِيَّاتِ وَتِلْكَ الْمِيلِيشِيَّاتِ، مِيلِيشِيَّاتُ الشَّيْعَةِ، مِيلِيشِيَّاتُ الْمَهْدِيِّ، مِيلِيشِيَّاتُ مَرَا جَعِ الشَّيْعَةِ، مِيلِيشِيَّاتُ الْقُبُورِيَّةِ، وَهُنَاكَ الْمِيلِيشِيَّاتُ الْأُمَوِيَّةُ، الْحَالُ الْقُبُورِيُّ الْمِيلِيشِيَّائِيُّ وَالْحَالُ الْأُمَوِيُّ.

٤. الصَّحَابَةُ (رض).. التَّرَضِّي مباح.. بلا دَلِيلٍ عَلَى الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.. وَنَسَبَتُهُ لِلشَّرْعِ بِدْعَةٌ

وَيُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَتَرَضَّى عَلَى الْحَالِ! هَلْ يُوجَدُ تَشْرِيعٌ لِلتَّرَضِّي حَتَّى نُلْزَمَ بِالتَّرَضِّي عَلَى مُعَاوِيَةَ؟! يَا سُفَهَاءَ الْعُقُولِ، وَسُفَهَاءَ الْقُلُوبِ، وَسُفَهَاءَ الْأَخْلَاقِ، هَلْ يُوجَدُ تَشْرِيعٌ بِالتَّرَضِّي؟ لَا يَلَامُ، بَلْ مِنْ حَقِّ أَيِّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ التَّرَضِّيَ مِنْ بَدْعِ السَّلَفِيَّةِ، لَهُ الْحَقُّ فِي هَذَا الْكَلَامِ، طَبَعًا مَعَ وُجُودِ بَعْضِ النِّقَاشِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لَكِنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ التَّرَضِّيَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنَ الْبَدْعِ، ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ فِيهِ تَشْرِيعٌ لِلتَّرَضِّي مِنَ النَّاسِ، هَلْ يُوجَدُ تَرَضٌّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؟ هَلْ كَانَتْ سِيرَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّرَضِّي؟ هَلْ قَالَ النَّبِيُّ وَتَرَضَّى النَّبِيُّ عَلَى الصَّحَابَةِ؟ هَلْ كَانَتْ الْخِطَابَاتُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيهَا التَّرَضِّي مِنْ هَذَا عَلَى ذَاكَ، وَالتَّرَضِّي مِنْ ذَاكَ عَلَى هَذَا؟ لَا يُوجَدُ، مِنْ أَيْنَ جَاءَ التَّرَضِّي؟!

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الدِّينِ، مِنَ الْعَقِيدَةِ، مِنَ الْوَلَاءِ، أَهْلُ الْبَيْتِ لَهُمْ خُصُوصِيَّةٌ، الْعِترَةُ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ، مَعَ كُلِّ الْإِجْلَالِ وَالْاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيسِ لِلصَّحَابَةِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ تَشْرِيعٌ بِالتَّرَضِّي، فَمِنْ أَيْنَ يَأْتِي الْإِلْزَامُ بِالتَّرَضِّي عَلَى كُلِّ الصَّحَابَةِ، فَضْلًا عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّرَضِّي عَلَى مُعَاوِيَةَ؟! مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ أَيُّهَا الْجَهْلَةُ أَيُّهَا السُّفَهَاءُ؟! سَنَدْخُلُ فِي بَحْثِ الصَّحَابَةِ وَتَوَجُّهَاتِ الصَّحَابَةِ، وَأَصْنَافِ الصَّحَابَةِ، أَيُّ تَرَضٍّ تَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ؟! سَنَذْهَبُ إِلَى الْقُرْآنِ وَنَرَى مَنْ هُمْ الصَّحَابَةُ، وَمَا هِيَ أَصْنَافُ الصَّحَابَةِ؟ أَيُّهَا الْجَهْلَةُ، هَذِهِ الْأُمُورُ تَسْرِي وَتَجْرِي عَلَى الْقُبُورِيَّةِ الْجَهْلَةِ، عَلَى أَتْبَاعِكُمُ الْجَهْلَةَ الْمُغَرَّرِ بِهِمْ، أَيُّ تَرَضٍّ لِمُعَاوِيَةَ؟! ثَبِّتُوا التَّرَضِّيَ لِلصَّحَابَةِ الْكَرَامِ الْأَفْضَلِ الْمُقَدَّسِينَ، بَعْدَ هَذَا تَحَدَّثُوا عَنِ التَّرَضِّي لِمُعَاوِيَةَ، ثَبِّتُوا أَصْلَ التَّرَضِّي وَعَلَى نَحْوِ الْوُجُوبِ أَوْ الْاسْتِحْبَابِ أَوْ لَا عَلَى الصَّحَابَةِ وَبَعْدَ هَذَا تَحَدَّثُوا عَنْ مُعَاوِيَةَ، لَا يُوجَدُ وَصْفٌ أَلِيقٌ بِكُمْ إِلَّا التَّوَاصِبُ الْخَوَارِجُ، وَهَلْ يُوجَدُ مُؤْمِنٌ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ يَتَرَضَّى عَلَى مُعَاوِيَةَ؟! كُلُّ مَنْ يَتَرَضَّى عَلَى مُعَاوِيَةَ لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ إِيمَانٍ. مُعَاوِيَةُ قَامِعُ الْعِترَةِ، قَامِعُ الصَّحَابَةِ، قَامِعُ السُّنَّةِ، مُعَيِّرُ السُّنَّةِ، مُسَلِّطُ الْفَاسِدِينَ الطُّغَاةِ عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ تَرَضٍّ لِمُعَاوِيَةَ؟!

هَلْ هَذَا دِينٌ أَوْ فِرْعَوِيَّةٌ هِرَقْلِيَّةٌ طَاغُوتِيَّةٌ؟ أَيُّ تَرَضٍّ عَلَى طَاغُوتٍ؟! أَنْتَ تَرَضَّى عَنْهُ وَتَرَضَّى عَلَيْهِ، وَحَشَرَكَ اللَّهُ مَعَهُ أَيْنَمَا كَانَ، نَحْنُ لَيْسَ عِنْدَنَا مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ، وَلَا مَفَاتِيحُ النَّارِ، مَاذَا تُرِيدُ؟ كُنْ مَعَهُ أَيْنَمَا كَانَ، لَيْسَ لَنَا

عَلَاقَةً، لِيَكُنْ بِالْجَنَّةِ، حَشَرَكَمُ اللَّهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَمَعَ يَزِيدَ وَمَعَ آلِ مَرْوَانَ جَمِيعًا أَيْنَمَا كَانُوا، كُلُّ السَّلَفِيَّةِ نَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى مِنْ كُلِّ قَلْبٍ أَنْ يَحْشُرَكُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَمَعَ يَزِيدَ، اللَّهُمَّ احْشُرِ السَّلَفِيَّةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَمَعَ يَزِيدَ أَيْنَمَا كَانُوا فِي الْجَنَّةِ فِي النَّارِ فِي النَّارِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَهَيْنَا الْكَلَامَ فِي مَبْحَثٍ: {صَحِيحُ مُسْلِمٍ (نُسْخَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): مُعَاوِيَةُ (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ) يَأْمُرُ سَعْدًا بِالسَّبِّ، فَأَبَى}}، مِنْ بَحْثِ [العِترَةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ].

أَصْلُ الْبَحْثِ هُوَ [العِترَةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ]، هَذَا الْعُنْوَانُ هُوَ الدِّينُ، هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، هُوَ حَقِيقَةُ الدِّينِ، وَأَيُّ دِينٍ يَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ الْعِترَةِ، فَهُوَ الضَّلَالُ، لَا دِينَ إِلَّا بِالْعِترَةِ، لَا دِينَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعِترَةِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، نَحْنُ نُؤَسِّسُ لِلْأَصْلِ وَمَا بَعْدَ الْأَصْلِ، التَّفْرِيعُ، التَّطْيِيقُ، الْمَصَادِيقُ، هَذِهِ تَأْتِي لِاحِقًا، تَأْتِي بَعْدَ التَّأْصِيلِ لِلْأَصْلِ، التَّأْصِيلُ لِلْمَنْبَعِ، التَّأْصِيلُ لِمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

المُبْحَثُ السَّابِعُ

مُعَاوِيَةَ (كَاتِبُ الْوَحْيِ!) يَسُبُّ عَلِيًّا (ع) (كَاتِبُ الْوَحْيِ).. قَمْعُ الْعِترَةِ

المُبَاحِثُ السَّابِقَةُ كَانَتْ تَتَنَاوَلُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَأْمُرُ الْآخَرِينَ وَهُوَ يَأْمُرُ سَعْدًا بِسَبِّ عَلِيٍّ، الْآنَ نَتَحَدَّثُ عَنْ سَبِّ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيٍّ، عَنْ نَيْلِ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَلِيٍّ.

نُرِيدُ أَنْ نُشِيرَ لِبَعْضِ الطَّيِّبِينَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، مِنْ أَبْنَائِنَا الْأَعَزَّاءِ، وَدَائِمًا نُكْرِّرُ النَّصِيحَةَ لَهُمْ بِالْإِنْفَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْقَازِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ هَذَا الْوَحْلِ، مِنْ هَذِهِ الْمَاسَاةِ، مِنْ هَذَا الْمُسْتَنْقَعِ التَّدْلِيسِيِّ الْحَائِنِ النَّاصِبِيِّ الْخَارِجِيِّ الْمُتَوَحِّشِ الْمُتَطَرِّفِ التَّكْفِيرِيِّ الْمُبْغُضِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. الْمَسَاكِينُ يَعْتَبِرُونَ الدِّفَاعَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنَ الدِّينِ، يَعْتَبِرُونَ التَّزْيِيفَ وَالتَّدْلِيسَ لِصَالِحِ مُعَاوِيَةَ مِنَ الدِّينِ، يَعْتَبِرُونَ التَّقْدِيسَ لِمُعَاوِيَةَ مِنَ الدِّينِ، يَعْتَبِرُونَ الشَّتْمَ وَالطَّعْنَ وَاللَّعْنَ وَالْقَدْحَ وَالْإِفْتِرَاءَ عَلَى شِيعَةِ التَّوْحِيدِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَّقِدُ وَيُحَدِّدُ وَيُشَخِّصُ أَفْعَالَ مُعَاوِيَةَ مِنَ الدِّينِ، أَتَبَاعُ مُعَاوِيَةَ الْمَسَاكِينُ الْمُغَرَّرُ بِهِمْ، يَقُومُونَ بِكُلِّ فُحْشٍ وَبِكُلِّ سُوءٍ أَخْلَاقِيٍّ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَالْقُبُورِيَّةِ يَدْفَعُونَ عَنِ الطُّقُوسِ بِسُوءِ الْخُلُقِ بِالتَّدْلِيسِ بِالْإِفْتِرَاءِ، بِالْبُهْتَانِ، بِالْفُسُوقِ، بِالْفُحْشِ، بِالْفُجُورِ، هَؤُلَاءِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ مَسَاكِينُ مُغَرَّرٌ بِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ مَسَاكِينُ مُغَرَّرٌ بِهِمْ، وَنَحْنُ نُقَدِّمُ لَهُمُ النَّصِيحَةَ، نَحْنُ لَهُمْ مِنَ النَّاصِحِينَ.

الْآنَ مِنْ ضَمَنِ الشَّيْطَانَةِ وَالْإِحْتِيَالِ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ، يَقُولُونَ تَابَ عِنْدَمَا سَمِعَ بِاسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، بَكَى مُعَاوِيَةُ. وَإِذَا بَكَى رُبَّمَا تَكُونُ التَّوْبَةُ خَالِصَةً، صَادِقَةً، نَصُوحَةً، مُحْتَمَلَةً أَوْ غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ؟ لَا نُرِيدُ أَنْ نُغْلِقَ عَلَى الْآخَرِينَ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ، وَأَبْوَابَ الْإِحْتِمَالِ، بِالرَّغْمِ مِنْ ضَعْفِ وَاسْتِحَالَةِ الْإِحْتِمَالِ، بِالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ تَمَامِيَّةِ الرِّوَايَةِ، لَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغْلِقَ عَلَى الْآخَرِينَ أَبْوَابَ الْمُحْتَمَلَاتِ الَّتِي فِي أَذْهَانِهِمْ، لَكِنْ نُوَكِّدُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّهَا قَدْ حَصَلَتْ، فَالَسَّبُ وَاللَّعْنُ وَالطَّعْنُ مُنْهَجٌ مَا بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، مَرَوَانُ يَأْمُرُ بِشَّتْمِ عَلِيٍّ وَهُوَ عَامِلٌ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمْرُ مُعَاوِيَةَ لِسَعْدٍ بِسَبِّ عَلِيٍّ أَيْضًا فِي عَصْرِ مُعَاوِيَةَ وَفِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ، سَتَتَحَدَّثُ عَنْ تَصَدِّي مُعَاوِيَةَ لِلْسَّبِّ لِلنَّبِيِّ مِنْ عَلِيٍّ، أَيْضًا مَتَى؟ فِي عَصْرِ مُعَاوِيَةَ، فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فِي سُلْطَانِ مُعَاوِيَةَ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، فَأَيُّ تَوْبَةٍ صَدَرَتْ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟! وَأَيُّ دَمْعَةٍ نَزَلَتْ مِنْ عَيْنِ مُعَاوِيَةَ؟! مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟! لَكِنْ كَمَا قُلْنَا قُلُوبُ طَيِّبَةٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ، مِنَ الْأَعْزَاءِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّزْوِيقِ وَالْجَمَالِيَّةِ وَالسُّمُوِّ وَالتَّقْدِيرِ، وَأَكْثَرُ مِنَ التَّحَقُّقِ بِهَذَا إِمَّا أَتَى مِنَ الْقُبُورِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْقُبُورِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ، أَوْ أَتَى مِنْ عَالَمِ اللَّادِينَ، وَكَانَ يَتَّقِدُ هَذِهِ السَّلْبِيَّاتِ، الطُّقُوسَ، التَّصَرُّفَاتِ الْمُنْكَرَةَ عَقْلًا وَأَخْلَاقًا، بِالتَّأَكُّيدِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يُجَذَّبُونَ إِلَى عُنْوَانِ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا كَانَ الْجَهْلُ سَائِدًا، فَيَبْقَى هَؤُلَاءِ فِي تَغْيِيرٍ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ سَبَبًا فِي هِدَايَةِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجَانِبِ الْعَقَائِدِيِّ، أَمَّا الْفُرُوعُ وَالْمَذَهَبِيَّةُ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ لَيْسَ لَنَا عِلَاقَةٌ بِهِ، نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ جَانِبِ الْعَقِيدَةِ وَالتِّي لَيْسَ فِيهَا تَقْلِيدٌ.

أَقُولُ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ، لِكُلِّ سَلَفِيٍّ، لِكُلِّ مُغَرَّرٍ بِهِ، اجْلِسْ دَقَائِقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) وَاسْأَلْ نَفْسَكَ: لِمَذَا انْتَفَضَتْ لِمُعَاوِيَةَ وَهُوَ الْمُعْتَدِي، وَهُوَ صَاحِبُ رَايَةِ الْبَغْيِ ضِدَّ عَلِيٍّ وَضِدَّ الصَّحَابَةِ؟! هُوَ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ بِالسَّبِّ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ النَّاسَ، وَهُوَ الَّذِي لَعَنَ النَّاسَ وَطَعَنَ بِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ الْمُلْكَ الْعَضُوضَ الَّذِي قَمَعَ السُّنَّةَ وَالصَّحَابَةَ وَالْعِزَّةَ، لِمَذَا لَمْ تَهْتَمْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ؟! سَهْلٌ جَابِرٌ أَنَسٌ؟! لِمَذَا لَمْ تَهْتَمْ لِعَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟! لِمَذَا لَمْ تَهْتَمْ لِلْحُسَيْنِ، لِمَكَّةَ، لِلْمَدِينَةِ الَّتِي انْتَهَكَتْ؟! لِمَذَا لَمْ تَهْتَمْ لِلصَّحَابَةِ، لِعَوَائِلِ الصَّحَابَةِ؟! انشَغَلَتْ بِمُعَاوِيَةَ وَهُوَ الْمُعْتَدِي وَلَمْ يُعْتَدِ عَلَيْهِ لَا سَابِقًا وَلَا لَا حَقًّا، وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ بِمَوْضُوعٍ وَبَحْثٍ عِلْمِيٍّ لَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَشَخْصِ مُعَاوِيَةَ وَمَثَالِ مُعَاوِيَةَ مُجَلَّدَاتٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَوْعِبَ مَا نُرِيدُ أَنْ نَحْكِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

مُعَاوِيَةَ (كَاتِبُ الْوَحْيِ !!) يَجْهَلُ الْقُرْآنَ.. وَيَسُبُّ عَلِيًّا (ع) فِي الْحَجِّ { لَا رَفْثَ.. لَا فُسُوقَ.. لَا جِدَالَ }

أ - بَعْدَ أَنْ أَثْبَتْنَا يَقِينًا أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كَمَا فِي أَمْرِهِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رَضِيَ) بِأَنْ يَسُبَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَالْآنَ نَتَقَبَّلُ لِإثْبَاتِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَيَسُبُّهُ أَمَامَ النَّاسِ، بَلْ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ.

قَالَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ: { الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة (١٩٧)]

يَا مُعَاوِيَةُ، يَا إِمَامَ السَّلَفِيَّةِ، يَا مَعْصُومَ السَّلَفِيَّةِ، يَا مُقَدَّسَ السَّلَفِيَّةِ، يَا قُدُوةَ السَّلَفِيَّةِ، يَا خَالَ السَّلَفِيَّةِ، يَا كَاتِبَ وَحْيِ السَّلَفِيَّةِ، مَاذَا بِكَ؟! لَا تَعْلَمُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟! لَا رَفْثَ، لَا فُسُوقَ، لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، أَيْنَ هَذَا وَأَيْنَ سَبُّ عَلِيٍّ، وَالْأَمْرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ؟! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!!

هَذَا مُعَاوِيَةُ بِضَاعَتِكُمْ، خُذُوهَا إِلَيْكُمْ، وَحَشَرَكُمُ اللَّهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَنُكَرِّرُ الدُّعَاءَ بِأَنْ يَحْشَرَكَمُ اللَّهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ أَيْنَمَا كَانَ. وَطَبَعًا، نَحْنُ لَا نَصِلُ إِلَى أَنْ نَقُولَ بِأَنَّنَا لَا نَكُونُ مَعَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، لَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيًّا فِي الْجَنَّةِ، وَفَاطِمَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّحَابَةَ (سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فِي الْجَنَّةِ. نَحْنُ نَدْعُو اللَّهَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أَنْ نَكُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ الصُّلَحَاءِ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ.

ب - فِي هَذَا الْمُبْحَثِ السَّابِعِ: [مُعَاوِيَةُ (كَاتِبُ الْوَحْيِ !!) يَسُبُّ عَلِيًّا (ع) (كَاتِبُ الْوَحْيِ).. قَمْعُ الْعِترَةِ]، سَنَتَقَبَّلُ لَكُمْ الْبَيَانَ الْوَاضِحَ الصَّرِيحَ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِ وَآرَاءِ الْعُلَمَاءِ، كَابْنِ مَاجَةَ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالْأَرْزُوطِيِّ وَابْنِ الشَّيْخِ وَالْهَرَرِيِّ وَرَائِدِ أَبِي عُلْفَةَ، وَالسُّيُوطِيِّ وَالسَّنْدِيِّ وَالْدهَلَوِيِّ وَالْبُوصَيْرِيِّ وَالْكَنْكُوهِيِّ وَالنُّعْمَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَقُولُونَ بِمَا نَقُولُ مِنْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ الطَّلِيقَ (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، كَاتِبُ الْوَحْيِ !!)، قَدْ نَالَ مِنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسَبَّهُ.

المورد الأول: ابن ماجة، والألباني^(١):

الشيخ الألباني حسب ما نتابع من مصادر وكتب، لا نستطيع إلا أن نقول: جزاه الله خير جزاء المحسنين على ما قام به من مجهودات رائعة ومباركة. يوجد الكثير من العلماء عندهم الشجاعة والعلمية الفائقة، لكن يحتاجون إلى من يقف معهم من أتباعهم وجمهورهم، من الذين يعتقدون بمعتقدهم من السلفية، فهذه نصيحة للشباب من السلفية أن يهتموا بمشايخهم بمن يحسنون الظن به، ويراجعون هؤلاء المشايخ ويتحققون ويستثمرون منهم، حتى يعلم الشيخ العالم بأنه يوجد رأي عام، يوجد ناس، شباب، مؤمنون، موحدون، يريدون معرفة الحقيقة، كي يكون هذا الأمر دافعا له لقول الحق، ولتصحيح العقيدة، ولإظهار الاجتهاد.

نجد بعض العلماء من السلفية عندهم القدرة على الاستنباط وعلى التحقيق والتدقيق والوصول إلى نتائج تفوق ما قام به الشيخ ابن تيمية^(رحمه الله) ونأمل أن يظهر من المجتهدين من المجتهدين في العقيدة السلفية، ويصحح العقيدة السلفية، نسأل الله تعالى التسديد لهم ولنا.

يذكر ابن ماجة عدة أحاديث، ويسجل الشيخ الألباني حكمه على هذه الأحاديث بين الصحيح إلى الضعيف إلى الباطل، ولا بأس بأننا نذكر بعض الأحاديث المذكورة في المقام.

والكلام في نقاط:

النقطة الأولى: السلفية (التيمية) .. بين الجهل والسفسطة والنفاق.. قال (ع): { لا يبغضني إلا منافق }

- فضل علي بن أبي طالب^(رضي الله عنه):

الحديث الأول: { ١١٤ - (صحيح) ... عن زر بن حبیش، عن علي^(عليه السلام) قال: { عهد إلي النبي الأمي^(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق }.

والله وسئل: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق. [الصحيحه (١٧٢٠) م: { ١ }].

(١) سنن ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،

أ- لَّا يُبْغِضُ عَلَيَّا إِلَّا مُنَافِقٌ

بُغْضٌ عَلَيَّ وَالتَّفَاقُ الْمَلَاظِمُ لِبُغْضِ عَلَيٍّ لَا يَنْكَشِفُ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ وَاحِدٌ يَتَمَيَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ بِالْإِسْمِ يَقُولُ أَبْغِضْ عَلَيًّا، أَوْ يُصَرِّحْ بِبُغْضِ عَلَيٍّ! وَإِنَّمَا مِنْ خِلَالِ السُّلُوكِ وَرُدُودِ الْأَفْعَالِ. جَرَّبَ نَفْسَكَ، اخْتَبِرْ قَلْبَكَ، وَمَوَاقِفَكَ، وَمَشَاعِرَكَ، هَلْ سَتَكُونُ مَعَ عَلَيٍّ أَوْ مَعَ أَعْدَائِهِ، أَوْ مَعَ ظَالِمِيهِ، أَوْ مَعَ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهِ؟ لَا يُجِبْنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

ب- هَذَا هُوَ الْقَانُونُ، هَذَا هُوَ الْحَكُّ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَوْجُودٌ فِي الثَّرَاثِ السُّنِّيِّ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَعَزَّاءُ، أَيُّهَا الْأَبْنَاءُ، مِنَ الْمَغَرَّرِ بِهِمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، كَيْفَ تَجَرَّبُ نَفْسَكَ؟ بَعْضُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ (يَقْرَأُونَ) الْبَحْثَ، يُسْرِعُ الشَّيْطَانُ وَالْفِكْرُ الشَّيْطَانِي إِلَى ذَهْنِهِ، وَإِلَى قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي طُبِعَ فِي قَلْبِهِ وَفِي ذَهْنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ عَلَى مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا وَأُسْتَاذُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمَا يُلْقِنُهُ الْمَشَايخُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ لَا حِظَّ هَذِهِ هِيَ الشَّيْطَنَةُ، الدَّجَلُ، الْاِخْتِيَالُ، الْجَهْلُ، السَّفْسَطَةُ، يَأْتِي بِآيَةٍ مِنْ هُنَا أَوْ بِحَدِيثٍ مِنْ هُنَاكَ، يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ عَنْ حُبِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ بُغْضِهِمْ. وَالرَّدُّ وَاضِحٌ وَبَسِيطٌ، بِدُونِ أَيِّ تَعْصُبٍ، وَبِدُونِ أَيِّ ارْتِبَاكِ: الْأَحَادِيثُ، الْآيَاتُ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا، عَلَيٌّ مَشْمُولٌ بِهَا.

ج- رِسَالَةٌ لِمَنْ يَبْحَثُ وَيُنَاقِشُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ

أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ رِسَالَةً لِمَنْ يَبْحَثُ وَيَتَحَقَّقُ وَيُنَاقِشُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ). اسْتِدْلَالَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ اسْتِدْلَالَاتٌ وَاهِيَةٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، يَأْتِي لَكَ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ بَقِيَاسَاتٍ بَاطِلَةٍ، كَمَا يَفْعَلُ الْقُبُورِيَّةُ، قِيَاسَاتٌ بَاطِلَةٌ، وَكَمَا يَفْعَلُ السَّلَفِيَّةُ الْآنَ، بَعْدَ أَنْ أُسْقِطُوا بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا، لَا أَعْلَمُ مَاذَا سَيَقُولُ أَوْ مَاذَا قَالَ عَنْهَا، لَكِنْ هَذِهِ مِنْ أَسَالِيبِ أُسْتَاذِي وَشَيْخِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ، هَذِهِ سَفْسَطَةٌ يَقُومُ بِهَا دَائِمًا، فَهِيَ إِمَّا مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ عِنْدَ شَيْخَنَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَا أَضَعُ حُسْنَ الظَّنِّ فِي الْمَقَامِ، أَوْ مِنَ الْمَكْرِ وَالْاِخْتِيَالِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَيَأْتِي مِنْ هُنَا بَايَةٌ أَوْ بِحَدِيثٍ وَيَقُولُ إِذَنْ هَذِهِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِعَلِيٍّ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ فَضِيلَةً فَهِيَ فَضِيلَةٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَانْتَهَى الْأَمْرُ!!

لَكِنْ نَقُولُ:

١ - عَلِيٌّ مَشْمُولٌ بِتِلْكَ الْفَضَائِلِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مُحْتَصَصٌ بِهِذِهِ: {أَنَّهُ لَا يُجْبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغْضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ}.

٢ - لَوْ كَانَ صَحَابِيٌّ آخَرٌ لَهُ نَفْسٌ هَذِهِ الصِّفَةِ، قَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِنَفْسِ هَذَا الْقَوْلِ، هَذَا لَا يُسْقِطُ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُسْقِطُ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ مُحْتَصَّاتِ عَلِيٍّ، سَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُحْتَصَّاتِ عَلِيٍّ وَالصَّحَابِيِّ الْآخَرِ.

د - نَقْطَةُ مُهِمَّةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّفْسَاطَةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَمِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

هَذِهِ نَقْطَةُ مُهِمَّةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّفْسَاطَةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَمِنْ شَيْخِنَا ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، التَّتَبَّعُوا لِهَذَا الْأَمْرِ جِدًّا جِدًّا جِدًّا، التُّرَاثُ ثَرَاثُ أُمَوِيٍّ، فَيَأْتِي لَكَ بِحَدِيثٍ مَدْسُوسٍ، كَمَا حَاوَلُوا الْإِثْبَانَ بِحَدِيثِ السُّنَّةِ مُقَابِلَ الْعِتْرَةِ، نَحْنُ مَشِينَا وَجَارَيْنَا وَسَرْنَا مَعَهُمْ مَعَ هَذَا التَّدْلِيلِ، كَمَا قُلْنَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ حَدِيثُ الْعِتْرَةِ، أَمَّا حَدِيثُ السُّنَّةِ فَلَا يُثْبِتُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنَّ هَذَا مِنَ التَّدْلِيلَاتِ، كَمَا قُلْنَا، يَحْذِفُونَ كَلِمَةً مِنْ هُنَا أَوْ كَلِمَةً مِنْ هُنَاكَ، يَأْتِي بِحَدِيثٍ وَيُضِيفُ كَلِمَةً، وَأَنْتَ مَاذَا تَقُولُ؟ مَا هُوَ الصَّرَرُ أَوْ مَاذَا سَيَكُونُ عِنْدَكَ مِنْ رَدِّ فِعْلٍ؟ تَوْجَدُ عِتْرَةً وَتَوْجَدُ سُنَّةً، وَبَعْدَ هَذَا يَأْتِي التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَذَلِكَ اللَّفْظِ أَوْ هَذَا الْجُزْءِ وَذَلِكَ الْجُزْءِ، وَبَعْضُ الْمُحْتَالِينَ يَقُولُ نُسْقِطُ الْاِثْنَيْنِ، لَا نَعْتَرِفُ بِالْاِثْنَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ لَا نَرْغَبُ فِيهِمَا أَوْ نَتْرَكُهُمَا أَوْ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمَا، انْتَبِهْ جَيِّدًا، فَهَذِهِ أَيْضًا تَوْضُوعٌ فِي أَذْهَانِكُمْ.

هـ - التَّكْرَارُ بِالْبَحْثِ وَالْإِعَادَةُ هُوَ لَتَأْسِيسِ الْحَوْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْجَمَاهِيرِيَّةِ

هَذَا التَّكْرَارُ، وَكَمَا يُسَمَّى (الْجَرْجَرَةُ) بِالْبَحْثِ وَالْإِعَادَةِ وَالتَّرْكِيزِ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ وَبَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ فِي الْبَحْثِ، أُرِيدُ أَنْ أُؤَسِّسَ هَذِهِ الْحَوْزَةَ الْمُتَحَرِّكَةَ، الْحَوْزَةَ الْعَامَّةَ، الْحَوْزَةَ الْجَمَاهِيرِيَّةَ، كَمَا نَحْنُ اعْتَدْنَا مَعَ أَبْنَائِنَا الْأَعِزَّاءِ الْأَخْيَارِ عَلَى طَوْلِ التَّحَاقِقِ وَالتَّحَاقِي بِهِمْ وَالْعَمَلِ سَوِيَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَهَذِهِ أَيْضًا تُسَجَّلُ عِنْدَكُمْ عِنْدَمَا يُؤْتَى لَكُمْ بِرِوَايَةٍ بِحَدِيثٍ بِفَضِيلَةٍ لِلصَّحَابَةِ، لَا تَكُنْ كَالْقُبُورِيَّةِ، لَا يُوجَدُ السَّلْبُ وَالْإِيجَابُ، لَا يُوجَدُ شَرٌّ وَخَيْرٌ، لَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ الصَّحَابَةُ الْأَجَلَاءُ الْمَعْرُوفُونَ الْخُلَفَاءُ هُمْ فِي جَانِبِ الْخَيْرِ، فَلَا فَرْقَ مِنْ جَانِبِ الْخَيْرِ، وَفِي لِحَاطِ الْخَيْرِ، وَفِي طَوْرِ الْخَيْرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَمِ عِصْمَةِ، وَمَا بَعْدَ عَدَمِ الْعِصْمَةِ نَتَحَدَّثُ عَنْ تَشْخِصِ بَعْضِ الْمَوَاقِفِ كَيْ يَتِمَّ عَلَيْهَا الْبِنَاءُ الْعَقْدِيُّ فِي الْأَمْرِ أَوِ الْبِنَاءُ التَّأْصِيلِيُّ لِلشَّرْعِ وَالَّذِينَ مِنْ تَرَاثٍ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّرَاثِ، فَالْتَفِتُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ.

و- لَمْ نَكْذِبْ عَلَى أَحَدٍ... نَحْنُ شِيعَةُ التَّوْحِيدِ وَكَفَى

مِنْ بَدَايَةِ الْأَمْرِ الْأَبْنَاءُ الْأَعَزَّاءُ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ صَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ شِيعَةٌ، لَمْ نَكْذِبْ عَلَى أَحَدٍ، وَأَيْضًا مِنْ الْبَدَايَةِ نَقُولُ نَحْنُ نَعْتَقِدُ بِأَفْضَلِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُطْلَقًا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، نَعْتَقِدُ بِهَذَا الْأَمْرِ جَزْمًا قَطْعًا يَقِينًا، وَعِنْدَنَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُ بِهِ، وَمَا نَعْتَقِدُ بِهِ، فَنَحْنُ قُلْنَا الْحَقِيقَةَ، وَكُنَّا صَادِقِينَ، لَمْ نَتَنَازَلْ عَنْ هَذَا الْعُنْوَانِ، وَمَا زِلْنَا لَا نَتَنَازَلْ عَنْ هَذَا الْعُنْوَانِ، وَنَحْنُ شِيعَةُ التَّوْحِيدِ وَكَفَى، هَذَا هُوَ الْعُنْوَانُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي نَتَمَسَّكُ بِهِ، مَهْمَا حَصَلَ وَمَهْمَا وَقَعَ عَلَيْنَا هَذَا هُوَ عُنْوَانُنَا.

ز- لِمَاذَا أَجَلْنَا الْحَدِيثَ بِفَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؟

الْتَفِتُوا جَيِّدًا، لِمَاذَا نَحْنُ أَجَلْنَا الْحَدِيثَ بِالْفَضَائِلِ وَبِأَفْضَلِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ نَوْعًا مِنَ الْحَسَّاسِيَّةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَاتَّبَاعِنَا وَعِنْدَ الْآخَرِينَ، أَيُّ: عِنْدَنَا خَوْفٌ بِأَنَّنَا إِذَا طَرَحْنَا هَذَا الْأَمْرَ زُبَّانًا يَرْجِعُ بَعْضُ الْأَبْنَاءِ الْأَعَزَّاءِ إِلَى الْقُبُورِيَّةِ. وَزُبَّانًا يَنْتَفِضُ الْآخَرُونَ ضَدَّنَا، وَتَكُونُ رُدُودُ الْأَفْعَالِ غَيْرَ مُوزُونَةٍ وَغَيْرَ مُتَرَنَّةٍ بِسَبَبِ وُجُودِ الشَّيْطَانَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَيُّمَةِ الضَّلَالَةِ وَالْمُسْتَاكِلِينَ.

لَكِنْ نَضْعُ فِي أَذْهَانِنَا، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ بِأَنَّنَا نَتَيَقَّنُ بِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الَّتِي تُسَجَّلُ لِمَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ هِيَ فَضِيلَةٌ لِلنَّبِيِّ، هُوَ صِهْرُ النَّبِيِّ، هُوَ صَاحِبُ النَّبِيِّ هُوَ تَرْبِيَةُ النَّبِيِّ، وَمَا يُسَجَّلُ لِعُمَرَ لِعُثْمَانَ لَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ هِيَ لِلنَّبِيِّ، هِيَ تَرْبِيَةُ النَّبِيِّ، وَلَوْ سُجِّلَتْ فَضَائِلُ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا تُسَجَّلُ لِلنَّبِيِّ، أَيْضًا هُوَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَأَبُو سُفْيَانَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَالنَّبِيُّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَعْطَاهُمْ قِيَادَةً فِي الْمَعَارِكِ، وَنَحْنُ نَحَدِّثُ عَنْ تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ (حُنَيْنِ)، عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوهُ كَانَ هُمَا وَجُودٌ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ.

إِذْنُ أَيْضًا النَّبِيِّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) تَعَامَلَ مَعَهُمْ كَأَشْخَاصٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الصَّحَابَةِ الْجُدُدِ، نَعَمْ، يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ عُنْوَانُ {الطُّلَقَاءِ} لَكِنَّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَعَامَلَ مَعَهُمْ بِصُورَةٍ طَبِيعِيَّةٍ، لَيْسَ عِنْدَنَا مُشْكِلَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ مَوَاقِفَ حَصَلَتْ، أَمَّا كَتَقْيِيمِ شَخْصِيٍّ لَا عِلَاقَةَ لَنَا بِهِذَا، فَلَوْ سُجِّلَتْ فَضَائِلُ هَذَا أَوْ لِدَاكَ طَبْعًا تُسَجَّلُ لِلنَّبِيِّ، تُسَجَّلُ لِبَاقِي الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَنَا إِشْكَالٌ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ.

ح- التفت لمكر الماكرين.. لا تتنازل عن أصل الدليل وعن أصل الفضيلة

فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَلْفِتَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، لَا تَضَعُ فِي ذَهْنِكَ، كَمَا كُنَّا فِي الْقُبُورِيَّةِ وَكَمَا عِنْدَ الْقُبُورِيَّةِ الْآنَ وَكَمَا عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ وَعِنْدَ الْمُتَطَرِّفِينَ وَعِنْدَ عُمُومِ السُّنَّةِ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ، عِنْدَمَا تُذَكِّرُ فَضِيلَةَ لِعَلِيٍّ فَاَلْمُقَابِلِ تَحِدُهُ يَرْتَبِكُ وَيُسْتَفْزُ وَيَضَعُ فِي ذَهْنِهِ قَضِيَّةَ الْخِلَافَةِ وَقَضِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعِنْدَمَا تُذَكِّرُ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ يَقُولُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَبِالْمُبَاشِرِ تَحِدُهُ يَأْتِي بِرُدُودِ أَفْعَالٍ غَيْرِ مُحْسُوبَةٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ أَقْطَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخَاصَّةً السَّلَفِيَّةِ، أَيُّ كَلَامٍ عَنْ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فِي أَيِّ مَكَانٍ يُؤْتَى بِفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَفُلَانٌ كَذَا، وَفُلَانٌ كَذَا، مُجَرَّدٌ لِلْقَدْحِ بَعَلِيٍّ، أَوْ لَا يُعْطِي أَيَّ فُرْصَةٍ لِلتَّفَكِيرِ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لِعَلِيٍّ، وَمِنْ مُحْتَصَاتِ عَلِيٍّ، فَيُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَمَا يُؤْتَى بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى فِيهَا فَضَائِلُ لِلصَّحَابَةِ لِلْإِطَاحَةِ بِفَضِيلَةِ لِعَلِيٍّ لَا تَرْتَبِكُ، تِلْكَ فَضِيلَةٌ لِصَحَابِيٍّ وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لِعَلِيٍّ، وَإِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً إِذْنُ هِيَ مُحْتَصَةٌ بِالْأَثْنَيْنِ لَا تَسْقُطُ، التَّفَتُّ جَيِّدًا تَبْقَى مِنْ مُحْتَصَاتِ عَلِيٍّ وَذَاكَ الصَّحَابِيِّ الثَّانِي وَهِيَ تُخَرِّجُ عَلِيًّا وَالصَّحَابِيَّ، وَتُمَيِّزُ عَلِيًّا وَهَذَا الصَّحَابِيَّ عَنْ بَاقِي الصَّحَابَةِ، فَتُسَجَّلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ وَمِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ كَمَا هِيَ فَضِيلَةٌ وَمِنْ خَصَائِصِ الصَّحَابِيِّ الثَّانِي.

لَا تَتَنَازَلُ عَنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ، وَعَنْ أَصْلِ الْفَضِيلَةِ، التَّفَتُّ لِمَكْرِ الْمَاكِرِينَ، وَهَذَا الْأُسْلُوبُ، هَذِهِ السَّفْسَاطَةُ، هَذِهِ الْمَغَالِطَةُ هِيَ الْأَسَاسُ فِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ، وَأَظْهَرُهُ بِأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى جَهْلَةِ الْأُمَّةِ لِإِنْقَادِ عَقِيدَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الَّتِي كَانَ هُوَ فِيهَا، كَانَ الْأَمْرُ لِصَالِحِ الشَّيْعَةِ لِصَالِحِ التَّشْيِيعِ، لِصَالِحِ الْحِلِّيِّ (ابْنِ الْمُطَهَّرِ)، وَلِلْسُلْطَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْكُمُ بَغْدَادَ، وَالَّتِي كَانَتْ تَحْتَضِنُ التَّشْيِيعَ وَالْعُلَمَاءَ الشَّيْعَةَ، وَهُمْ الْمَنَاصِبُ الْعُلْيَا فِي الدَّوْلَةِ، هَذَا الشَّيْءُ مَعْرُوفٌ، وَالْجَانِبُ التَّارِيخِيُّ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْمَوَاقِفِ، وَلِهَذَا نَحْنُ أَيْضًا إِلَى حَدٍّ مَا نُقِيِّمُ مَوْقِفَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَنَقُولُ يُوجَدُ بَعْضُ الظُّرُوفِ صَغَطَتْ عَلَيْهِ لِاتِّخَاذِ بَعْضِ الْمَوَاقِفِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ التُّرَاثَ الَّذِي نُسِبَ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، نَحْنُ لَا نَعْتَقِدُ بِأَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ عَلَى نَحْوِ التَّمَامِيَّةِ، يُوجَدُ بَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ وَبَعْضُ الْكَلَامِ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِ.

النقطة الثانية: قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ}..مُعَاوِيَةَ يَسُبُّ عَلِيًّا وَيَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ (ع)

الحديث الثاني: { ١١٥ - (صحيح) ... عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: "أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟" ["الرَّوَضُ" (٢٧٧)، "التَّغْلِيْقُ عَلَى التَّنْكِيلِ" (١/ ٤٥): ق] }^(١).

أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ، هَذِهِ أَيْضًا رَوَايَةٌ لَنَا فِيهَا تَعْلِيْقَاتٌ، قُلْنَا: نَتْرُكُ الْأَمْرَ لِلْفَضَائِلِ، لَا نُرِيدُ أَنْ نَتَفَرَّعَ فِي الْكَلَامِ، لَكِنَّ النُّكْتَةَ الْبُرْهَانِيَّةَ الْفِكْرِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمَا لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ، تَوْضَعُ فِي أَذْهَانِكُمْ عِنْدَ النِّقَاشِ مَعَ السَّلَفِيَّةِ وَمَعَ مَا كَتَبَهُ وَمَا صَدَرَ وَمَا نُسِبَ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

الحديث الثالث: { ١١٦ - (صحيح) ... عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: "أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "هَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ" ["الصحيحه" (١٧٥٠): ق] }^(٢).

أ - الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ، سَابِقًا تَحَدَّثْنَا عَنْ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي الْمَطْبُوعِ، وَرَوَايَةِ مُسْلِمٍ عِنْدَ نُسخَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، نَحْنُ لَمْ نَتَطَرَّقْ إِلَى تَفْصِيْلَاتِ الْأَمْرِ، لَكِنْ مُجَرَّدَ مِلَاحَظَةٍ بِأَنَّهُ مُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ كَمَا قُلْنَا فِي الْمُحْتَمَلَاتِ رَوَايَةً أَوْلَى، وَرَوَايَةً ثَانِيَةً، فَجَاءَتْ فِي نُسخَةِ مُسْلِمٍ رَوَايَتَانِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: وَاحِدَةٌ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، قَدْ حَذَفَهَا الْآخَرُونَ،

(١) سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْإِلْبَانِيُّ، ص ٣٦

(٢) سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْإِلْبَانِيُّ، ص ٣٦

وَتَبَّتْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لَوْ حَصَلْنَا عَلَى نُسخَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رُبَّمَا سَنَجِدُ فِيهَا الرِّوَايَتَيْنِ: رِوَايَةً فِيهَا [بِالسَّبِّ فَأَبَى]، وَالرِّوَايَةَ الْآخَرَى لَيْسَ فِيهَا بِالسَّبِّ فَأَبَى، خَاصَّةً مَعَ مِلَّا حَظَّةِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَاتِ، بِمِلَّا حَظَّةِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ يَكُونُ عِنْدَكَ نِسْبَةُ تَرْجِيحِيَّةٍ وَقِيَمَةٌ اِحْتِمَالِيَّةٌ لِلتَّرْجِيحِ أَكْثَرَ فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ، فَيَرْجَى الْإِلْتِفَاتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ.

ب - بَعْضُ الْبَاحِثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ، مِنْ الْعَنَّاوِينَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَ أَسْمَائِهِمْ خِلَالَ الْبَحْثِ صَارَ عِنْدَهُ خَلْطٌ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبَيْنَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَيَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ وَيَقُولُ هَذِهِ فِي مُسْلِمٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. هَذِهِ رِوَايَةٌ، وَتِلْكَ رِوَايَةٌ، هَذِهِ حَادِثَةٌ، وَتِلْكَ حَادِثَةٌ فِيهَا اخْتِلَافٌ فِي الطَّرْحِ، هِيَ الْقَضِيَّةُ مُعْتَادَةٌ، يَعْنِي دَوْلَةٌ لَيْسَ عِنْدَهَا شُغْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا السَّبُّ وَالْقَدْحُ بِعَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَبِخَنَمِ الصَّحَابَةِ، وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّحَابَةِ، وَانْتِهَاكِ مَكَّةَ، وَانْتِهَاكِ الْمَدِينَةِ، وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ، وَالتَّنْكِيلِ بِالصَّحَابَةِ!! هَذَا كَلَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَأْتِي فِي وَقْتِهِ.

ج - لِتَقْرِيبِ الْفِكْرَةِ: هِيَ سُلْطَةٌ قَدْ تَسَلَّطَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ الْحَالِي، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُسْتَهْتَرِينَ، فَهَؤُلَاءِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَحَاوِلُونَ أَنْ يَسْتَخَفُّوا بِهَذَا وَبِذَاكَ، بِالْمُصْطَلَحِ الْعَامِّ أَنْ يَنْصُبُوا عَلَى هَذَا، وَعَلَى ذَاكَ، يُسَفِّهُوا هَذَا وَذَاكَ، فَهَؤُلَاءِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَجِدُونَ فِيهِ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضَ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ نَظْرَةَ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ فَيَحَاوِلُونَ الْإِنْتِقَاصَ مِنْهُمْ وَالتَّنْكِيلَ بِهِمْ. أُمُومِيٌّ وَيَنْظُرُ إِلَى صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ نَظْرَةَ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْبُغْضِ، مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؟! يُحَاوِلُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْهُ، لِلنَّقْصِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي خَمَّارًا، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، يَسْتَلِدُّ بِتَعْذِيبِ الْآخَرِينَ، هَذِهِ سَادِيَّةٌ مُوجُودَةٌ عِنْدَهُمْ.

د - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: { أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: "أَلَسْتُ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "أَلَسْتُ أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟" قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: "هَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ" { .

لَا حِظَّ، هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَخْتَلِفُ عَنْ بَاقِي الْأَلْفَاظِ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ (الْأَحَادِيثِ)، فَهَذِهِ فِيهَا اِحْتِمَالٌ رَاجِحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ كَرَّرَ هَذَا الْأَمْرَ، قَدْ بَلَغَ بِهَذَا الْأَمْرِ، فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ أَشَارَ إِلَى عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، لَكِنَّ الْخَتَمَ، الْقَمْعَ، الرَّصَاصَ، هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَعَيَّرَ الْحَقِيقَةَ، وَزَيَّفَ الْوَاقِعَ بِنَسَبٍ كَبِيرَةٍ، لَا حِظَّ، يَقُولُ: { فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ } . وَهَلْ كَانَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ عَلَى

نَحْوِ الْمَزَاحِ وَالْحُبِّ وَاللَّهْوِ (وَالشَّقَّةِ)؟! وَمِنْ هُنَا جَاءَ تَفْصِيلُ السَّلَفِيَّةِ التَّافِهِ الْوَضِيعِ، عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ سَبِّ
لِلدِّينِ أَوْ سَبِّ لَيْسَ لِلدِّينِ، مَا هَذِهِ التَّفَاهَةُ وَالسَّفَاهَةُ؟! دَوْلَةُ أُقِيمَتْ عَلَى سَبِّ عَلِيٍّ وَعَلَى سَبِّ الْعِترَةِ وَعَلَى قَمْعِ
الصَّحَابَةِ وَعَلَى خَتْمِ الصَّحَابَةِ، أَيُّ سَبِّ لَيْسَ لِلدِّينِ؟! أَيُّ سَبِّ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيدَةِ؟! لَاحِظُ الشَّيْطَنَةَ كَيْفَ تَشْتَغِلُ
لِتَقْدِيسِ مُعَاوِيَةَ، وَلِدَفْعِ كُلِّ إِشْكَالٍ وَرَذِيلَةٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ! وَطَبْعًا نَفْسُ الْكَلَامِ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ تَجِدُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَوْ غَيْرَ
ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَأْتِي بِشَيْءٍ آخَرَ كَرِوَايَةٍ أَوْ آيَةٍ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مَعَ تِلْكَ، وَيُسْقِطُ مِنْ خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ، وَاخْتِصَاصِ
هَذِهِ بِعَلِيٍّ، وَنَحْنُ أَعْطَيْنَا لَكُمْ الْبُرْهَانَ الْحَقِيقِيَّ لِدَفْعِ هَذِهِ السَّفَاهَةِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ السَّلَفِيَّةِ.

النَّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {عَلِيٌّ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى}.. مُعَاوِيَةُ يَسُبُّ هَارُونَ الْأَمَةَ^(١)

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: { ١١٧ - (حَسَنٌ بِطَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ...، وَحَسَنُهُ الْهَيْثُمِيُّ...، وَبَعْضُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ")...
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ... عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ
فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ -يَوْمَ
خَيْبَرَ-، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ"، قَالَ: فَمَا
وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْئِذٍ، وَقَالَ: "لَا بَعْثَنَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ"، فَتَشَوَّفَ
لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(٢) }.

أ- قَالَ: {كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ}، يَتَسَامَرُ، هَلْ بَيْنَهُمَا سَبَابٌ؟! هَلْ كَانَ عَلِيٌّ وَأَبُو لَيْلَى أَحَدُهُمَا يَسُبُّ
الْآخَرَ وَيَلْعَنُ الْآخَرَ عَلَى نَحْوِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمَزَاحِ كَمَا يَفْعَلُ مُعَاوِيَةُ!! كَمَا يَفْعَلُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي رَبَّى السَّلَفِيَّةَ عَلَى هَذِهِ
التَّرْبِيَةِ الْمُنْحَطَّةِ؟! تَرْبِيَةِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْإِفْرَاطِ وَالْبُهْتَانِ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالْعُقُولِ، وَتَجْهِيلِ الْآتِبَاعِ الْمَسَاكِينِ، وَالتَّغْرِيرِ
بِهِمْ كَمَا فَعَلَ بِأَهْلِ الشَّامِ!؟

ب- فِي كُلِّ مَقَامٍ، فِي كُلِّ مَكَانٍ، نَفْسُ الْأُسْلُوبِ وَنَفْسُ السَّفْسَطَةِ وَنَفْسُ الْمَغَالِطَةِ، ارْجِعُوا أَقْرَأُوا الْآنَ مَا كَتَبَهُ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا يَخْلُو (اسْتِدْلَالٌ) مِنْ هَذِهِ السَّفْسَطَةِ، هُنَا أَيْضًا يَأْتِي بِعُنْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِعُنْوَانِ مَنْ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ، أَوْ مَنْ أَحَبَّ

(١) سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْإِلْبَانِيُّ، ص ٣٦

الله، وَكَمَا قُلْنَا الْمَوَارِدُ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا لِإِسْقَاطِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ لِإِسْقَاطِ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ تِلْكَ الْمَوَارِدُ يَكُونُ عَلَيٌّ مَشْمُولًا بِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ الْمَشْمُولِينَ بِهَا، وَتَبَقَى هَذِهِ مِيزَةٌ وَخَاصَّةٌ لِعَلِيٍّ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الْآخَرِينَ، هَذَا دَلِيلٌ مُهِمٌّ جِدًّا عِنْدَكُمْ: مَا يُقَالُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ مَدْحٍ لِلصَّحَابَةِ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لِأَهْلِ الْبَيْتِ غَيْرُ مَشْمُولٍ بِهِ الصَّحَابَةُ.

ج - وَيُعَلِّقُ الْأَلْبَانِيُّ وَيَقُولُ: { "بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى "؛ يَعْني: حِينَ اسْتَخْلَفَهُ عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الطُّورِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِكَوْنِهِ خَلِيفَةً لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَهُ. وَكَيْفَ، وَهَارُونُ مَا كَانَ خَلِيفَةً لِمُوسَى بَعْدَ مُوسَى؟ بَلْ تُؤَنِّي فِي حَيَاةِ مُوسَى }.

لَا حِظَّ، كَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، شَيْءٌ فِي الدَّخْلِ يُحَرِّكُ الْجَمِيعَ، رَحِمَ اللَّهُ الْأَلْبَانِيُّ، لَكِنَّ الْجَمِيعَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى وَالتَّفَكُّيرِ، فَيَحَاوِلُ أَنْ يُسَجِّلَ هَذَا الشَّيْءَ.

أَتَوَقَّعُ وَأَكَادُ أَجْزِمُ بِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَفُوتُهُ مِثْلُ هَذِهِ السَّفْسَاطَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أُسْتَاذُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ، بَلْ رُبَّمَا هُوَ قَدْ جَاءَ بِهَا مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَأَبْسَطُ مُتَعَلِّمٍ، أَبْسَطُ إِنْسَانٍ مِنَ الْعُرْفِ يَفْهَمُ بِأَنَّ جِهَاتِ التَّشَابُهِ فِي اسْتِخْدَامِ الْمَجَازَاتِ، الْكِنَايَاتِ، الْإِشَارَاتِ، التَّشَابُهِ، الْقِيَاسَاتِ يُنْظَرُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ يُنْظَرُ إِلَى جِهَةِ الْاِشْتِرَاكِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ بَاقِي الْجِهَاتِ.

د - يُقَالُ: الْمِثَالُ يُقَرِّبُ مِنْ جَانِبٍ، وَيُبْعِدُ مِنْ جَوَانِبٍ، فَهَذِهِ التَّفَاهَةُ لِإِسْقَاطِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ وَالْخَاصِّيَّةِ لِعَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِالْكَلَامِ بِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ هَذَا، أَوْ مَاتَ بَعْدَ هَذَا، وَهَذَا بَقِيَ، هَذِهِ مِنَ التَّفَاهَاتِ، هَذِهِ مِنَ السَّفَاهَةِ، هَذِهِ سَفْسَاطَةٌ لَا يَقُولُهَا إِنْسَانٌ عَاقِلٌ، هَذِهِ تَصْدُرُ مِنْ نَاسٍ عِنْدَهُمْ مَرَضٌ نَفْسِيٌّ، عِنْدَهُمْ حَقْدٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْآخَرِينَ نَقُولُ يَخَافُونَ؛ يُنْظَرُونَ إِلَى الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ بِأَنَّ هَذَا سَيَكُونُ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ وَدَلِيلٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ عِنْدَ الْقَبُورِيَّةِ، وَيُسْتَغَلُّ سِيَاسِيًّا وَضِدَّ التَّسَنُّنِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى السِّيَاسَةِ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ فِي مُقَابِلِ الدَّوْلَةِ الْآخَرَى، إِلَّا هَذَا الْأَمْرُ يُبَرِّرُ لَهُمْ، وَإِلَّا هَذَا مِنَ التَّفَاهَةِ، مَا عِلَاقَةُ هَذَا بِهَذَا؟!

قَالَ لَهُ: "أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى"، هَذَا التَّشَابُهِ هَلْ لَاحِظَ فِيهِ كُلُّ الْجِهَاتِ حَتَّى مَنْ يَمُوتُ قَبْلَ مَنْ، أَوْ مَنْ يَبْقَى بَعْدَ مَنْ؟! مَا هَذِهِ التَّفَاهَةُ؟! مَا هَذِهِ السَّفَاهَةُ؟! مَا هَذِهِ الْمُعَالِطَةُ؟! رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَرَضِيَ

اللهُ عَنِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، لَا نَعْلَمُ لِمَاذَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ هَذَا الْأَمْرُ؟! الْجَانِبُ السِّيَاسِيُّ هُوَ الصَّاعِظُ دَائِمًا فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ وَمَا يُقَالُ وَمَا يُكْتَبُ. وَنَحْنُ نُكْرِرُ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يَتَوَجَّهَ الشَّبَابُ لِلْمَشَايِخِ، نَتَحَدَّثُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، كَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَقُرْنَاءِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ، وَأَيْمَةِ السَّلَفِيَّةِ، تَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ وَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ بَدَلِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَغَالِطِينَ وَالْمُسْتَأْكِلِينَ وَالْأَغْيَاءِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: {} { ١١٨ - (صَحِيحٌ) ... عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا". ["الصَّحِيحَةُ" (٧٩٧)] {} {}^(١).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: {} { ١١٩ - (حَسَنٌ) ... عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: "عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ". ["الْمَشْكَاةُ" (٦٠٨٣)، "الصَّحِيحَةُ" (١٩٨٠)]، "الظَّلَالِ" (١١٨٩) {} {}^(٢).

لَا حِظَّ، قَبْلَ قَلِيلٍ عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ هَارُونَ، جَلَبُوا كُلَّ الْجِهَاتِ وَكُلَّ الْمُحْتَمَلَاتِ لِإِسْقَاطِ الْحَدِيثِ، قَالُوا: { وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِكَوْنِهِ خَلِيفَةً لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَهُ، وَكَيْفَ؟ وَهَارُونَ مَا كَانَ خَلِيفَةً لِمُوسَى بَعْدَ مُوسَى، بَلْ ثُوِّفِي فِي حَيَاةِ مُوسَى }. فَلِإِسْقَاطِ الْحَدِيثِ قَالُوا هَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الصِّفَاتِ، كُلَّ الْوَقَائِعِ، كُلَّ مَا حَصَلَ وَمَا وَقَعَ بِخُصُوصِ هَارُونَ وَمُوسَى مِنْ أَجْلِ إِسْقَاطِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هَارُونَ مَاتَ قَبْلَ مُوسَى، لِإِسْقَاطِ الْحَدِيثِ وَخُصُوصِيَّةِ الْحَدِيثِ، هُنَا مَاذَا يَفْعَلُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: "عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ"؟! يَأْتُونَ بِخُصُوصِيَّةِ لِلْحَدِيثِ، سَيَقُولُ لَكَ فِي الْقَضِيَّةِ الْفُلَانِيَّةِ، فِي الْأَمْوَالِ الْفُلَانِيَّةِ، فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، فِي الزَّمَانِ الْفُلَانِيِّ، يُخَصِّصُ هَذِهِ بِقَضِيَّةٍ صَغِيرَةٍ، كَيْ لَا تَكُونَ عَامَّةً!!

التَّقْدِيرُ الْمُبْتَدَعُ لِلْبُخَارِيِّ يَزِيدُهُ غُمُوضًا وَوَهْنًا.. وَالشُّرُوحَاتُ تَرْقِيعُ

(١) سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، ص ٣٧

(٢) سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، ص ٣٧

مِنَ الْمَغَالِطَاتِ وَمِنَ الْاِخْتِيَالِ وَمِنَ الشَّيْطَانَةِ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ، مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ مَعَ الْمَسَاكِينِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، مِنَ الشَّيْعَةِ الْقُبُورِيَّةِ، مِنَ الْمُغَرَّرِ بِهِمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ عَنِ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَكَ: لِمَاذَا تَذْهَبُ إِلَى الْعُلَمَاءِ، إِلَى الْمَرَاJِعِ، مَا هُوَ التَّقْلِيدُ، لِمَاذَا تَذْهَبُ، لِمَاذَا تَسْأَلُ؟ الْقُرْآنُ وَاضِحٌ وَهُوَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ بَيِّنٌ، وَهُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَاقْرَأْ وَافْهَمْ، لَكِنْ، عِنْدَمَا تَصِلُ إِلَى مُسْلِمٍ وَابُخَارِيِّ، عِنْدَمَا تَأْتِي إِلَى الرِّوَايَاتِ مَاذَا يُقَالُ لَكَ؟ لَا تَأْخُذْ هَذِهِ، اسْأَلِ الْمَشَايِخَ، اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَهَذَا الْكَلَامُ وَهَذَا الْقَائِلُ وَالْكَالِمُ هُوَ وَاضِحٌ أَمَامَكَ، فَهَلْ صَارَتْ لُغَةُ مُسْلِمٍ وَابُخَارِيِّ لَوْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ لَهُمَا، وَالْكِتَابُ لَهُمَا، هَلْ هَذِهِ صَارَتْ أَصْعَبَ مِنَ الْقُرْآنِ؟! هَلْ صَارَتْ هَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى شُرُوحَاتٍ؟! تَحْتَاجُ إِلَى شَيْخٍ؟! تَحْتَاجُ إِلَى مُرَبٍّ؟! تَحْتَاجُ إِلَى مُوجِّهِ؟! أَبْعَدُوا النَّاسَ عَنِ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ، أَبْعَدُوا النَّاسَ عَنِ التَّفَكِيرِ.

أُحِبُّ أَنْ أُسَجِّلَ هَذِهِ: بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ هُمُ الْفُقَهَاءُ، فَانْقَى النَّاسِ وَأَتَقَى النَّاسِ وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ، مَالِكٌ، ابْنُ حَنْبَلٍ، الشَّافِعِيُّ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ وَأَقْرَانُ هَؤُلَاءِ، أَمَّا رِوَاةُ الْحَدِيثِ وَنَقْلُهُ الْحَدِيثِ، فَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ، وَمَا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ! فَهُمْ كَالْحَمِيرِ يَحْمِلُونَ أَسْفَارًا، فَهُمْ مِنَ الشَّيْطَانَةِ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُسْتَأْكِلِينَ، وَالْكَثِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ نُسِبَتْ إِلَيْهِمُ الْكِتَابُ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ الْبُخَارِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَا لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ شَخْصِهِ، وَهُوَ إِنْسَانٌ عَالِمٌ، وَقَدْ بَدَلَ الْعُمَرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَكِنْ نِسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَيْهِ هِيَ نِسْبَةٌ ضَعِيفَةٌ وَضَّيْلَةٌ.

السَّلَفِيَّةُ أَبْطَلُوا تَقْلِيدَ الْفُرُوعِ..وَالزَّمُوا أَتْبَاعَهُمْ تَقْلِيدَ الْعَقِيدَةِ كَالْأَنْعَامِ

مِنَ الْاِخْتِيَالِ، وَمِنَ الشَّيْطَانَةِ عِنْدَ السَّلَفِيَّةِ، مَاذَا فَعَلُوا؟ حَاوَلُوا قَطَعَ هَذِهِ الْأَصْرَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَتَقِيَاءِ الْفُقَهَاءِ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَتَتَبِعِهِ النَّاسِ وَتَضْيِعِهِمْ، ثُمَّ الْإِضْطِيَادَ مِنْ هَؤُلَاءِ نَحْوِ السَّلَفِيَّةِ وَنَحْوِ التَّطَرُّفِ وَالتَّكْفِيرِ، فَقَطَّعُوا النَّاسَ عَنِ التَّقْلِيدِ وَعَنِ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ بِدَعْوَى عَدَمِ التَّقْلِيدِ، وَبِدَعْوَى رَفْضِ التَّقْلِيدِ - كَمَا فِي الْحَرَكَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي الْجَانِبِ الشَّيْعِيِّ - وَبَعْدَ هَذَا جَاؤُوا لِلْجَانِبِ الْعَقَائِدِيِّ، وَجَعَلُوا النَّاسَ لَا يَتَحَرَّكُونَ إِلَّا عَلَى نَحْوِ التَّقْلِيدِ، الذَّهَابُ لِهَذَا الشَّخْصِ وَذَلِكَ الشَّخْصِ، كَلَامٌ عَرَبِيٌّ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لِمَاذَا تَذْهَبُ إِلَى شَيْخٍ؟ لِمَاذَا تَذْهَبُ لِكَيْ تَدْرُسَ هَذَا؟

أَنَا أَقُولُ لَكَ لِمَاذَا؟ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْاِخْتِيَالَ وَالتَّأْوِيلَ الشَّيْطَانِيَّ وَالتَّدْلِيسَ وَالتَّلْبِيسَ وَالشَّيْطَنَةَ وَالْاِخْتِيَالَ وَالْمَكْرَ، يَتَعَلَّمَ بَغْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَمَلًا، سُلُوكًا، يَتَعَلَّمَ النِّفَاقَ.

بِاللِّسَانِ يَقُولُ: أَحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَفِي الْقَلْبِ وَفِي السُّلُوكِ وَفِي الْفِكْرِ، هُوَ مِنْ مُبْغِضِي أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ عَلَى النِّفَاقِ.

فَأَنَا أَكْرَرُ النَّصِيحَةَ لِلْسَّلَافِيَّةِ مِنَ الشَّبَابِ، مِنَ الطَّيِّبِينَ، التَّفَتُّوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ، هَذِهِ أَكْذُوبَةٌ، هَذِهِ شَيْطَنَةٌ، اقْرَأِ الرَّوَايَةَ وَافْهَمْ الرَّوَايَةَ بِمَا أَنْتَ تَفْهَمُ كَمَا تَفْهَمُ الْقُرْآنَ، لِمَاذَا فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ لَكَ اذْهَبْ اقْرَأْ وَحَدِّثْ؟! وَيَخْدَعُونَ الصُّوفِيَّةَ وَالْقُبُورِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ يَقُولُونَ هُمْ أَتْرَكُوا الْعُلَمَاءَ، أَتْرَكُوا الْمَرَاجِعَ، أَتْرَكُوا الْمَشَايخَ وَأَنْتُمْ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَفِيهِ التَّوْحِيدُ... وَهَذَا مَفْهُومٌ وَقَضَايَا وَاضِحَةٌ، وَبَيَانٌ بِالْعَرَبِيِّ وَالْقُرْآنُ بِالْعَرَبِيِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ، إِذَنْ، لِمَاذَا لَا يَفْهَمُ النَّاسُ الرَّوَايَةَ فِي مُسْلِمٍ وَابْنِ خَرِيٍّ؟ لِمَاذَا تُقَيِّدُ عُقُولَ النَّاسِ وَأَفْكَارَ النَّاسِ؟ لِمَاذَا يُسَيِّطِرُ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ؟ لِمَاذَا الشَّيْطَنَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ؟ أَنْتُمْ اقْرَؤُوا الرَّوَايَاتِ كَمَا يَقَالُ لَكُمْ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَسَتَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ بِأَنْفُسِكُمْ، وَهُوَ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مَعْنَى عَامٌّ وَظَاهِرٌ، اقْرَؤُوا الرَّوَايَاتِ، اقْرَؤُوا الْكُتُبَ، وَأَنْتُمْ سَتَصِلُونَ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، بِتَسْدِيدِ اللَّهِ، بِرِعَايَةِ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

النقطة الرابعة: قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ} .. وَصِيَّةُ بَعْلِي تُوَكَّدُ الْقُرْآنَ وَالْعِتْرَةَ

{عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ}

هَلْ يُوجَدُ وَصِيَّةٌ أَوْضَحَ مِنْ هَذِهِ بَعْلِي؟! وَاللَّهِ إِنَّهَا وَصِيَّةٌ وَاضِحَةٌ بَعْلِيٍّ، أَنَا لَا أَتَحَدَّثُ عَنِ الرَّئِيسَةِ وَالْدَّوْلَةِ وَالنِّظَامِ، أَنَا أُسَلِّمُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَعَلِيٌّ أَمَضَى هَذَا الْأَمْرَ، وَالنَّبِيُّ أَشَارَ لِعَلِيٍّ.

أَنَا أَقُولُ: وَصِيَّةُ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ، إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَرْفُضُ عَلِيًّا، إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَخْتُمُ عَلِيًّا بِالرَّصَاصِ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَكَانَ الْبَدِيلُ، وَمِنْ الْحِكْمَةِ أَنْ يُهَيِّئَ النَّبِيُّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الْبَدِيلَ عَنْ عَلِيٍّ، فَكَانَتِ الْإِمْرَةُ، النَّظَامُ، السُّلْطَةُ، الْخِلَافَةُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِإِمْضَاءِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، هَذِهِ هِيَ الْإِمَامَةُ الَّتِي نَعْتَقِدُ بِهَا.

وَهَذَا الْكَلَامُ وَاضِحٌ، {عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ}، هَذَا شَاهِدٌ، هَذَا مُؤَيَّدٌ، هَذَا مُؤَكَّدٌ لِحَدِيثِ الْعِتْرَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، تَارِكُ فَيْكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ وَأَتَفَرَّعَ فِي الْفَضَائِلِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاذَا أَفْعَلُ؟! إِنَّهُ عَلِيٌّ، وَإِنَّهَا الْعِتْرَةُ وَهُوَ الدِّينُ كُلُّ الدِّينِ، الْقُرْآنُ وَالْعِتْرَةُ؛ الْقُرْآنُ وَعَلِيٌّ، {عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ}، هَذَا الْحَدِيثُ يَصُبُّ فِي حَدِيثِ الْعِتْرَةِ، هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ الْعِتْرَةِ، هَذَا الْحَدِيثُ يُؤَكِّدُ حَدِيثَ الْعِتْرَةِ، {تَارِكُ فَيْكُمْ الثَّقَلَيْنِ؛ الْقُرْآنُ وَالْعِتْرَةُ}، الْقُرْآنُ وَعَلِيٌّ.

قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ}.

مَعْنَى وَاضِحٌ، هَذِهِ هِيَ الْعِتْرَةُ، لَا حِظَّ كَيْفَ أَنَّ حَدِيثَ الْعِتْرَةِ هُوَ الدِّينُ، كُلُّ شَيْءٍ يُبْنَى عَلَى الْعِتْرَةِ، قَامَتْ قَائِمَةُ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّنَا تَحَدَّثْنَا عَنِ الْعِتْرَةِ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، هَذِهِ هِيَ الْعَقِيدَةُ، مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْفُضْ، فَلْيُنْكِرْ، فَلْيَكْفُرْ، هَذَا مِنْ شَأْنِهِ، نَحْنُ طَرَحْنَا مَا عِنْدَنَا، هَذَا هُوَ الْحَقُّ، هَذَا هُوَ الْيَقِينُ، هَذَا هُوَ الصِّفَاءُ، هَذَا هُوَ النِّقَاطُ، الْعِتْرَةُ يَعْنِي عَلِيًّا، عَلِيٌّ يَعْنِي الْعِتْرَةَ، هُوَ سَيِّدُ الْعِتْرَةِ، هُوَ إِمَامُ الْعِتْرَةِ، نَحْنُ لَا نَعْتَرِضُ عَلَى إِدْخَالِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، إِدْخَالِ أَبْنَاءِ الْعَبَّاسِ، إِدْخَالِ آلِ عَقِيلٍ، لَيْسَ عِنْدَنَا إِشْكَالٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، الْمُهَمُّ هِيَ الْعِتْرَةُ، لَكِنَّا مَعَ الرِّوَايَاتِ، نَقُولُ: أَصْلُ الْعِتْرَةِ، أَسَاسُ الْعِتْرَةِ، إِمَامُ الْعِتْرَةِ، زَعِيمُ الْعِتْرَةِ، هُوَ عَلِيٌّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

حَدِيثٌ آخَرُ: {١٢٠- (بَاطِلٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ. [وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ. قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "التَّلْخِصِ"] {١}.

إِشَارَةٌ:

يَقُولُ وَالْكَلَامُ لِابْنِ مَاجَةٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، هُوَ لَاءٌ ثَلَاثَةٌ، مُحَمَّدٌ وَعُبَيْدٌ وَالْعَلَاءُ، عَنِ الْمُنْهَالِ أَرْبَعَةٌ، عَنْ عَبَّادٍ خَمْسَةٌ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ، إِذْنُ هُوَ لَاءٌ خَمْسَةٌ رُوَاةٌ، مَا هُوَ تَعْلِيْقُ الْأَلْبَانِيِّ؟ يَقُولُ: {وَعَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ}، خَمْسَةٌ رُوَاةٌ، وَاحِدٌ ضَعِيفٌ، لِمَاذَا قَالَ بَاطِلٌ؟! لِأَنَّ مَضْمُونَ الْحَدِيثِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، الْحَاكِمُ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ وَذَهْنِهِ وَسُلُوكِهِ، لِمَاذَا؟ لِقَضِيَّتَيْنِ: الْقَضِيَّةُ الْأُولَى الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ - وَهُوَ قَالَ بَعْدِي - وَهَذِهِ الْأُخْرَى: صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ، سَتَكُونُ هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَهُوَ فَعَلًا قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ النَّاسِ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ قَبْلَ النَّاسِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، أَيْضًا لَا نُنْكِرُ بِأَنَّهَا فَضِيلَةٌ لِسَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، لَكِنْ يَبْقَى عَلِيُّ هُوَ الْأَسْبَقُ.

لَا حِظَّ، كَيْفَ يُؤْتَى بِقَضِيَّةِ الْأَوَّلِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْأَوَّلِ مِنَ الصِّبْيَانِ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ وَاضِحَةٌ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، جَعَلُوا الْقَضِيَّةَ مُتَسَلِّسَةً، الْأَوَّلُ مِنَ الرِّجَالِ، الْأَوَّلُ مِنَ الصِّبْيَانِ، لَا، أَتْرُكُ الرِّجَالَ وَأَتْرُكُ الصِّبْيَانَ، مَنْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ؟ جَاوِبٌ، مَنْ أَوَّلُ إِنْسَانٍ أَسْلَمَ؟ مَنْ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَشَرِ أَسْلَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟ مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ أَوِ الصِّبْيَانِ أَوِ الْأَطْفَالِ؟ فَمَا هِيَ عِلَاقَةُ الْعُمُرِ عِنْدَمَا تَقُولُ بِالْأَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ؟ سُؤَالٌ وَاضِحٌ، وَاضِحٌ لُغَةً وَعُرْفًا، وَاحِدٌ يَقُولُ لَكَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ؟ تَقُولُ: فَلَانَةٌ أَوْ فَلَانٌ، الْجَوَابُ وَاضِحٌ، الْكَلَامُ وَاضِحٌ، الْآنَ السُّؤَالُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ؟ بَقِيَ السُّؤَالُ بِدُونِ جَوَابٍ. أَنَا أَعْتَقِدُ وَهُوَ هَذَا الرَّاجِحُ وَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ عِنْدَهُ الْحَدُّ الْأَدْنَى مِنَ الْعَقْلِ يَعْلَمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مَوْضُوعَةٌ.

لَا نَعْتَرِضُ، عَلِيُّ أَوَّلًا، خَدِيجَةٌ ثَانِيًا، خَدِيجَةُ أُولَى **عَلِيٍّ أَوَّلٌ**، وَبَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ، أَيْنَ الْمَشْكِلَةُ؟ هَذِهِ فَضِيلَةٌ وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ، أَيْنَ الْمَشْكِلَةُ؟ لَكِنْ هَذَا الَّذِي تَعَوَّدْنَا عَلَيْهِ وَهَذَا الَّذِي زُرِعَ فِي نَفُوسِنَا وَأَذْهَانِنَا وَسُلُوكِنَا.

النقطة الخامسة: معاوية (كاتب الوحي!) يسب علياً^(٢) (كاتب الوحي).. قمع العترة

وهذا الحديث هو مورد الشاهد

الحديث السابع: { {١٢١- (صحيح)... عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلَيْهِ، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"؟! } } [الصحيح (٣٣٥/٤)]^(١).

أ - الألباني يصحح الحديث.

ب - الراوي من؟ [سعد]، والانتقال من المتكلم إلى الغائب، هذه قضية لغوية وبلاغية وعرفية، لكن المغالطات السلفية أيضاً لها ظهور وخصوصية في مثل هذا التغير في الخطابات وفي الضمائر. إذن سعد هو الراوي، فمن العادي جداً (لغة وعرفاً) هو الراوي ويتحدث عن سعد الغائب، كأنه يتحدث عن شخص آخر، هذه القضية معروفة ومعتادة.

ج - قال: { {قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلَيْهِ، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"؟! } }، لاحظ، هذه الرواية تختلف عن تلك الرواية، هناك معاوية أرسل على سعد، معاوية أمر سعداً، قال له [لم لا تسب أبا التراب؟] هنا سعد هو الذي بادر، هو الذي اعترض، هنا معاوية هو (الذي يسب) معاوية الآن هو المتصدى للسب، هو المتصدى للشتم هو المتصدى لللعن، وأتى سعد اعترض عليه، فكما أن معاوية يكرر الطعن بعلي والسب بعلي والشتم بعلي، أيضاً سعد (سلام الله عليه) لغة وعرفاً ورؤولة وإيماناً وتقوى أيضاً يكرر نفس ما قاله، لماذا؟ لأن الماكينة الإعلامية الأموية تشتغل، فماذا عند سعد؟ ليس عنده إلا اللسان في تلك الواقعة، فإني تصدى معاوية أو

غَيْرُ مُعَاوِيَةَ لِلْحَدِيثِ بِاللَّغْنِ وَالطَّنِّ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ بِعَلِيٍّ، يَذْكُرُ سَعْدُ مَا عِنْدَهُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَمِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ
(سَلَامُ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ).

د - التَّفِيتُ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ غَيْرُ تِلْكَ الرَّوَايَةِ، لَكِنْ عِنْدَمَا تَقْرَأُ فِي الشُّرُوحَاتِ، فِي الْكُتُبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، يُرْجَعُ
هَذِهِ الرَّوَايَةُ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَحَدَّثْنَا عَنْهَا نَحْنُ سَابِقًا، لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ
تِلْكَ الرَّوَايَةِ، أَحْدَاثٌ غَيْرُ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ، وَاقِعَةٌ غَيْرُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، بِالرَّغْمِ مِنَ الْاِشْتِرَاكِ، وَبَيْنَا لَكُمْ الْاِشْتِرَاكِ.

هـ - هَذَا الْاضْطِرَابُ فِي الرَّوَايَاتِ وَالْاِخْتِلَافُ بِالْمَعَانِي وَبِالْأَلْفَاظِ يُبَيِّنُ لَكُمْ بَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَقْلٌ بِاللَّفْظِ، وَمُجَرَّدُ
مَا تُضَيِّفُ نُقْطَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ كَلِمَةً يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى تَمَامًا، وَتَكُونُ هَذِهِ سَبَبًا لِمُغَالَطَاتٍ وَسَفْسَاطَةٍ السَّلَفِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ
الْمُخْتَالِينَ.

و - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْهَامِشِ رَقْمُ (٢): { "فَنَالَ مِنْهُ"؛ أَي: نَالَ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَلِيٍّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ }.

ز - نَكَرَّرُ: { عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالَ
مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ"،
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ
رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"؟ }.

فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ (مُعَاوِيَةُ) مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، هَلْ فِي هَذِهِ: [لَمْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟!]، [لَمْ تَشْتَمِ أَبَا التُّرَابِ]
لَيْسَ فِيهَا هَذَا الشَّيْءُ، إِذِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ الْمَطْبُوعِ، وَتُخْتَلَفُ عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ نُسخَةِ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ)،
هَذِهِ رِوَايَةٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ تِلْكَ الرَّوَايَةِ، هَذِهِ وَاقِعَةٌ غَيْرُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَمَا وَقَعَ فِيهِ الْمَشَايِخُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ اِشْتِبَاهٍ، فَالْمَفْرُوضُ
يُدْفَعُ هَذَا اِشْتِبَاهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ. إِذِنْ عِنْدَنَا أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةٍ؛ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ يَتَصَدَّى لِلْسَّبِّ، وَرِوَايَةُ أُخْرَى مُعَاوِيَةُ
يَأْمُرُ بِالْسَّبِّ.

وَهَذَا الْمَوْرِدُ الْأَوَّلُ مِنْ مَوَارِدِ مَبْحَثِ: [مُعَاوِيَةُ (كَاتِبُ الْوَحْيِ!!) يَسُبُّ عَلِيًّا^(١)] (كَاتِبُ الْوَحْيِ).. قَمْعُ

وَنُكْمِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَوَارِدِ الْأُخْرَى... يُتَّبَعُ... يُتَّبَعُ...

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَسْأَلُكُمْ الدُّعَاءَ.

دَعْوَةُ وَنَصِيحَةٍ

نَحْنُ نَدْعُو وَنَنْصَحُ الْجَمِيعَ وَبِالْأَوَّلَى النَّصِيحَةَ إِلَى إِخْوَانِنَا الْمُوَحِدِينَ:

أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْعِترَةِ..

أَنْ يَجِدُوا طَرِيقًا لِتَصْحِيحِ مَا فَاتَ..

أَنْ يَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ لِلِارْتِبَاطِ بِالْعِترَةِ الطَّاهِرَةِ وَلَوْ بِالْحَدِّ الْأَدْنَى مِنَ الْعِترَةِ الْمَسَاوِيَةِ لِلسُّنَّةِ..

وَلَيْسَ عَلَى وَاقِعِ الْحَالِ الْمَوْجُودِ الْآنَ فِي التُّرَاثِ السُّنِّيِّ..

فَهَذَا طَمَسٌ لِلْعِترَةِ، وَهَذَا تَهْمِيشٌ وَقَمْعٌ وَدَفْنٌ وَظُلْمٌ لِلْعِترَةِ..

هَذَا مَا نَعْتَقِدُ بِهِ وَهَذَا مَا سَنُوجِّهُهُ وَسَنُوجِّهُ بِهِ فِي الْقَبْرِ وَمَا بَعْدَ الْقَبْرِ.

الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ الصَّرَخِيُّ الْحَسَنِيُّ

المصادر

- القرآن الكريم

١ - البِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ، أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ (الْمُتَوَفَّى: ٧٧٤هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ شِيرِي، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبْعَةٌ أُولَى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ١٥ (١٤ وَالْفَهَارِس)

٢ - البِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيُّ، النَّاشِرُ: دَارُ هَجَرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سَنَةُ النَّشْرِ: ٢٠٠٣، الْأَجْزَاءُ ٢١ (٢٠ وَمُجَلَّدُ فَهَارِس).

٣ - تَأْسِيسُ الْعَقِيدَةِ... بَعْدَ تَحْطِيمِ صَنْمِيَّةِ الشُّرْكِ وَالْجَهْلِ وَالْخُرَافَةِ، الْمَرْجِعُ الْمُهَنْدِسُ الصَّرْخِيُّ الْحُسَيْنِيُّ، بَحْثٌ مَنُشُورٌ فِي مَوَاقِعِهِ الرَّسْمِيَّةِ عَلَى شَكْلِ تَغْرِيدَاتٍ.

٤ - تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الزَّيْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْفَيْضِ، الْمُلَقَّبُ بِمُرْتَضَى، الزَّيْدِيُّ (الْمُتَوَفَّى: ١٢٠٥هـ)، الْمُحَقِّقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، النَّاشِرُ: دَارُ الْهِدَايَةِ.

٥ - تَارِيخُ دِمَشْقَ، ابْنُ عَسَاكِرٍ، أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَسَاكِرٍ (الْمُتَوَفَّى: ٥٧١هـ)، الْمُحَقِّقُ: عَمْرُو بْنُ غَرَامَةَ الْعَمْرُوي، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، عَامُ النَّشْرِ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ٨٠ (٧٤ و ٦ مُجَلَّدَاتُ فَهَارِس)

٦ - تَارِيخُ الذَّهَبِيِّ = تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَّاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٧٤٨هـ)، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ٣٧

٧ - التَّعْرِيفَاتُ، الْجُرْجَانِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْنِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٨١٦هـ)، ضَبْطُهُ وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٨- سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزَوِينِي (الْمُتَوَفَّى: ٢٧٣هـ)، حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي، تَحْقِيقٌ: مَشْهُورٌ بْنُ حَسَنٍ آلِ سَلَمَانَ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّيَاضِ، عَامُ النَّشْرِ: ١٤١٧هـ.

٩- سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الدَّهَبِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازِ الدَّهَبِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٧٤٨هـ)، النَّاشِرُ دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، ٢٠٠٦م، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ١٨.

١٠- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (الْمُتَوَفَّى: ٢٦١هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ ذَهَبِي أَفَنْدِي - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَافِظِ الطَّرَابُلُسِيِّ - أَحْمَدُ رِفْعَتُ بْنُ عُثْمَانَ حِلْمِي الْقَرَه حِصَارِي - مُحَمَّدُ عَزَّتُ بْنُ عُثْمَانَ الزَّعْفَرَانِيُولِي - أَبُو نِعْمَةَ اللَّهِ مُحَمَّدُ شُكْرِي بْنُ حَسَنٍ الْأَنْقُرَوِي، النَّاشِرُ: دَارُ الطَّبَاعَةِ الْعَامِرَةِ - تُرْكِيَا، عَامُ النَّشْرِ: ١٣٣٤ هـ، ثُمَّ صَوَّرَهَا بِعِنَايَتِهِ: د. مُحَمَّدُ زُهَيْرُ النَّاصِرِ، وَطَبَعَهَا الطَّبَعَةُ الْأُولَى عَامَ ١٤٣٣ هـ لَدَى دَارِ طَوَقِ النَّجَاةِ - بَيْرُوتَ، مَعَ إِثْرَاءِ الْهَوَامِشِ بِتَرْقِيمِ الْأَحَادِيثِ لِمُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ٨

١١- لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرِمٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوَيْفِعِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٧١١هـ)، الْحَوَاشِي: لِلْيَازِجِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ: الثَّلَاثَةُ، ١٤١٤هـ، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ١٥

١٢- مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، الْحَمَوِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ الْحَمَوِيُّ (الْمُتَوَفَّى: ٦٢٦هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةُ، ١٩٩٥م، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ٧

١٣- مِنْهَاجُ السُّنَّةِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ، تَقِي الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشَقِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٧٢٨هـ)، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ٩

- ١٤ - الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، النَّوَوِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ
(الْمُتَوَفَّى: ٦٧٦هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَّةُ، ١٣٩٢، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: ١٨ (فِي ٩
مَجْلَدَاتٍ)

المحتويات

٣	المُقَدِّمَة
٥	خُطَّةُ الْبَحْثِ:
٩	آيَاتُ فُرْأَنِيَّة
١١	المُبْحَثُ الْأَوَّلُ
١١	{السُّنَّةُ = العِثْرَةُ} تَمْهِيدٌ لِلتَّفَكُّرِ وَالتَّعَقُّلِ
١٢	العنوان الأول: تذكير: {١+١+١= ١ أو ٣!!؟} فَتَعَقَّلْ وَتَذَبَّرْ
١٢	أولاً: أَيُّهُمَا يَهْدِي الْآخَرَ؟؟.. نصراني: أب+ابن+الروح القدس= ٣ شيعي: طُغم+زنجيل+تطبير+قبر.. قفص.. أحجار=قُبُور وطُفُوس
١٤	ثانياً: السِّيسْتَانِيَّ + الْخَامَنْنِيَّ + الشَّيْرَازِيَّ = مَرْجَعًا وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثَةَ مَرَاجِعَ!!
١٧	العنوان الثاني: العِثْرَةُ؛ {ثَرَاث - فُه - تَفْسِير - تَارِيخ - حَدِيث - سِيْرَة - أَخْلَاق} مُعَادِلَةٌ لِلْسُّنَّةِ.. فَأَيْنَ الْعِثْرَةُ!!
١٨	الْحَقَّ: يَا أَصْحَابِي.. {سُنَّتِي=عِثْرَتِي}.. وَلَيْسَ {سُنَّتِي=أَصْحَابِي}.. وَلَيْسَ {سُنَّتِي=الْبُخَارِي}
١٩	المُبْحَثُ الثَّانِي
١٩	هَلْ دَفَعَ النَّسَائِيُّ حَيَاتَهُ تَمَنَّا لِتَشْيِيعِهِ لِلْعِثْرَةِ بَعْدَ (١٧٠ سنة) مِنْ سُفُوطِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ؟
٢٠	تَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ بِالْعِثْرَةِ مِنْ عَصْرِ عَلِيٍّ(ع) مُرُورًا بِمُعَاوِيَةَ وَالْأُمَوِيَّةِ وَالْبُخَارِيِّ وَالْعَبَّاسِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا الْخَاصِرِ
٢٣	المُبْحَثُ الثَّالِثُ
٢٣	الرَّسُولُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {قُمْ أَبَا التَّرَابِ} وَيَمْسُحُهُ... وَالْمَرْوَانِيُّ يَأْمُرُ بِشَتْمِهِ
٢٧	المُبْحَثُ الرَّابِعُ
٢٧	مَنْعُ السُّنَّةِ وَخَتْمُ الصَّحَابَةِ (سَهْل-جَابِر-أَنْس) كَعَبِيدٍ وَبَهَائِمٍ.. فَمَا حَالُ الْعِثْرَةِ!!؟
٢٨	العنوان الأول: الذَّهَبِيُّ: الْحَجَّاجُ (الْأُمَوِيُّ) ظَلَمَ جَبَّارٌ نَاصِبِيَّ حَبِيبٌ سَفَاكٌ.. فَاَلْوَيْلُ لِلصَّحَابَةِ وَالْعِثْرَةِ.. فَأَيْنَ السُّنَّةُ وَالْعِثْرَةُ!!؟
٣٣	العنوان الثاني: الْحَجَّاجُ خَتَمَ الصَّحَابَةَ كَمَا تُخْتَمُ الْبَهَائِمُ وَالْعَبِيدُ.. تَحْتَ مَزَاعِمَ وَتَبْرِيرَاتٍ بَاطِلَةٍ
٣٤	العنوان الثالث: سَيِّدُ التَّابِعِينَ يُبْغِضُ أَيْمَةَ الْأُمَوِيِّينَ.. وَنَحْنُ نَنْتَبِرُ مِنْ أَفْعَالِ الْبَاغِينَ
٣٥	العنوان الرابع: خَتَمَ الصَّحَابَةَ(رض) فِي الْيَدِ وَالْعُنُقِ.. لِإِذْلَالِهِمْ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنْ سَمَاعِهِمْ
٣٧	العنوان الخامس: ابْنُ مَرْوَانَ سَلَطَ الْحَجَّاجَ.. فَخَتَمَ الصَّحَابَةَ بِالرَّصَاصِ.. بِمَا لَمْ يُفْعَلْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ
٤٠	نَخْتَلِفُ مَعَ شَيْخِنَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي: إِنَّهُ لَا إِمَامَةَ لِمُعَاوِيَةَ وَتَبِي أُمِّيَّة
٤١	صِحَّةُ رَايَاتِ الرَّاشِدِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ(عَلَيْهِمُ السَّلَام)..كُونْ غَيْرَهَا مُطْلَقًا
٤٣	العنوان السادس: الذَّهَبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ كَالْمَجْلِسِيِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.. لَا يُؤْخَذُ اجْتِهَادُهُمْ وَرَأْيُهُمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
٤٦	العنوان السابع: هَلْ كَذَبَ وَافْتَرَى ابْنُ كَثِيرٍ وَالذَّهَبِيُّ عَلَى الْحَجَّاجِ وَالْأُمَوِيِّينَ!!؟
٤٧	العنوان الثامن: الْحَجَّاجُ{لَهُ تَوْحِيدٌ فِي الْجُمْلَةِ}..تَوْحِيدٌ رَبَطَ السَّلَفِيَّةَ بِالْأُمَوِيَّةِ!!
٤٩	العنوان التاسع: ابْنُ كَثِيرٍ.. الْحَجَّاجُ خَتَمَ الصَّحَابَةَ لِيُذِلَّهُمْ..كَيْ لَا يَسْمَعَ النَّاسُ رَأْيَهُمْ.. فَقَدْ قُمِعَتِ السُّنَّةُ وَالْعِثْرَةُ
٥٠	العنوان العاشر: مُعَاوِيَةُ سَنَّ الْمُلْكَ الْعَضُوضَ وَأَسَّسَ الْأُمَوِيَّةَ..فَعَلَيْهِ أَوْزَارُهَا
٥٢	المُبْحَثُ الْخَامِسُ
٥٢	مُعَاوِيَةُ(الطَّلِيقُ) يَأْمُرُ سَعْدًا(الْمُبَشِّرُ) بِسَبِّ عَلِيٍّ(الْمُبَشِّرُ).. الْعِثْرَةُ تَحْتَ الْقَمْعِ
٥٣	العنوان الأول: لَيْسَتْ مُرَحَّةٌ: الصَّحَابِيُّ يَأْمُرُ الصَّحَابِيَّ بِسَبِّ الصَّحَابِيِّ!!
٥٥	العنوان الثاني: بَعْدَ وَقَاتِهِ(ع) مَاذَا يُرِيدُ مُعَاوِيَةُ وَأُمِّيَّةٌ مِنْهُ(ع)!!؟
٥٥	- اعْتَادَ الطُّغَاةَ غَرَوْ الْبُلْدَانَ وَالْإِنْسَانَ..فَلَا قُحْرَ
٥٧	العنوان الثالث: ابْنُ تَيْمِيَّةَ(رض) يُؤَكِّدُ..بِالسَّبِّ..فَأَيُّ{..وَيُكْشِفُ التَّنْذِيلَ عَلَى مُسْلِمٍ(رض)
٦٠	أ- أَرَادَ مُعَاوِيَةُ تَوْرِيطَ الصَّحَابَةِ فِي سَبِّ عَلِيٍّ(ع)

- ٦٠ ب - مِنْهُجَ أَمِيَّةٍ سَبَّ عَلِيٍّ.. شَتَمَ عَلِيٍّ.. لَعَنَ عَلِيٍّ (ع)
- ٦٤ ج - ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رض) يُؤَكِّدُ [..بِالسَّبِّ.. فَأَبَى..].. وَيَكْشِفُ التَّدْلِيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ (رض)
- ٦٥ د - الْقُرْآنُ.. جَمَعُهُ.. تَنْقِيطُ الْحَجَّاجِ.. النَّحْرِيفُ وَالْبُخَارِيُّ.. كَاتِبُ الْوَحْيِ بِلاَ كِتَابَةٍ
- ٦٥ هـ - ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَعَ الرَّافِضِيِّ وَالْخَوَارِزْمِيِّ شَهِدُوا عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ وَ{أَمَرَ..بِالسَّبِّ فَأَبَى}
- ٧٠ مَنْ يَفْرَأُ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِدُونِ مَعْلُومَةٍ مُسَبِّقَةٍ سَيَكُونُ مُرْغَمًا عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
- ٧١ مِنْ أَسَالِيبِ السَّلَفِيَّةِ الْمَكْرَةُ الْإِسْتِشْهَادُ بِأَقْوَالِ الْمُعَاَصِرِينَ
- ٧٢ الْمُبْحَثُ السَّادِسُ
- ٧٢ صَاحِبُ مُسْلِمٍ (نُسَخَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): {مُعَاوِيَةُ(خَالَ الْمُؤْمِنِينَ) يَأْمُرُ سَعْدًا بِالسَّبِّ، فَأَبَى}
- ٧٣ ١ - لَا مِنْهَاجَ السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ.. وَلَا السَّلَفِيَّةَ مَعَ السَّلَفِ.. بَلْ مُحَدَّثَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَجَمَهُ اللَّهُ)
- ٧٤ ٢ - شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَوْ وَجَدَ حَرْفًا وَاحِدًا مُدَلِّسًا لِشَهَرٍ وَشَتَعَ بِالرَّافِضِيِّ وَالْخَوَارِزْمِيِّ
- ٧٦ ٣ - خَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنُ أَخِيهِ تَرْبِيَةً عَلَى سَبِّ إِمَامِ الْعِثْرَةِ
- ٧٨ ٤ - الصَّحَابَةِ (رض) .. التَّرَضِّي مَبَاحٌ.. بِلاَ دَلِيلٍ عَلَى الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.. وَنُسَبُّهُ لِلشَّرْعِ بِدْعَةٌ
- ٨٠ الْمُبْحَثُ السَّابِعُ
- ٨٠ مُعَاوِيَةُ(كَاتِبُ الْوَحْيِ!!) يَسُبُّ عَلِيًّا(ع)(كَاتِبُ الْوَحْيِ).. قَمْعُ الْعِثْرَةِ
- ٨٢ مُعَاوِيَةُ(كَاتِبُ الْوَحْيِ!!) يَجْهَلُ الْقُرْآنَ.. وَيَسُبُّ عَلِيًّا(ع) فِي الْحَجِّ {لَا رَفْتٌ.. لَا فُسُوقٌ.. لَا جِدَالٌ}
- ٨٣ الْمَوْرِدُ الْأَوَّلُ: ابْنُ مَاجَةَ، وَالْأَلْبَانِيُّ:
- ٨٣ النُّقْطَةُ الْأُولَى: السَّلَفِيَّةُ(التَّيْمِيَّةُ).. بَيْنَ الْجَهْلِ وَالسُّفْسَاطَةِ وَالنِّفَاقِ.. قَالَ (ع): {لَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ}
- ٨٤ أ - لَا يُبْغِضُ عَلِيًّا إِلَّا مُنَافِقٌ
- ٨٤ ب - هَذَا هُوَ الْقَانُونُ، هَذَا هُوَ الْمَحْكُ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ
- ٨٤ ج - رِسَالَةٌ لِمَنْ يَبْحَثُ وَيُنَاقِشُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ
- ٨٥ د - نُقْطَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى السُّفْسَاطَةِ الَّتِي تَصْنُرُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَمِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
- ٨٥ هـ - التَّكْرَارُ بِالْبَحْثِ وَالْإِعَادَةِ هُوَ لِتَأْسِيسِ الْحَوَازَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْجَمَاهِيرِيَّةِ
- ٨٦ و - لَمْ نَكْذِبْ عَلَى أَحَدٍ.. نَحْنُ شِيعَةُ التَّوْحِيدِ وَكَفَى
- ٨٦ ز - لِمَاذَا أَجَلْنَا الْحَدِيثَ بِفَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؟
- ٨٧ ح - التَّقَاتُ لِمَكْرِ الْمَاكِرِينَ.. لَا تَنْتَازِلُ عَنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ وَعَنْ أَصْلِ الْفَضِيلَةِ
- ٨٨ النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ}.. مُعَاوِيَةُ يَسُبُّ عَلِيًّا وَيَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ(ع)
- ٩٠ النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {عَلَيَّ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى}.. مُعَاوِيَةُ يَسُبُّ هَارُونََ الْأُمَةَ
- ٩٢ التَّفْهِيْسُ الْمُتَبَدِّعُ لِلْبُخَارِيِّ يَزِيدُهُ غُمُوضًا وَوَهْنًا.. وَالشَّرُوحَاتُ تَرْقِيعُ
- ٩٣ السَّلَفِيَّةُ أَبْطَلُوا تَقْلِيدَ الْفُرُوعِ.. وَالزَّمُوا أَتْبَاعَهُمْ تَقْلِيدَ الْعَقِيدَةِ كَالْأَنْعَامِ
- ٩٤ النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ(ع)}.. وَصِيَّةُ بَعْطِي(ع) تُوَكِّدُ الْقُرْآنَ وَالْعِثْرَةَ
- ٩٧ النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: مُعَاوِيَةُ(كَاتِبُ الْوَحْيِ!!) يَسُبُّ عَلِيًّا(كَاتِبُ الْوَحْيِ).. قَمْعُ الْعِثْرَةِ
- ١٠٠ دَعْوَةٌ وَنَصِيحَةٌ
- ١٠١ الْمَصَادِيرُ
- ١٠٤ الْمَحْتَوِيَّاتُ